الفكر المتين

بحوث أصولية عالية

(وتتضمن أيضا شرح وتطبيق عبارات الحلقة الثالثة)

((حجية القطع))

تقريراً لابحاث السيد الاستاذ

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

إعداد

الإستاذ رياض الكرعاوي

الجزء الثالث + الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الله اكبر الله اكبر الله اكبر

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام

على اشرف خلقه محمد،وعلى الهداةالميامين من

آله الطاهرين وعجل فرج آل بيت محمد.

مقدمة السيد الأستاذ الصرخي الحسني(دام ظله):-

ثمانية أجزاء أولى من بحوث الخارج الاصولية العالية

((في ... رحاب ..... الفكر المتين))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

((قالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَ يَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي)) طه / 25-28

بسم الله الرحمن الرحيم

((أَللّهُمَّ إنّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ مَظْلُوم ظُلِمَ بِحَضْرَتي فَلَمْ أَنْصُرْهُ، وَمِنْ مَعْرُوف أُسْدِيَ إِلَىَّ فَلَمْ أَشْكُرْهُ، وَمِنْ مُسيء اعْتَذَرَ إِلَىَّ فَلَمْ أَعْذِرْهُ، وَمِنْ ذي فاقَة سَأَلَني فَلَمْ أُوثِرْهُ، وَمِنْ حَقّ ذي حَقٍّ لَزِمَني لِمُؤْمِن فَلَمْ أُوَقِّرْهُ، وَمِنْ عَيْبِ مُؤْمِن ظَهَرَ لي فَلَمْ أسْتُرْهُ، وَمِنْ كُلّ إِثْم عَرَضَ لي فَلَمْ أَهْجُرْهُ ، أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ يا إلهي مِنْهُنَّ وَمِنْ نَظائِرِهِنَّ، اعْتِذارَ نَدامَة يَكُونُ واعِظاً لِما بَيْنَ يَدَىَّ مِنْ أَشْباهِهِنَّ ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ، وَاجْعَلْ نَدامَتي عَلى ما وَقَعْتُ فيهِ مِنَ الزَّلاّتِ، وَعَزْمي عَلى تَرْكِ ما يَعْرِضُ لي مِنَ السَّيِّئاتِ، تَوْبَةً تُوجِبُ لي مَحَبَّتَكَ يا مُحِبَّ التَوّابينَ))

وبعد التوكل على الله تعالى مجده وجل ذكره فان الكلام في نقاط ::

الأولى : إن ما صدر من بحوث أصولية في أجزاء أربعة (الأول : أصالة البراءة الشرعية القسم الأول ، الثاني :أصالة البراءة الشرعية القسم الثاني، الثالث : الأوامر ، الرابع : العلم الإجمالي)

فانه لا يخفى على كل نبيه إنها لا تمثل بحوثاً أصولية مرتبة ومتسلسلة ومنظرة ...بمعنى إنها لا تمثل المنهجية البحثية والتدريسية التي ننتهجها ونتبناها خلال بحوث الخارج ، وكذلك فإنها ليست بالضرورة تعبر عن النظريات والقواعد والمباني التي نعتقدها ونختارها ونبني عليها ..... لأنها وبكل وضوح وبداهة تتضمن نقاشات وتحليلات وتعليقات وإشكالات على بحوث ونظريات أصولية مختلفة لأساتذة متعددين ((الشيخ الأستاذ الشيخ الفياض (دام ظله) والسيد الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) والسيد كاظم الحائري (دام ظله)...

ومن هنا فان المتوقع جداً وجود العديد من التعليقات والإشكالات التي يتم بها الاحتجاج على أحد الأساتذة (أدام الله ظل الأحياء وقدس سر الأموات) هي بحسب ما يتبناه ويبني عليه الأستاذ نفسه في مقام الكلام أو غيره من مقام , إضافة إلى ملاحظة إن العديد منها قد سلّم بها الأستاذ نفسه حين طرحها عليه في مجلس البحث وبعيد انتهاء الدرس .

الثانية : بعد الكلام في النقطة السابقة صار واضحاً السبب الذي من أجله كان العنوان العام والجامع لتلك الاجزاء هو ((المدخل الى ... الفكر المتين)) ... بمعنى انه ليس هو الفكر المتين بل هو المدخل.

الثالثة : ان المسلك العام والنهج المتبع في بحوث المدخل يتمحور في الدفاع عن بحوث ونظريات صاحب الفكر المتين ((المعلم الاستاذ السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله ورضي عنه) وإثبات ان كل أو جل ما سجل عليها من اشكالات وتعليقات

فانها غير تامة ... فتبقى أبحاثه (قدس سره) هي الأتم والأقرب الى الصحيح والواقع فتكون هي الأساس والمرجع والأصل للأصول وما يترتب عليه في الفقه.

الرابعة : بلحاظ الحيثيات المذكورة في النقاط السابقة فانه يمكن اعتبار البحوث (في مبحثي الضد وحالات خاصة للامر) من بحوث المدخل (أي من بحوث... المدخل الى .. الفكر المتين) .

الخامسة : من خلال الدراسة والتدريس للنظريات والبحوث الاصولية فاني اعتقدت ولا زلت اعتقد وجود فراغ وفارق كبير في المنهجة والاسلوب والمادة العلمية بين ما موجود في الحلقة الثالثة وبين ما موجود ومطروح في بحوث الخارج للمعلم الاستاذ الشهيد الصدر الاول (قدس سره) .... ومن هنا كان المقرر سد الفراغ وتقليل الفارق بأحد طريقين ... اما بطرح واصدار حلقة رابعة بصورة مستقلة .. . واما بان يكون ذلك من خلال التعميق والتوسعة المناسبة عند التصدي لشرح الحلقة الثالثة .....

لكن بمشيئة الله تعالى وحكمته ... وللتقصير والقصور عندي ... فانه لم يحصل التوفيق لا للأمر الأول ولا للثاني .. وذلك للانشغال الشديد بأمور أخرى كثيرة لقلة الناصر والمعين بل لانعدامه في الغالب ونسأل الله تعالى السداد والفلاح والثبات للجميع.

السادسة : بسبب القصور والتقصير عندي وللانشغال الشديد المشار اليه مع قلة الناصر والمعين أو إنعدامه ....ولمواكبة الحركة العلمية قدر الامكان ...ولخطورة ما يمر به العراق وشعبه المظلوم من انتهاكات ومجازر وويلات وإرهاب وفساد ...فانه صار الاعتقاد والقرار... انه ليس مناسباً لي في هذا الوقت شرح الحلقة الثالثة بما يناسبها ولا طرح حلقة رابعة مستقلة ولا شرح الحلقة الثالثة بما يسد الفراغ ويقلل الفرق

العلمي والمنهجي ولا اعطاء البحث الخارج العالي ((الفكر المتين)) على دقته وعمقه وسعته وشموليته التي طرحت من قبل المعلم الاستاذ الشهيد الصدر الاول رحمه الله.....

فبعد التوكل على الله تعالى كان القرار الجمع بصورة نسبية بين الحلقة الثالثة وما يرتبط بها وبين بحوث الخارج المعمقة الشاملة الواسعة ... ومن هنا صار العنوان الجامع لهذه البحوث ليس هو ((الفكر المتين)) بل هو ((في .... رحاب .... الفكر المتين))

السابعة : إتماماً لما ذكرناه في النقطة السابقة فان بحوث ((في.. رحاب ... الفكر المتين)) تشمل بحوث أصولية عالية صالحة للمقارنة والمفاضلة مع ما يطرح في الساحة العلمية من بحوث أصولية عالية في العالم الاسلامي ... واضافة لذلك فاني قد جعلت هذه البحوث متضمنة لشرح الحلقة الثالثة وتطبيقات عباراتها , اضافة الى ان تسلسل البحوث وترتيبها يكون حسب ما مطروح في الحلقة الثالثة..

الثامنة : بفضل الله المنعم المفضل ونعمه المتواصلة وببركة وشفاعة وتسديدات خاتم الانبياء وسيد المرسلين وآله الطاهرين وخاتمهم القائم الامين ((عليهم الصلاة والسلام أجمعين)) فانه بعد الاطلاع على اكثر ما موجود في التقريرات المباركة التي تصدى لها بعض الاعلام الحجج الآيات يشير بوضوح الى الفهم الصحيح والملكة والقدرة العلمية الجيدة على الفهم والافهام للمطالب الأصولية التي تم تقريرها .. فأسأل الله تعالى المباركة والتسديد والتوفيق والثبات الثبات لأصحاب التقريرات وان يجعل نتاجهم العلمي وعملهم المبارك وكل اعمالهم من الصالحات المتقبلات والمثقلات لميزان الاعمال .. وان يجعلهم من العلماء العاملين الصادقين المخلصين الثابتين ... ولا انسى نصحهم ونفسي قبلهم بأن طريق العلم والعلماء والتصدي للأمور طويل طويل وخطير خطير وهو ابتلاء عسير عسير ... فأسأل الله تعالى ان

يعصمنا من الخلل والخطاء والفترة والكسل والعجب والغرور والتغرير ..... واصحاب التقريرات المشار اليهم واقصد بهم الاعزاء الاحباب العلماء العاملين المطيعين أصحاب الهمة والإيثار الحجج الآيات المشايخ الكرام هادي البديري ورياض الكرعاوي وباسم الزيدي وغسان البهادلي أدامهم الله وسددهم وأعلى شأنهم.

التاسعة : بعون الله تعالى وتسديده وبعد التوكل عليه جلت عظمته وقدرته فان ما ذكرنا من كلام في المقام يعتبر مقدمة لكل جزء من الاجزاء الثمانية الاولى من بحوث (رحاب ... الفكر المتين) والتي قررها ونقحها وصححها وراجعها الحجج الآيات ادام الله ظلهم الشريف وكما يلي ::

1 - الجزء الأول / علم الاصول تعريفه وموضوعه / الدكتور غسان البهادلي

2 - الجزء الثاني / الحكم الشرعي وتقسيماته / الدكتور غسان البهادلي

3 - الجزء الثالث / حجية القطع / الإستاذ رياض الكرعاوي

4 - الجزء الرابع / القطع ومبادئ عامة/ الإستاذ رياض الكرعاوي

5 - الجزء الخامس / مباحث الدليل اللفظي – القسم الأول- / الدكتور باسم الزيدي

6 - الجزء السادس / مباحث الدليل اللفظي – القسم الثاني- / الدكتور باسم الزيدي

7 - الجزء السابع / الأوامر / الإستاذ هادي البديري

8 - الجزء الثامن / الإطلاق / الإستاذ هادي البديري

الصرخي الحسني

في التاسع والعشرين من ذي الحجة الغدير من سنة

1430

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وخاتم الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الميامين وعجل فرج آل بيت محمد

وبعد فهذا الجزء الثالث من تقريرات للمحاضرات الاصولية العالية التي القاها سماحة السيد الاستاذ الصرخي الحسني (دام ظله الشريف)؛ وهو يشتمل على :
البحث في القطع وحجية القطع ، وكذلك البحث في العلم الاجمالي ومنجزية العلم الاجمالي ، ثم بعد ذلك الدخول في البحث الاخير في هذا الجزء وهو البحث في حجية القطع غير المصيب وحكم التجري ؛
ولابد ان ننبه الى انه سيرد كثيراً عبارة (السيد الاستاذ المعلم) أو عبارة (السيد الشهيد) والمقصود منها أو بها هو (السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر (قدس سره الشريف))
نسأل الله سبحانه وتعالى العلي القدير وبشفاعة نبيه الكريم وآل بيته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أن أكون قد وفقت في بيان مراد سماحة السيد الاستاذ الصرخي الحسني(دام ظله) .
اللهم أجعله عملاً خالصاً لوجهك ونافعاً لي ولوالدي في الدنيا والاخرة.

رياض الكرعاوي
الحوزة العلمية المقدسة
النجف الاشرف

البحوث الاصولية

العناصر المشتركة
في عملية الاستنباط

ويكون البحث في :

1- القطع (حجية القطع).

2- الادلة المحرزة.

3- الاصول العملية.

4- حالات التعارض.

ونتحدث أولاً في حجية القطع.

المبحث الاول: القـطـع

ويكون الكلام في:

1- حجية القطع.

2- العلم الاجمالي.

3- حجية القطع غير المصيب.

حجية القطع

يكون الكلام والبحث في:

1- **الاستدلال على حجية القطع.**
2- **المولوية (حق الطاعة).**
3- **مناقشة مع السيد الهاشمي.**
4- **مع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره).**
5- **المولوية والمنجزية (مولوية المولى ومنجزية احكام المولى).**
6- **توضيح في معنى الوصول.**
7- **الفرق بين القطع والشك (الظن والاحتمال).**

8- الردع عن القطع (جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع).

9- تعميق البحث في الردع عن القطع.

10- مناقشة مع السيد الهاشمي.

11- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

القطع (حجية القطع)

حجية القطع (ليس القطع وانما حجية القطع) هي العنصر المشترك العام الذي يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي او عمليات الاستنباط الفقهي.
والان علينا ان نعرف ما المراد بالقطع وما المراد بالحجية ؟

فالقطع :

هو انكشاف قضية بدرجة لا يشوبها شك، وعلى لغة الارقام انكشاف قضية بدرجة (100%) ، فالقضية المقطوع بها تخلو من جميع انواع الشك والغموض.

واما الحجية:

فكما عرفنا في شرح الحلقة الثانية[1] ان للقطع خصوصيات ثلاث الكاشفية والمحركية والحجية (التنجيز والتعذير)، اما في هذه المرحلة وبطرح مختلف نقول ان لحجية القطع عدة معاني:

1- الحجية المنطقية (وهي الكاشفية).

---

[1] كتاب البيان والتبين في الفكر المتين بحوث أصولية في شرح حلقات الأصول المرحلة الثانية الجزء الاول صـ85 تحت عنوان حجية القطع :

الخطوة الثانية : تفصيل : ندخل في تفصيل اكثر نقول ان في القطع توجد خصائص ثلاثة الكاشفية، المحركية، الحجية:

الخصوصية الاولى : الكاشفية : فالقطع هو انكشاف وهو عين الانكشاف وهو عين الاراءة، فاذا كان القطع هو عين الانكشاف والاراءة، وكانت الكاشفية هي القطع وكان القطع هو الكاشفية بل ان الكاشفية من ذاتيات القطع او الكشف هو ذات القطع وهو عينه، ولكن نحن مع هذا الطرح لا باس ان نقول من خصائص القطع هو الكشف والاراءة، وهذا الامر ليس فيه خلاف سواء الكاشفية عين القطع او القطع عين الكاشفية والاراءة او كانت من خصائصه، فللقطع كاشفية ذاتية عن الخارج.

الخصوصية الثانية: المحركية: ان القطع يحرك نحو ما يوافق الغرض الشخصي للقاطع، فبعد الكاشفية وبعد الاراءة فان القطع يحرك المكلف ي(حرك القاطع) نحو ذلك الشيء المكشوف والمقطوع به، وتحصل هذه المحركية في الاشياء الخارجية (الاشياء الشخصية).

بتعبير اخر: هذه المحركية من الاثار التكوينية للقطع ليس مطلقا وانما بما هو متعلق بغرض شخصي، نعبر عن ذلك بالمثال: نقول عندما اشعر بالعطش، العطش الشديد فعندما اقطع بوجود الماء في اتجاه معين او في المكان الفلاني اذن انكشف وجود الماء ويوجد غرض لهذا الشيء المقطوع وهو ارواء ضماي او ضما عيالي وهذا اثر تكويني، اتحرك نحو ذلك الشيء ويكون ذلك الماء (الموضوع) مصبا للغرض، اذن المحركية من الاثار التكوينية للقطع بما هو متعلق بغرض شخصي.

الخصوصية الثالثة: الحجية: قلنا ان الحجية هي عبارة عن التنجيز والتعذير، وعندما نقول حجية القطع اي ان القطع بالتكليف ينجز ذلك التكليف يجعل القطع موضوعا لحكم العقل بوجوب الامتثال واستحقاق العقاب على المخالفة، اذن الحجية هي حكم العقل بوجوب الامتثال واستحقاق العقاب على المخالفة .

2- الحجية التكوينية (وهي المحركية).

3- الحجية الاصولية (وهي الحجية او التنجيز والتعذير).

المعنى الاول: الحجية المنطقية (الكاشفية):

يقصد بها درجة ضمان صدق وحقانية القطع وكشفه وارائته للموضوع الخارجي، فالقطع حجة أي ان هذا القطع كاشف ويري الشيء او الموضوع الخارجي بصدق وحقانية.

فعندما نقول صدق وحقانية القطع وكشفه وارائته فهذا بيان للقطع لان القطع هو كشف واراءة، وعندما نقول صدق وحقانية القطع للموضوع الخارجي كانما نقول صدق وحقانية انكشاف واراءة الموضوع الخارجي لان القطع هو كشف واراءة[1].

والحجية المنطقية ثابتة للقطع، فالقطع له كاشفية بذاته عن الخارج، لان القطع هو عين الانكشاف والاراءة وليس القطع شيئا من صفاته الانكشاف والاراءة، فحقيقة القطع هي الكاشفية، والكاشفية والاراءة هي عين حقيقة القطع، واذا كانت حقيقة القطع هي الكاشفية اذن القطع هو ثابت الصدق والحقانية.

---

(1) عندما نقول الشيء الخارجي او الموضوع الخارجي ينصرف الذهن الى عالم الخارج، والقطع طبعا اعم من ان يكون في عالم الخارج او عالم الذهن او عالم الواقع ونفس الامر، فالاشياء او المفاهيم المنكشفة المعلومة والمقطوع بها لها مطابق وهذا المطابق:

أ- اما يكون في الخارج (في عالم الخارج)، عالم الخارج = الوجود الخارجي.

ب-او يكون في الذهن (في عالم الذهن)، عالم الذهن = الوجود الذهني.

ج- او لايكون لا في عالم الذهن ولا في عالم الخارج انما يكون في عالم الواقع ونفس الامر.

كما في مفهوم او قاعدة (عدم العلة علة لعدم المعلول)، فنلاحظ في هذه القاعدة اشياء عدمية عدم وعدم والنسبة بين عدم وعدم ايضا تكون معدومة.

اذن هذه غير موجودة لا في عالم الخارج ولا في عالم الذهن، لكنها موجودة والعقل يدرك هذا الشيء وهذا المفهوم ويتيقن هذه القاعدة ويصدق بها ويعتقد بحقيقتها وحقانيتها، وهذا من البحوث الفلسفية.

المعنى الثاني: الحجية التكوينية (المحركية):

ويقصد بها دافعية ومحركية القطع نحو الشيء المقطوع، وحسب ما يوافق الغرض الشخصي للقاطع، والمحركية تكون من نتيجة الكاشفية نتيجة الانكشاف والاراءة، اذن الحجية التكوينية نتيجة الحجية المنطقية.

فمثلا: العطشان يتعلق غرضه الشخصي بالماء، ويوجد عنده دافع وحافز يوجد شوق وارادة يوجد محرك نحو الماء:

فان لم يعلم اين الماء لا يتحرك، اما اذا قطع بوجود الماء في هذه الجهة او تلك فانه يتحرك نحو تلك الجهة التي قطع بوجود الماء فيها، تحرك ليطلب الماء فالمحرك عبارة عن الغرض، والغرض هو احتياج المكلف الى شرب الماء والارتواء، الى اطفاء العطش.

اذن الغرض وحده لا يحرك، لكن مع وجود القطع يتحرك المكلف، فالعطش في المثال يضاف اليه القطع بوجود الماء في هذه الجهة او تلك، هذا بمجموعه هو الذي يحرك المكلف ويبعثه نحو الجهة التي فيها الماء.

وبعبارة رياضية نقول: المحرك = الغرض + القطع.

فالمحرك يساوي الغرض (الذي هو احتياج المكلف الى شرب الماء)، مضافا اليه القطع (أي قطع المكلف بوجود الماء في تلك الجهة).

فالقطع محرك ودافع سواء كان بنفسه بمفرده وهو السبب الرئيس والاساس في المحركية او كان جزء السبب، أي مع اضافة الغرض فتحصل المحركية.

ثالثا: الحجية الاصولية (التنجيز والتعذير):

ويقصد بها منجزية القطع ومعذريته في مقام الامتثال، وهي حكم العقل بوجوب الامتثال واستحقاق العقاب على المخالفة.

والحجية الاصولية هي مورد البحث هنا:

1- منجزية القطع:

تعني ان العبد اذا تورط في مخالفة المولى وتشريعه (مخالفة التكليف المقطوع به) بسبب ترك العبد الاعتماد على قطعه, اي بسبب عدم عمل العبد حسب وطبق قطعه واعتقاده.

كما لو ان العبد قطع بحكم معين او بموقف عملي لكنه لم يعمل طبق قطعه بل خالف القطع، ففي هذه الحالة يحق للمولى معاقبة هذا العبد والاحتجاج عليه بانه قطع بالتكليف وخالف القطع، ولا يحق للعبد ان يعترض على هذا او يعتذر.

فالمنجزية والتنجيز تصحح وتبرر العقاب، اذا خالف العبد مولاه في تكليف يقطع العبد به.

2- **معذرية القطع:**

تعني ان العبد اذا تورط في مخالفة المولى وتشريعه (مخالفة التكليف الواقعي الذي يقطع بخلافه) وكانت المخالفة بسبب اعتماد العبد وعمله حسب وطبق الحكم والتشريع الذي يقطع به ويعتقده, بعد ذلك تبين ان قطعه غير صحيح و ان الفعل او الحكم المقطوع به، الذي امتثله كان يخالف الحكم الواقعي.

ففي هذه الحالة, لا يحق للمولى بل يقبح على المولى معاقبته، ويحق للعبد الاعتذار عن مخالفته للمولى, بأن يقول انه عمل وفق وطبق قطعه واعتقاده وهو لم يعص.

فالمعذرية والتعذير: تعني عدم استحقاق العبد للعقاب اذا خالف مولاه نتيجة عمل العبد على طبق قطعه، وكان التكليف المقطوع به مخالفا للتكليف الواقعي.

الاستدلال على حجية القطع:

نذكر في مقام الاستدلال على حجية القطع دليلين، وكلا من الدليلين يمكن ان يرجع إلى دليل واحد لكن الطرح والمنهج في البيان يختلف:

الدليل الاول: الحجية لازم ذاتي للقطع

قيل ان الحجية لازم ذاتي للقطع[1]، كما ان الحرارة لازم ذاتي للنار، و كما ان الزوجية لازم ذاتي للاربعة، فالقطع بذاته يستلزم الحجية والمنجزية دون الحاجة الى واسطة لاثبات الحجية له، ولازم الشيء لا يمكن أن ينفك عنه.

جواب الدليل الاول:

نقول:

أولاً : ان اريد بهذا الاستدلال مجرد التنبيه الى ما هو المرتكز والمسلم في اذهان الناس وعند العقلاء، بان القطع يستلزم الحجية (يستلزم التنجيز والتعذير)، بمعنى استحقاق الثواب في الموافقة واستحقاق العقاب في المخالفة، فلا اشكال ولا مشاحة في ذلك، ونحن نسلم بان القطع يستلزم الحجية (يستلزم التنجيز والتعذير)، لكن هذا ليس باستدلال.

(1) كما ذهب الى ذلك صاحب الكفاية صـ58؛ وتبعه على ذلك جملة من الاصوليين منهم السيد الخوئي (قدس سره) مصباح الاصول ج1، صـ15

ثانياً: نطرح عدة اسالة:

سؤال(1):

نسأل أولا: ايُّ قطع من القطوع تكون الحجية والمنجزية من لوازمه؟.

او هل ان كل قطع من القطوع تكون الحجية والمنجزية من لوازمه؟،

هل كل قطع منجّز وحجة ؟.

الجواب:

نقول ان جواب ذلك واضح، بالتاكيد ليس كل قطع، فالمقصود هنا القطع بتكليف المولى، اما تكليف غير المولى فلا يكون منجزا حتى لو قطعنا به، مثلا لو قطعت بامر زيد، او بنهي زيد، وزيد ليس بمولى بالتاكيد لا يجب امتثال امره او نهيه.

وعليه فالمنجزية والحجية ليست من لوازم القطع مطلقا وانما هي من لوازم حصة خاصة من القطع وهو القطع بتكليف المولى.

وهذا يعني انه يُفترض: اولا وجود مولى، و ثانيا وجود القطع بصدور التكليف من المولى، وثم ثالثا منجزية القطع وحجيته، اذن لدينا ثلاثة عناصر:

1- مولى .

2- قطع بتكليف المولى.

3- الحجية او المنجزية والمعذرية.

بعد ان وصلنا في نتيجة السؤال الاول الى هذه العناصر، مولى، القطع بتكليف المولى، الحجية، ياتي السؤال الثاني:

سؤال(2): ما معنى المولى؟

الجواب:

ان المولى هو من له حق الطاعة، أي هو من يحكم العقل بوجوب امتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه واستحقاق العقاب على المخالفة.

وقد عرفنا سابقا ان: الحجية والمنجزية هي حكم العقل بوجوب امتثال الاوامر واستحقاق العقاب على المخالفة.

وهذا المعنى نفسه موجود في معنى المولى، وهذا يعني ان حق الطاعة له نفس معنى الحجية والمنجزية، اذن عنوان المولى يشمل حكم العقل بوجوب امتثال الاوامر والانتهاء عن النواهي واستحقاق العقاب على المخالفة.

النتيجة:

ان المولى: هو الذي تكون أوامره منجّزة وحُجّة، اي المولى هو الذي لأوامره الحجية والمنجزية.

مما تقدم يكون:

أ- المولى والقطع باوامر المولى والحجية والمنجزية له.

ب- المولى هو الذي لاوامره الحجية والمنجزية.

وبالتعويض في المعادلة السابقة:

المولى (وجود المولى) ← القطع (القطع بأوامر المولى) ← الحجية والمنجزية

ينتج:

(الذي لأوامره الحجية والمنجزية) ← القطع ← الحجية والمنجزية.

وهذا يعني اننا عندما نقول: ان المنجزية والحجية من لوازم القطع بتكليف المولى فأنه يعني ان المنجزية والحجية من لوازم القطع بتكليف من لأوامره المنجزية والحجية،

أي ان المنجزية والحجية مورد البحث تعتمد على معرفة المنجزية والحجية التي للمولى ولاوامره, فيجب اولا معرفة المنجزية والحجية التي للمولى ولأوامره.

اذن الحجية تدخل في تعريف المولى أي تدخل في تحديد المولوية، وهذا يعني انه علينا مسبقا ان نعرف ما هو المولى، وما هي حدود المولى، وما هو حكم العقل بخصوص مولوية المولى بخصوص الاطاعة والامتثال، وبخصوص استحقاق العقاب عند المخالفة وبالتاكيد هي ستكون الحدود للحجية والمنجزية والمعذرية.

اذن الكلام اولا في مولوية المولى وتحديدها أي في مولوية من له حق الطاعة ومنها نعرف حدود حق الطاعة، وهل ان للمولى حق الطاعة:

أ- فقط في كل ما يقطع به من تكاليفه ؟.

ب- أو أن للمولى حق الطاعة فقط في بعض ما يُقطع به من تكاليف ؟.

ج- أو ان للمولى حق الطاعة في كل ما ينكشف من تكاليفه سواء كان الانكشاف بالقطع أم بالظن أم بالأحتمال ؟.

الدليل الثاني: حجية القطع من صغريات قاعدة (حسن العدل وقبح الظلم)

هذا الدليل فيه تعميق وزيادة بيان على الدليل الاول، أي يمكن القول أن الدليل الاول يرجع الى هذا الدليل الثاني.

وقد أُستُدل على حجية القطع بالقول:

بما ان العمل بالقطع عدل ومخالفة القطع ظلم، وبما ان القاعدة تشير الى حسن العدل وقبح الظلم، اذن العمل بالقطع عدل ومخالفة القطع ظلم وثابت لدينا قبح الظلم، اذن مخالفة القطع قبيح.

وبعبارة اوضح، بصورة مقدمات ونتائج نقول:

1- بالنسبة الى حسن العدل:

المقدمة الاولى(الصغرى): ان العمل بالقطع عدل.

المقدمة الثانية (الكبرى): القاعدة تشير الى حسن العدل.

النتيجة: اذن العمل بالقطع حسن.

2- بالنسبة الى قبح الظلم:

المقدمة الاولى (الصغرى): ان مخالفة القطع ظلم.

المقدمة الثانية(الكبرى): القاعدة تشير الى قبح الظلم.

النتيجة: ان مخالفة القطع قبيح او قبح.

اذن العمل بالقطع حسن ومخالفة القطع قبح وقبيح ، وهذا يعني ان العامل بالقطع يستحق المدح والثواب، والمخالف للقطع يستحق الذم والعقاب.

والمتحصل: ان حجية القطع، من صغريات قاعدة (حسن العدل وقبح الظلم).

أي ان منجزية ومعذرية القطع من صغريات قاعدة (حسن العدل وقبح الظلم).

وهنا قولان:

القول الاول:

ان حجية القطع امر واقعي يدركه العقل، فالحجية لازم ذاتي واقعي عقلي للقطع، اي لا نحتاج الى واسطة في معرفته وفي ثبوته.

القول الثاني:

ان حجية القطع امر مشهوري مجعول من قبل العقلاء، فالحجية لازم مشهوري عقلائي.

تفصيل اكثر نقول:

بناءا على ماذكرناه في القول الاول والقول الثاني نفرع بعض الكلام نقول يوجد مذهبان:

الاول: مذهب الاصوليين:

الكثير من الاصوليين ذهب الى ان قاعدة ((حسن العدل وقبح الظلم)) تعتبر من الامور الواقعية من قبيل الامكان والامتناع، والتي يدركها العقل، وهي موجودة وثابتة في عالم الواقع فهي موجودة قبل العقل ومهمة العقل ادراكها.

وبما ان حجية القطع تعتبر من صغريات هذه القاعدة، اذن حجية القطع تعتبر من الامور الواقعية التي يدركها العقل، وعليه فالحجية لازم ذاتي واقعي من لوازم القطع.

الثاني: مذهب الفلاسفة:

ذهب مشهور الفلاسفة الى ان قاعدة ((حسن العدل وقبح الظلم)) تعتبر من الاحكام العقلائية والقضايا المشهورات المجعولة من قبل العقلاء والتي حكم بها العقلاء حفظا لنظامهم.

وبما ان حجية القطع تعتبر من صغريات قاعدة حسن العدل وقبح الظلم، اذن حجية القطع تعتبر من الامور المجعولة والقضايا المشهورات، فالحجية لازم مشهوري عقلائي.

جواب الدليل الثاني:

في الجواب على الدليل الثاني نقول:

اولا: ان استحقاق الثواب في الموافقة واستحقاق العقاب في المخالفة، من القضايا والامور المرتكزة والمسلمة ،سواء كانت من الامور الواقعية الاولية ام كانت من المشهورات، سواء على مذهب الفلاسفة او على مذهب الاصوليين، فاذا كان المستدل يريد التنبيه والالفات الى تلك القضية المرتكزة فلا اشكال في ذلك، لكن هذا ليس باستدلال.

ثانيا: يمكن ان يقال:

ان قبح مخالفة القطع قد اخذ في موضوعها عنوان القطع، ومخالفة القطع، وهذا يرجع الكلام الى ماذكرناه في جواب الدليل الاول من السؤال عن أي قطع هو الذي تقبح مخالفته ؟، هل كل القطوع أو فقط قطع المولى أي القطع بتكاليف المولى ؟ و تفصيل ذلك ذكرناه في الدليل الاول.

كذلك يمكن ان يقال: إن قاعدة ((حسن العدل وقبح الظلم)) قد أخذ في موضوعها عنوان ((الظلم)) الذي هو سلب ذي الحق حقه.

وهذا يعني اننا في المرتبة السابقة لابد من افتراض وتحديد ما هو حق الامر على المامور، وعلى ما ذكرناه في جواب الدليل الاول ((لابد من تحديد حق الطاعة للآمر المولى)) لكي نفترض أن مخالفته تعتبر سلبا لحقه.

وهنا احتمالان:

الاحتمال الاول:

ان اريد بالدليل الثاني اثبات افتراض وتحديد حق الآمر على المامور بنفس تطبيق قاعدة (قبح الظلم) فانه دور وهو باطل.

لاننا قلنا ان حق الآمر داخل في معنى الظلم الداخل في قاعدة قبح الظلم، فاذا اردنا اثبات حق الآمر على المامور بقبح الظلم يستلزم الدور. لأن:

أ- قبح الظلم يعتمد على معرفة حق الآمر.

ب- وحق الآمر داخل في معنى الظلم.

جـ- ومعنى الظلم داخل في قاعدة قبح الظلم.

وكأن القاعدة تعتمد على القاعدة وهو دور واضح وهو باطل، يوجد تفصيل اكثر لكن نحن نشير الى ذلك اجمالا.

الاحتمال الثاني:

ان اريد اثبات افتراض وتحديد حق الآمر على المامور بعد الفراغ عن ثبوت حق الطاعة والمولوية على العبد, فهو تحصيل للحاصل ولغو، فهو قبيح.

لاننا بعد ان فرغنا عن ثبوت حق الطاعة ودائرة حق الطاعة والمولوية على العبد، فالحديث بعد هذا بحق الآمر هو من تحصيل الحاصل وهو لغو, فهو قبيح.

وبعبارة أخرى: انه بعد الفراغ عن ثبوت حق الطاعة والمولوية على العبد وبعد افتراض وجدانية القطع، اي افتراض ان العبد يقطع بحكم المولى, فأن التنجيز والتعذير متحقق لتحقق صغراه وكبراه، وكما قلنا في بحوث سابقة ان المنجزية يراد بها حق الطاعة ولزوم الامتثال بحكم المولى وتكليفه المقطوع به.

وهذا يعني اننا لا نحتاج الى توسط قاعدة قبح الظلم، لان جريان القاعدة فرع ثبوت مولوية المولى وحق الطاعة له في التكاليف المقطوعة, وهذه الكبرى, وحسب الفرض الصغرى متحققة أي يوجد قطع بتكليف المولى.

فلا حاجة بعد ذلك لقاعدة قبح الظلم, لأن الغرض من القاعدة هو لأثبات وجود حق الطاعة للمولى أو لأثبات المنجزية والحجية وأستحقاق العقاب على المخالفة, وهذا ثابت قبل القاعدة, بثبوت الكبرى والصغرى كما أشرنا أليه سابقا.

النتيجة:

ان اقحام قاعدة قبح الظلم لا ثمرة فيه، لان القطع بالتكليف متحقق وهو الصغرى، والكبرى ايضا متحققة وهي مولوية المولى او حق طاعة المولى، ولان النتيجة التي هي المنجزية والحجية المترتبة على المقدمتين متحققة فلا حاجة لقاعدة قبح الظلم.

المولوية (حق الطاعة)

كثر الكلام عن المولوية وحق الطاعة، وقلنا ان المولوية هي حق طاعة المولى على المكلف، وهذه المولوية وحق الطاعة تكون على ثلاثة اقسام:

1- **المولوية الذاتية (حق الطاعة الذاتي).**

2- **المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي.**

3- **المولوية المجعولة من قبل العقلاء.**

وللخلط ولعدم التمييز بين اقسام المولوية وقعت بعض الاشكالات عند الاصوليين في مبحث القطع، اذن ندخل في بعض التفصيل في اقسام المولوية:

القسم الاول: المولوية الذاتية (حق الطاعة الذاتي):

وهي ثابتة بلا جعل وبلا اعتبار بل هي امر واقعي ثابت في لوح الواقع ونفس الامر[1] وهذه المولوية مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته للعباد، والمالكية ثابتة

---

[1] **عندما نقول عالم نفس الامر هو مقابل الخارج والذهن، او لنقل الواقع ونفس الامر هو الاعم من الواقعي والذهني وما وراء الواقع والذهن، و من مصاديق عالم نفس الامر عدم العلة علة لعدم المعلول فهذه القضية ليست خارجية وليست ذهنية لا مطابق لها في الخارج ولا مطابق لها في الذهن ، لكن هذه القضية في نفس الامر ثابتة ندرك ونتيقن بوجود مطابق لها ونصدق بها هذا في عالم نفس الامر.**
تفصيل عالم نفس الامر في الفلسفة والحكمة وليس البحث والتفصيل هنا .

بملاك الخالقية.

ولا بد لنا ان نفرق بين المولوية وحق الطاعة بحكم المالكية، والمولوية وحق الطاعة بحكم المنعمية، فانه يوجد فرق بين اطاعة العبد لمولاه (لمالكه) واطاعة شخص للاكبر منه، لمن تفضل عليه، لمن انعم عليه، وحتى نقرب الفكرة نقول الكلام في لحاظين:

اللحاظ الاول: لحاظ المالك الوضعي:

عبد ومالك، فانه اذا لم ينعم المالك على العبد او اساء المالك للعبد و كان قاسيا عليه، لا يسقط حق الطاعة للمالك على العبد، تبقى طاعة المالك ثابتة على العبد.

اللحاظ الثاني: لحاظ المنعم:

اذا انعم عليك شخص وجبت اطاعته، واذا اساء لك شخص لا يجب اطاعة المسيء، وهذا امر واضح.

لكن اذا انعم عليك شخص ثم اساء اليك وزادت الاساءة او تساوت الاساءة مع النعمة، او تكررت الاساءة، هل يجب اطاعة ذاك الشخص بعنوان انه انعم عليك؟. هنا لا اقل من القول بانه يوجد نقاش في هذه المسالة.

اما بالنسبة الى اللحاظ الاول فلا يوجد نقاش تبقى طاعة العبد للمولى.

وهذه من الادلة الوجدانية التي تفضل وانعم علينا بها السيد الاستاذ المعلم (قدس سره).

إذن:

1- الله سبحانه وتعالى خالق فهو مالك، ولانه مالك يلزم له حق الطاعة والمولوية.

فنقول: (الله خالق ← فهو مالك ← يلزم له حق الطاعة والمولوية الذاتية).

2- الله سبحانه وتعالى خالق فهو مالك وبحكم مالكيته تنفذ ارادته التكوينية على المخلوقات.

وبحكم مالكيته اذا اراد تكوينا فعل تحقق الفعل التكويني (كن فيكن) هذه في الارادة التكوينية على المخلوقين.

فنقول: (الله خالق ← فهو مالك ← تنفذ ارادته التكوينية على المخلوقين)

3- الله سبحانه وتعالى خالق فهو مالك وبحكم المالكية تنفذ ارادته التشريعية على المخلوقين.

اذا اراد شيئا في عالم التشريع فيجب على المكلف الامتثال، يقول كن، يتنجز التشريع على المكلف ويكون التشريع حجة.

فنقول: (الله خالق ← فهو مالك ← تنفذ ارادته التشريعيه على المخلوقين).

اذن (كن) في عالم التكوين تنفذ ارادته التكوينية على المخلوقين جميعا، و(كن) في عالم التشريع ايضا تنفذ ارادته التشريعية على المخلوقين، ففي كلا الحالتين تنفذ ارادة المولى سواء كانت التكوينية او التشريعية، لكن كل ارادة بحسب عالمها، الارادة التكوينية تنفذ في عالم التكوين والارادة التشريعية تنفذ في عالم التشريع.

في عالم التكوين تنفذ الارادة التكوينية اذن تتحقق العلة واذا تحققت العلة وجد المعلول هذه قضية ضرورية ولا اشكال فيها.

اما في عالم التشريع تنفذ الارادة التشريعية فيكون الفعل منجزا على العبد ويكون للمولى حق الطاعة على العبد بلحاظ هذا الفعل سواء كان على نحو الامر والامتثال او النهي والانزجار.

اذن المولوية الذاتية قلنا مخصوصة بالله تعالى، ويستحيل ان تكون هذه المولوية جعلية واعتبارية، وذلك لان نفوذ الجعل والاعتبار فرع ثبوت المولوية وحق الطاعة في المرتبة السابقة، والا - مع عدم ثبوت المولوية - فلا ينفذ الجعل والاعتبار.

فاننا لو قلنا ان هذه المولوية مجعولة بجعل جاعل وباعتبار معتبر ننقل الكلام الى مولوية هذا الجاعل او المعتبر، هل هي مولوية ذاتية؟ فاذا كانت ذاتية اذن الكلام في هذه المولوية الذاتية وننقل الكلام لها ويكون الحديث عنها، واذا قلنا هذا الآمر الاول الذي رجعنا اليه لم تكن مولويته ذاتية اذن هي جعلية، ومادامت جعلية اذن يوجد جاعل، ننقل الكلام الى الجاعل او المعتبر الاخر، وهكذا لو لم تكن مولويته ذاتية فانها تكون جعلية وياتي فيها نفس الكلام من ان نفوذ الجعل فرع ثبوت المولوية وحق الطاعة وهكذا يتسلسل وهو مستحيل، اذن لابد من الوصول والتوقف الى مولوية ذاتية (لأن ما بالعرض لابد أن يرجع الى ما بالذات).

القسم الثاني: المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي.

كالمولوية المجعولة للنبي أو الإمام عليه الصلاة والسلام من قبل المولى الحق سبحانه وتعالى.

وحتى نجعل للكلام السعة الكاملة، نقول الظاهر انه يدخل فيها المولوية المجعولة لبعض الاولياء والصالحين والعلماء من قبل النبي او الامام (عليهم الصلاة والسلام) حيث ترجع هذه المولوية الى انها مجعولة من قبل الله تعالى.

لان مولوية النبي والامام ترجع الى المولوية الذاتية وهو معصوم فلا ينطق بخلاف حكم الله وبخلاف ارادة الله سبحانه وتعالى لان المعصوم، النبي صلى الله عليه واله، الامام عليه السلام لا ينطق عن الهوى[1].

وهذه المولوية وحق الطاعة في سعتها وضيقها تتبع مقدار جعلها من قبل الجاعل (المعصوم عليه السلام) عن الله سبحانه وتعالى، اما يجعل هذه المولوية مفتوحة وواسعة او يضيق هذه المولوية.

القسم الثالث: المولوية المجعولة من قبل العقلاء:

وهذه المولوية التي يتفق عليها العقلاء[2] ويجعلونها على انفسهم، حفظا لنظامهم، كما في جعل المولولوية وحق الطاعة والسيادة للسلطات الاجتماعية المختلفة، وكذلك

---

(1) **قال تعالى { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} النجم3-4**

(2) **طبعا عندما نتحدث عن مولوية عقلاء يعني بما هم عقلاء ليس بما هم منتفعين وبما هم متصارعين وبما هم اهل دنيا يتصارعون على الاستغلال وعلى الظلم وعلى العمالة وعلى الذلة .**

المولوية وحق الطاعة المجعولة للموالي (المالكين للعبيد) مقابل العبيد وهذه المولوية في سعتها وضيقها تتبع مقدار جعلها من قبل العقلاء.

اذن المولوية مولوية ذاتية ومولوية مجعولة من قبل المولى الحقيقي وهي المجعولة للنبي والامام عليه الصلاة والسلام، ومولوية مجعولة من قبل العقلاء.

مناقشة لما طرحه السيد الهاشمي من اشكال على مبنى السيد الاستاذ المعلم(قدس سره):

لا بأس ان ندخل في نقاش مع السيد الهاشمي:

ففي تقريرات السيد الهاشمي لبحوث السيد الاستاذ المعلم (قدس سره)، مباحث الحجج والاصول العملية، الجزء 4/ الامارات والاصول/ مبحث القطع/حجية القطع/ صـ 28 -29، ذكر:

[1- المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار والذي هو امر واقعي على حد واقعيات لوح الواقع , وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملاك خالقيته , وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم الذي حاول الحكماء ان يخرجوا بها مولوية الله سبحانه ولزوم طاعته, فأن ثبوت الحق بملاك المالكية والخالقية شيء وثبوته بملاك شكر المنعم شيء آخر]

وقد علق السيد الهاشمي على هذا الكلام في التعليق (1) صـ 29حيث ذكر:

[1- لو كان المقصود من المالكية الاختصاص والسلطنة الاعتبارية فهو واضح البطلان وان كان المقصود السلطنة والقدرة التكوينية فيلزم ان لا يكون له حق الطاعة فيما اذا كان خالقا ولم يكن قادرا ومسلطا عليه بقاء مع وضوح بقاء حقه، وان كان المقصود نفس الخالقية رجع الى مقالة الحكماء فانهم لابد وان يريدوا

بالمنعم الواهب لنعمة الوجود والخلق للانسان]./ انتهى

الرد على السيد الهاشمي :

يسجل في المقام عدة تعليقات بخصوص كلام السيد الهاشمي منها[1] .

التعليق الاول:

ان السيد الهاشمي (دام عزه) حصر المسالة بثلاثة احتمالات فابطل الاول وابطل الثاني اذن لم يبق الا ان يكون الثالث هو الثابت، لكن نقول ان ما ذكره من احتمالات للمقصود من المالكية لم يكن جامعا, حيث ذكر ثلاثة احتمالات وهي:

1- المقصود من المالكية هو الاختصاص والسلطنة الاعتبارية.

2- المقصود من المالكية هو السلطنة والقدرة التكوينية وكان خالقا ولم يكن قادرا ومسلطا عليه بقاءا.

3- المقصود من المالكية هو نفس الخالقية.

حيث ينقض عليه باحتمالات يمكن ان يرجع بعضها الى البعض الاخر وحسب مبنى ومنهج السيد الهاشمي، اذن اضافة الى الاحتمالات السابقة نقول:

---

(1) **تنبيه: عندما نتحدث عن صفات الله سبحانه وتعالى وعن اسمائه علينا ان نفرق بين:**

أولاً: نريد ان نتحدث في علم الكلام وعن الذات الالهية وعن عين الذات او غير الذات او ليست بعين الذات ولكي ندفع شبهات الريب والتشكيك المؤدية الى الشرك او نوع من الشرك هذا كلام وله بحثه الخاص به في مباحث العقائد.

وثانيا: نريد ان نتحدث عن ادراك عقلي وعن سيرة عقلاء ادراك عقلاء تشريع عقلائي اعتبار عقلائي.

والان نحن لسنا في مقام رجوع عنوان الخالق وعنوان المالك وعنوان المولى الى معنى واحد وصفات عين الذات، الان نتحدث عن العقل عن العقلاء عن ادراكهم عن جعلهم لهذه المولوية او لتلك القاعدة عن تحديدهم للملاك وللمصلحة.

يوجد فرق بين الامرين، وكلامنا يقع في الامر الثاني لا الاول

4- المقصود من المالكية هو الاختصاص والسلطنة الذاتية، وهذا يقابل الاحتمال الاول.

5- المقصود من المالكية هو السلطنة والقدرة التكوينية, وكان خالقا وقادرا ومسلطا عليه بقاءا، نفس الاحتمال الثاني لكنه مقيد بقيد ونحن قيدناه بقيد اخر، فهو يقابل الاحتمال الثاني لكن من وجه.

6- المقصود من المالكية هو السلطنة والقدرة التشريعية، وكان خالقا ولم يكن قادرا ومسلطا عليه بقاءا، وهذا ايضا يقابل الاحتمال الثاني من وجه ، فهو نفس الاحتمال الثاني ونفس الشرط لكن غيرنا القدرة التكوينية الى القدرة التشريعية.

7- المقصود من المالكية هو السلطنة والقدرة التشريعية, وكان خالقا وقادرا ومسلطا عليه بقاءا، وهذا ايضا يقابل الأحتمال الثاني من وجه، وهو ايضا يقابل الاحتمال السادس الذي ذكرناه.

ايضا تبقى احتمالات اخرى تذكر بناء على التسليم بان السلطنة اعتبارية والقدرة التكوينية ايضا الاعتبارية، مرة تكون مقيدة بالقيد الذي ذكره (وكان خالقا ولم يكن قادرا ومسلطا عليه بقاءا)، ومرة تكون مقيدة بـ (وكان خالقا وكان قادرا ومسلطا عليه بقاءا) وهكذا من القيود والشروط ومن المحتملات.

وحتى لو لم تكن ما ذكرنا عبارة عن محتملات مستقلة انما ترجع الى محتمل واحد، هو يكفي في النقض على ما علق به السيد الهاشمي على مباني السيد الشهيد، واذا كانت اكثر من واحد بالتاكيد يكون الجواب والرد عليه (دام عزه) اوضح واجلى.

التعليق الثاني:

ان ما ذكره السيد الهاشمي في الاحتمال الثاني والتعليق عليه **[..... و ان كان المقصود السلطنة والقدرة التكوينية فيلزم ان لايكون له حق الطاعة فيما إذا كان خالقا ولم يكن قادرا ومسلطا عليه بقاءا , مع وضوح بقاء حقه]**.

يرد عليه ملاحظات منها:

أ- ان الكلام في المولى سبحانه وتعالى، الكلام في المولوية الذاتية، فكيف يجمع السيد الهاشمي بين السلطنة والقدرة التكوينية للمولى جلت عظمته وبين عدم كون المولى قادرا ومسلطا بقاءا حيث قال في تعليقه: **[المقصود السلطنة والقدرة التكوينية ..... ولم يكن قادرا ومسلطا عليه بقاءا ...]**،

اذن يوجد شبهة في ذهن السيد الهاشمي، يوجد خلط بين عالم التكوين وعالم التشريع

ب- أيضاً يوجد خلط في ذهن السيد الهاشمي، بين ان يعطي الخيار والاختيار والقدرة في عالم التشريع للمكلف، وبين ان يكون المولى قادرا لكنه لا يفعل القدرة في عالم التشريع لانها تخالف عالم التشريع، أي يوجد خلط بين القدرة التكوينية والقدرة التشريعية عند المولى، هو قادر لكن القصور في خصوصيات وحدود دائرة عالم التشريع فلا يفعل قدرته سبحانه وتعالى ولو فعل قدرته لكان هذا التفعيل مخالفا لعالم التشريع.

اذن نقول على السيد الهاشمي ان يفرق بين القدرة التكوينية والقدرة التشريعية واذا كان الكلام في القدرة التشريعية اذن هذا الشرط يكون باطلا فترجع المحتملات التي ذكرناها ويبقى ويثبت عليه ماذكرناه في التعليق الاول.

التعليق الثالث:

في الاحتمال الثالث قال السيد الهاشمي **[وان كان المقصود بنفس الخالقية رجع الى مقالة الحكماء فأنهم لابد وأن يريدوا بالمنعم الواهب لنعمة الوجود والخلق للإنسان]**. هذا الكلام فيه نقاش من جهات عدة :

الجهة الاولى: ان كلام السيد الشهيد (قدس سره) واضح في خلاف ماذكره السيد الهاشمي هنا[1]، فالسيد الشهيد كلامه في المالكية الثابتة بملاك الخالقية وليس في المالكية بمعنى الخالقية حيث قال (قدس سره) **[..... وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملاك خالقيته]**، فاذا كانت المالكية نفس الخالقية، ويريد بها نفس الخالقية كيف يغفل عن هذا وهو بنفسه (قدس سره) ذكر المالكية وقال (بملاك الخالقية).

الجهة الثانية: فالمراد ان المالكية لم تحصل ببيع وشراء أو هبة أو نعمة أو باعتبار أو بجعل جاعل بل هي مالكية بملاك الخالقية, فلانه تعالى خالق فهو مالك[2].

الجهة الثالثة: ان كلام السيد الهاشمي يحتمل رجوعه الى الخلط بين المفهوم أو القاعدة أو القانون وبين المصداق والتطبيق, فالخالقية والخلق هي من مصاديق المنعم، والكلام ليس في المصاديق بل في المفهوم أو القاعدة وهو (شكر المنعم) وهل ان اطاعة المولى ومولويته بحكم انه منعم ويجب شكره، او ان اطاعة

---

(1) مع ملاحظة ان الكلام هنا ليس في علم الكلام انما الكلام في تحليل وتفسير وفهم لبعض الامور بناءا على فهم بعض العلماء او بعض المفكرين من اصوليين او من اهل حكمة وفلاسفة، يوجد فرق بين ان نتحدث في علم الكلام وبين ان نتحدث في ادراك عقلي. .

(1) لاحظ عندما نقول (فالمراد ان المالكية ليست ببيع وشراء أو هبة أو نعمة أو اعتبار أو جعل بل هي مالكية بملاك الخالقية فلانه خالق فهو مالك) هذا فيه فرق بين لو كان الكلام في المالكية بملاك النعمة بملاك الهبة بملاك البيع والشراء بملاك جعل أو اعتبار معين نفرق بين هذه المالكية وهذه المالكية فلا ترجع هذه الى هذه ، عندما نقول هبة شراء اعتبار جعل الكلام في ادراك العقلاء في فهم العقلاء في قاعدة عقلائية.

المولى ومولويته بحكم انه مالك لانه خالق، ومن الواضح ان حق طاعة المالك ومولويته تختلف عن حق طاعة المنعم ومولويته، هذا بغض النظر عن اشتراك القضيتين او القاعدتين أو اشتراك موضوعيهما او محمولهما في الخارج بمصداق او بتطبيق او اكثر من مصداق او تطبيق.

الجهة الرابعة: يمكن القول:

ظاهر كلام السيد الشهيد (قدس سره) انه بناء على كون المولوية بحكم قاعدة ومسالة المالكية بملاك الخالقية فان المولوية تكون من الامور الواقعية.

وظاهر بناء مشهور الحكماء ان المولوية بحكم مسالة شكر المنعم فالمولوية من المشهورات التي يحكم بها العقلاء حفظا لنظامهم، فهي من الامور المجعولة من قبل العقلاء وليست من الامور الواقعية.

ويحتمل ان يكون كلام السيد الشهيد (قدس سره) راجعا الى هذا المعنى والفرق بين المبنيين، بين ان يكون الاساس في المولوية هو ان تكون قاعدة واقعية وبين ان تكون هي من المشهورات من الامور المجعولة، فاذا كانت واقعية ذاتية اذن لاتخصيص ولا تقسيم، لا خلل ولا نقص فيها، واذا كانت من الامور المجعولة الاعتبارية تكون بالسعة والضيق تابعة للمعتبر وللجاعل، حيث ذكر:

[1- المولوية الذتية (مقابل الجعلية) الثابتة بلا جعل واعتبار الذي هو امر واقعي .... بحكم مالكيته لنا الثابة بملاك خالقيته، ..... الى ان يقول: فان ثبوت الحق بملاك المالكية والخالقية شيء (يريد ان يقول هذا من الامور الواقعية هذه من الامور الذاتية) وثبوته بملاك شكر المنعم شيء اخر ..... وهذا

النحو من المولوية كما اشرنا لا تكون الا ذاتية (مقابل الجعلية والاعتبارية) ويستحيل ان تكون جعلية ..... وبناء العقلاء على هذه المولوية ليست بمعنى جعلهم لها (كما توهم) بل بمعنى ادراكهم لها على حد ادراكهم للقضايا الواقعية الاخرى].

إذن يريد ان يقول هذه امور واقعية مقابل الجعلية.

الجهة الخامسة: الظاهر ان مراد السيد الشهيد (قدس سره) من المالكية هو الاختصاص والسلطنة والسيادة التشريعية، ومولويته بهذا اللحاظ ويستفاد هذا من كلامه (قدست نفسه) حيث يقارن بين هذه المولوية التشريعية او يشابهها من ناحية الارادة والنفوذ, بالاختصاص والسلطنة والسيادة التكوينية والارادة التكوينية.

فقد ذكر (قدس سره):

[فان ثبوت الحق بملاك المالكية والخالقية شيء وثبوته بملاك شكر المنعم شيء اخر، بل هذا حذوه حذو سيادة الله التكوينية فكما ان ارادته التكوينية نافذة في الكون كذلك ارادته التشريعية نافذة عقلا على المخلوقين].

مع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره):

ايضا لنا بعض النقاش مع ما ذكره السيد الاستاذ المعلم (قدس سره)، حيث قال في مباحث الحجج والاصول العملية، الجزء 4/ الامارات والاصول/ مبحث القطع/ حجية القطع/ صـ 29 ما نصه:

[وهذا النحو من المولوية كما اشرنا لاتكون الا ذاتية ويستحيل ان تكون جعلية لان نفوذ الجعل فرع ثبوت المولوية في المرتبة السابقة، فلو لم تكن هناك مولوية ذاتية لاتثبت الجعلية ايضا لان فاقد الشيء لا يعطيه].

ان العبارة بحاجة الى مزيد بيان، فهنا تعليقات:

التعليق الاول:

قوله (قدس سره) **[لان نفوذ الجعل فرع ثبوت المولوية في المرتبة السابقة]** تام لكنه لا يثبت كون المولوية ذاتية:

أ- فالمولوية المجعولة من قبل النبي أو الامام (عليهم الصلاة والسلام) لبعض الاصحاب المنتجبين او العلماء، فان هذا الجعل للمولوية ثابت ونافذ بالرغم من أن مولوية النبي والإمام (عليهم الصلاة والسلام) هي مولوية مجعولة من الله تعالى وليست مولوية ذاتية.

لاننا لو رجعنا الى مولوية النبي الى مولوية الامام سلام الله عليهم فانها مولوية مجعولة كما تقدم، وصاحب المولوية المجعولة جعل الامام او النبي مولوية للصحابي مولوية للعالم تنفذ هذه المولوية، اذن مولوية الصحابي مولوية العالم هي فرع ثبوت مولوية النبي والامام سلام الله عليهم ومولوية النبي ومولوية الامام ليست ذاتية وانما جعلية، اذن نفذت مولوية وولاية العالم والولي بالرغم من انها مولوية مجعولة من قبل ولي صاحب مولوية مجعولة وليست من قبل ولي وصاحب مولوية ذاتية.

ب- كذلك يحتمل القول نفسه في الجعل والجعول المجعولة من قبل العقلاء، فمثلا المولوية المجعولة من قبل العقلاء للمؤسسات الاجتماعية، لمؤسسات اخرى، للوزارت، او المولوية المجعولة من قبل العقلاء للموالي (المالكين) فهي نافذة بمقدار ما يحكم به العقلاء، مهما كان مقدار نفوذها المهم ان هذه المولوية التي جعلت من قبل العقلاء نافذة وكل هذا لا يستلزم ان تكون مولوية العقلاء ذاتية.

فلهذا نقول كلام السيد الشهيد غير تام بهذا اللحاظ، لانه لا يستفاد منه المولوية الذاتية والكلام في اثبات المولوية الذاتية.

التعليق الثاني: قوله: **[فلو لم تكن هناك مولوية ذاتية لا تثبت الجعلية ايضا لان فاقد الشيء لا يعطيه]** غير تام.

وذلك لامكان ثبوت ونفوذ المولوية الجعلية حتى لو كانت مولوية الجاعل مجعولة وغير ذاتية، كما في مولوية النبي والامام عليهم الصلاة والسلام، وكما اشرنا الى هذا في التعليق السابق (اولا).

التعليق الثالث: الظاهر ان السيد الشهيد (قدس سره) اعتمد في كلامه على مقدمة مضمرة او اكثر.

مثلا اعتماده على استلزام التسلسل واستحالته فيقال: لو لم تكن مولويته ذاتية بل كانت مجعولة فاننا ننقل الكلام الى هذه المولوية فنقول ان هذه المولوية الاعلى المجعولة لا تكون ثابتة ولا نافذة الا اذا كانت مجعولة من قبل مولوية اخرى، من قبل مولى، من قبل ذي مولوية، وننقل الكلام الى هذه الجديدة الاعلى ونقول لو لم تكن هذه المولوية ذاتية فهي جعلية، واذا كانت جعليه ياتي فيها نفس الكلام السابق وهكذا الى

الأخيره ونقول لو لم تكن هذه المولوية ذاتية فهي جعلية , واذا كانت جعلية يأتي فيها نفس الكلام السابق، وهكذا يتسلسل, والتسلسل مستحيل وعليه لابد من الأنتهاء الى المولوية الذاتية للواحد الاحد الفرد لان كل ما بالعرض لابد ان يرجع الى ما بالذات.

المولوية والمنجزية (مولوية المولى ومنجزية احكام المولى)

إن مشهور الاصوليين بحثوا المولوية والمنجزية في بحثين منفصلين مستقلين:

البحث الاول: في مولوية المولى.

البحث الثاني: في منجزية وحجية القطع.

وفي البحث الاول قالوا بان مولوية المولى هي من الاحكام الواقعية، هي امر واقعي لا نزاع فيه ولا خلاف، لكنهم قالوا ان الخلاف هو في البحث الثاني، وتكلموا عن هذا البحث بطرح بعض الاستفهامات مثلا هذا الاستفهام: متى يكون تكليف المولى منجزا؟.

وقالوا ان التكليف يتنجز بالوصول والقطع، وعليه حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فالتكليف عند المشهور لا ينجز بلا وصول وقطع، ففي حالة الوصول مع قطع (مع بيان) يصح العقاب ويستحق العبد العقاب اذا خالف، ومع عدم البيان أي مع عدم وصول مع عدم قطع يقبح العقاب.

توضيح في معنى الوصول:

علينا اولا ان نبين ماذا يقصد بمصطلح الوصول:

1- تارة يقصد بالوصول ما يقابل القطع ولا يتحقق الوصول الا بالقطع، واذا تحقق القطع تحقق الوصول فالوصول هو القطع والقطع هو الوصول.
2- وتارة اخرى يقصد بالوصول مطلق الوصول أي ان الوصول له عدة درجات، درجة قطع ودرجة ظن ودرجة شك ودرجة وهم، وبصورة عامة نقول وصول بدرجة القطع ووصول بدرجة الشك.

فمشهور الاصوليين ذكروا بان التكليف يتنجز بالوصول ويقصد هنا القطع، أي بالوصول بدرجة القطع اما الوصول بغير القطع او لم يتحقق فيها الوصول اصلا لا

يتحقق البيان، فلا يتنجز التكليف، بل مع عدم البيان يقبح العقاب فلا يجب على المكلف الامتثال ويقبح على المولى معاقبة المكلف في مثل هذه الموارد.

وقد تبين مما ذكرنا سابقا أن البحثين متداخلان، والبحث في المولوية يستلزم البحث في الحجية، فالحجية والمنجزية من لوازم المولوية وحق طاعة المولى، فالتجزئة والتجزئ والتبعيض في المنجزية هو تجزيء وتبعيض وتحديد في المولوية وكذا العكس، وعليه يكون البحث في مولوية المولى ومقدار وحدود مولوية المولى وهو بالتاكيد سيكون بحثا عن المنجزية والحجية وهنا فروض:

الفرض الاول:

المولوية وحق الطاعة موضوعها واقع التكليف، بقطع النظر عن الانكشاف ودرجته، اي سواء حصل انكشاف للتكليف ام لم يحصل، وسواء كان الانكشاف بدرجة القطع ام بدرجة الشك (الظن والوهم).

وهذا الفرض باطل:

لانه يستلزم ان يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزا، ومخالفته تكون عصيانا، والعاصي يستحق العقاب وهذا خلف معذرية القطع.

كما لو كان المكلف قاطعا بعدم التكليف في واقعة معينة ولم يمتثل، وتبين ان التكليف موجود وثابت في الواقع فهو قد خالف واقع التكليف، وواقع التكليف موضوع المولوية وحق الطاعة، اذن خالف المولى فهو عاصي ويستحق العقاب، لكن هذا خلف ما يسلم به الجميع من معذرية القطع.

اذن القول بان موضوع المولوية وحق الطاعة هو واقع التكليف هذا القول وهذا الفرض باطل.

الفرض الثاني:

المولوية وحق الطاعة موضوعها خصوص التكليف الذي يصل الى المكلف ويقطع به، وهذا هو مبنى المشهور، ومعناه التبعيض في المولوية بين موارد الوصول بدرجة القطع وبين موارد الوصول بدرجة دون القطع (الشك).

وهذا الفرض باطل:

لان مولوية المولى مولوية ذاتية واقعية والمولوية الذاتية قلنا هي من اتم واكمل مراتب المولوية على حد سائر صفات المولى تعالى، فحق المولى تعالى في الطاعة على المكلفين هو اكبر حق واعظمه واتمه لانه حق ناشيء من المملوكية والعبودية الحقيقية المحضة – المملوكية بملاك الخالقية -.

الفرض الثالث:

ان المولوية وحق الطاعة موضوعها التكليف الذي لم يقطع بعدمه، اي ان موضوعها التكليف المنكشف باي درجة من درجات الانكشاف، او التكليف الواصل باي درجة من درجات الوصول سواء بدرجة القطع او الظن او الشك او الوهم.

ونحن نختار الفرض الثالث وهذه هي اتم مولوية واكمل مولوية وهي مولوية المولى التي لا تقبل التجزئة والتقسيم والتحديد، والتحجيم، فهي تامة في جميع الموارد التي يحصل فيها الانكشاف وباي درجة من درجات الانكشاف او الوصول، بدرجة القطع او الظن او الشك او الوهم.

تنبيه:

الفرق بين القطع والشك (الظن والاحتمال)

نذكر فرقين بين القطع وبين الشك الذي يشمل الظن والاحتمال:

الفرق الاول:

ان القطع حجة في جانبي التنجيز والتعذير معا، فاذا قطعنا بالتكليف فهو منجز ويجب الامتثال، واذا قطعنا بعدم التكليف فهذا القطع معذر والتكليف معذر عنه فلا يجب علينا الامتثال.

اما الشك فهو حجة في جانب التنجيز فقط، اي في حالة الشك في التكليف فان التكليف يتنجز اما في حالة الشك في عدم التكليف فان التكليف لا ينتفي ولا يتعذر عنه.

لان الشك في عدم التكليف يقابله الشك في التكليف نفسه، ولو قلنا ان الشك حجة في جانب التنجيز والتعذير سنقع في التعارض، لانه مهما كانت قيمة الشك بوجود وثبوت التكليف بالتاكيد يوجد مقابل هذا الشك شك بعدم التكليف، فاذا كان الشك حجة في جانبي التنجيز والتعذير فلا يتنجز اي تكليف لان جانب التنجيز ينجز وفي نفس الوقت يوجد جانب التعذير يعذر فماذا يفعل المكلف هل يعتبر هذا التكليف منجزا عليه لانه يشك به والشك منجز، وفي نفس الوقت يوجد شك بعدم التكليف والشك معذر، اذن فقط بلحاظ الشك في وجود التكليف يتنجز التكليف.

الفرق الثاني:

ان منجزية الشك (الظن و الاحتمال)، قابلة للردع عنها شرعا، بان يجعل الشارع المقدس ترخيصا ظاهريا على خلاف التكليف المشكوك، اما منجزية القطع فهي غير قابلة للردع عنها شرعا.

فعندما يشك المكلف بوجوب التكليف فهو منجز لكن يحق للشارع، ان يجعل حكما ظاهريا يقول فيه انت مطلق العنان بلحاظ هذا الامر او هذه الواقعة، بخلاف ما اذا كان المكلف قاطعا بالتكليف، هنا لا يمكن للمولى ان يردع عن هذا التكليف.

الردع عن القطع (جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع)

عرفنا فيما سبق انه في موارد الشبهات (الشك الظن الاحتمال الوهم) يمكن للشارع المقدس الردع عنها بان يجعل حكما ظاهريا على خلاف الحكم المشكوك، الان ياتي السؤال التالي:

هل يمكن للشارع المقدس الردع عن القطع (الردع عن التكليف المقطوع به)؟

او بعبارة اخرى: منجزية القطع هل تتوقف على عدم صدور ترخيص في المخالفة ؟

وبعبارة ثالثة: منجزية القطع هل تتوقف على عدم حصول مؤمن في المخالفة؟

الجواب:

في المقام وكجواب اولي جواب ثبوتي:

في عالم الثبوت اذا رخص المولى نفسه في مخالفة التكليف المنكشف - باي درجة من درجات الانكشاف - وعلم المكلف بترخيص المولى، فان العبد يكون معذورا في مخالفة التكليف؛ لان المولى نفسه رخص في المخالفة ومع ترخيص المولى فلا يجب على العبد حق طاعة المولى، وجاز للعبد المخالفة ولا يستحق العقاب على المخالفة، ويقبح على المولى معاقبته.

سؤال آخر:

نقول: متى وفي أي حال يمكن للمولى التامين والترخيص جدا او بصورة جادة في مخالفة التكليف المنكشف؟.

الجواب:

لا بأس بالدخول في تفصيل هذه المسالة:

الكلام يكون في تكليف منكشف وتكليف مخالف (رادع)، وفي المقام يكون في تكليف الزامي منكشف وتكليف وترخيص مخالف (رادع):

اللحاظ الاول: بلحاظ الحكم أو التكليف المنكشف:

وهذا الحكم اوالتكليف فيه صورتان:

الصورة الاولى: اما ان يكون الانكشاف بدرجة الظن والاحتمال.

الصورة الثانية: او يكون الانكشاف بدرجة القطع.

اللحاظ الثاني: بلحاظ الحكم او التكليف المخالف (الرادع):

ايضا هذا الحكم او التكليف فيه صورتان:

الصورة الاولى: تارة يكون الحكم المخالف حكما ظاهريا.

الصورة الثانية: وتارة اخرى يكون الحكم المخالف حكما واقعيا.

اذن بلحاظ المنكشف يوجد احتمالان وبلحاظ الرادع والمخالف ايضا احتمالان فالنتيجة اربعة احتمالات.

ومرة اخرى نقول بلحاظ التكليف او الحكم سواء في المنكشف او في المخالف:

أ- اما ان يكون التكليف والحكم الزاميا.

ب- أو يكون التكليف والحكم ترخيصيا.

اذن يضاف احتمالان لكل صورة فتصبح النتيجة ثمانية صور متصورة، الان ندخل في التفصيل لكن ناخذ نصف الاحتمالات والنصف الاخر يكون واضحا من خلال التفصيل.

اذن لدينا تكليف الزامي وتكليف ترخيصي هذه الصورة تشمل اربعة احتمالات والصورة الاخرى تشمل الاحتمالات الاخرى وهي تكون معاكسة، اذن الكلام في تكليف الزامي منكشف يقابله تكليف ترخيصي رادع او مخالف.

الان في التكليف الالزامي اما يكون الانكشاف بدرجة القطع او يكون بدرجة الظن والاحتمال:

أولاً: بلحاظ التكاليف المنكشفة بدرجة الظن او الاحتمال:

هل يمكن للمولى ان يجعل حكما او تكليفا يؤمن ويرخص فيه في مخالفة الحكم او التكليف المنكشف بالظن والاحتمال ؟ وهنا صورتان:

الصورة الاولى: الترخيص بحكم ظاهري:

نقول يمكن للمولى جعل حكما ظاهريا ترخيصيا جادا يخالف فيه التكليف المنكشف بالظن أو الاحتمال، ولا يوجد تنافي ولا تضاد بين هذا الترخيص الظاهري وبين التكليف المحتمل أو المظنون.

وذلك حسب ما بينا سابقا من امكان التوفيق والجمع بين الاحكام الظاهرية والاحكام الواقعية، وان الاحكام الظاهرية جعلت لضمان ما هو الاهم من الاغراض والمبادئ والملاكات الواقعية، في حالات التزاحمات الملاكية واختلاط الملاكات.

الصورة الثانية: الترخيص بحكم واقعي:

هل يمكن للمولى ان يرخص جدا بحكم أو تكليف واقعي في مخالفة التكليف المنكشف بالظن او الاحتمال ؟ هنا فرضان:

الفرض الاول: اذا كان التكليف المنكشف (بالظن او الاحتمال) مصيباً ومطابقاً للواقع:

وفي هذا الفرض لا يمكن للمولى أن يصدر حكماً واقعياً يؤمن ويرخص فيه في مخالفة الحكم أو التكليف المنكشف المطابق للواقع، في نفس المورد يقول واقعاً هذه الصلاة واجبة وواقعاً هذه الصلاة غير واجبة، لا يمكن لحصول التنافي والتضاد بين الحكمين واقعا.

الفرض الثاني: اذا كان التكليف المنكشف بالظن او الاحتمال غير مصيب وغير مطابق للواقع:

وفي هذا الفرض يمكن للمولى ان يصدر حكما واقعيا يؤمن ويرخص فيه في مخالفة الحكم المنكشف وذلك لعدم حصول تنافي وتضاد بين الحكمين فالحكم المنكشف بالظن او الاحتمال غير مصيب للواقع فهو يخالف الواقع ولا يمثله، اما الحكم الترخيصي الواقعي فهو الحكم الواقعي الممثل للواقع ولا ينافيه ولا يضاده شيء أو حكم آخر.

وفي مثل هذه الحالة اذا تيقن المكلف بان المولى اصدر حكما واقعيا ترخيصيا مؤمنا في مورد فيه انكشاف للتكليف الالزامي بدرجة الظن او الاحتمال، وهنا عليه ان يقول بان الانكشاف بدرجة الظن او الاحتمال غير مصيب وغير مطابق للواقع لانه لو كان مطابقا للواقع لكان اصدار الحكم الواقعي الترخيصي يستلزم التضاد والتنافي.

اذن لو ثبت الترخيص الواقعي يثبت ان ذلك الحكم المنكشف بدرجة الظن او الاحتمال غير مصيب للواقع ولهذا اصدر المولى هذا الترخيص الواقعي في نفس المورد وبلحاظ نفس الفعل.

ثانيا: التكاليف المنكشفة بالقطع:

ايضا نطرح هذا السؤال:

هل يمكن للمولى ان يجعل حكما او تكليفا يؤمن ويرخص في مخالفة الحكم او التكليف المنكشف بالقطع؟. هنا ايضا صورتان:

الصورة الاولى: الترخيص بحكم ظاهري:

نقول: لا يمكن للمولى جعل حكم ظاهري يخالف فيه الحكم المنكشف بالقطع، وذلك لان الحكم الظاهري موضوعه هو الشك بالحكم الواقعي، وفي هذه الصورة لا يوجد شك بالحكم الواقعي بل الموجود هو قطع بالحكم الواقعي، فلا موضوع للحكم الظاهري فينتفي الحكم الظاهري لانتفاء موضوعه، وفي حالة التكليف الالزامي كما في المثال نقول يثبت الوجوب او تثبت الحرمة ولا ياتي الحكم الظاهري بالترخيص.

الصورة الثانية: الترخيص بحكم واقعي:

نسأل: الان المكلف انكشف عنده الحكم الواقعي – الذي هو الالزام في المثال- بدرجة القطع، هل يمكن ان يجعل المولى حكما واقعيا يرخص فيه في مخالفة التكليف المنكشف بالقطع ويقول المولى بان الحكم في هذا الفعل أو الحادثة هو عدم الوجوب واقعا ؟.

هنا فرضان:

الفرض الاول: اذا كان التكليف المنكشف بالقطع مصيبا ومطابقا للواقع:
في هذا الفرض لا يمكن للمولى جعل الحكم الواقعي الترخيصي, لانه يستلزم التنافي والتضاد واقعا, لأجتماع حكمين واقعيين حقيقيين متنافيين، احدهما حكم واقعي بالوجوب والاخر ايضا حكم واقعي لكن بالترخيص اي عدم الوجوب.

الفرض الثاني: إذا كان القطع بالتكليف غير مصيب وغير مطابق للواقع:
وهنا يكون الكلام في عالمين:

1- **عالم الثبوت (الامكان):** يمكن ان يجعل المولى الحكم الواقعي بالترخيص، وهذا هو الذي يمثل الحكم الواقعي وذاك يكشف عن الاشتباه والخطا، يكشف عن عدم الاصابة للواقع.

2- **عالم الاثبات:** لا يمكن ان يجعل المولى حكما واقعيا بالترخيص، لان المكلف القاطع يرى انه لا يشمله القطع بالترخيص، يقول انا غير مشمول به وهذا الترخيص غير جاد، فالمكلف - حسب الفرض - يقطع بالحكم الالزامي، فلا ثمرة من هذا الجعل.

اذن في هذا الفرض يقال ايضا انه لا يمكن للمولى جعل الحكم الواقعي الترخيصي, لأنه يستلزم التنافي والتضاد في نظر المكلف القاطع, لأنه يرى ويقطع باجتماع حكمين واقعيين حقيقيين متنافيين.

اشكال:

في الصورة الاولى من ثانيا، الترخيص بحكم ظاهري في مخالفة التكليف المنكشف بالقطع، ذكرنا بان الاستحالة (استحالة جعل الحكم الظاهري الترخيصي) ترجع الى الحكم الظاهري موضوعه الشك بالحكم الواقعي أي ان الحكم الظاهري متقوم بالشك وفي فرض الصورة الاولى بينا عدم وجود شك، بل الموجود هو القطع بالحكم الواقعي، ومع انتفاء الشك ينتفي الحكم الظاهري لانتفاء موضوعه.

وهنا نقول اننا نفرض ان المولى يجعل حكما يضمن ويحفظ فيه الملاكات الاهم لكن هذا الحكم غير متقوم بالشك، فهو يحمل روح الحكم الظاهري يحمل ملاكات الحكم الظاهري التي هي ضمان واحراز الملاكات الاهم لكنه ليس حكما ظاهريا اصطلاحيا يتقوم بالشك، فبلحاظ عدم تقومه بالشك هو ليس بحكم ظاهري ولا يصدق عليه عنوان الحكم الظاهري الاصطلاحي، لكن مع هذا هو يحمل روح الحكم الظاهري يحمل ملاك ومبادئ الحكم الظاهري، وهذا الحكم يضمن الحفاظ على ما هو الاهم من بين الملاكات والمبادئ الواقعية المتزاحمة والمختلطة.

مثال: نفرض ان المولى لاحظ كثرة وقوع القاطعين (الذين يقطعون بالتكاليف) في الخطا اي ان قطوعهم لا تصيب الواقع، وهذا يعني وقوع الخلط والتزاحم بين ملاكات ومبادئ موارد التكليف الالزامي وموارد الترخيص، والمولى يريد ان يحافظ

على الملاكات الاهم فاذا لاحظ بان الملاك الترخيصي هو الاهم حسب فرض المثال وكانت ملاكات الاباحة الاقتضائية الواقعية تستدعي الترخيص في مخالفة ما يقطع به من تكاليف ضمانا للحفاظ على تلك الملاكات، التي هي ملاكات ومبادئ الاباحة الاقتضائية،

وفي هذه الحالة يمكن للمولى جعل واصدار مثل هذا الترخيص او الحكم الترخيصي، ولا يرد عليه اشكال انتفاء الشك وانتفاء الموضوع لاننا حسب الفرض قلنا ان هذا الترخيص ليس حكما ظاهريا اصطلاحا أي ليس موضوعه الشك.

جواب الاشكال:

ان هذا الترخيص وحسب الفرض جعل من اجل رعاية وضمان الملاكات والمبادئ الاهم، وحسب الفرض جعل من اجل رعاية وضمان ملاكات ومبادئ الاباحة الواقعية في موارد خطا القاطعين.

لكن مادام الكلام في موارد القطع وقطع القاطعين، فان كل قاطع يعتبر نفسه غير مقصود جدا بهذا الترخيص لانه يقطع بالتكليف الالزامي ويرى ان قطعه مصيب ومطابق للواقع، فكيف يصدق الترخيص وكيف يصدق انه ماذون ومرخص في مخالفة ذلك التكليف الواقعي الذي يقطع به ؟؟.

اذن فالمكلف يعتقد ويتيقن ان هذا الترخيص لو ثبت فانه ترخيص غير جاد بالنسبة اليه، لانه اما ان يشكك في هذا الحكم الترخيصي او يشكك بقطعه وحسب الفرض هو يقطع ويعلم ولا تشكيك في القطع عنده، وعليه يبقى التكليف المقطوع به منجزا وحجة عليه.

وهذا يعني ان الترخيص غير الجاد والهزلي لا يقدح في حق الطاعة والمنجزية وفي الحجية، اي ان حق الطاعة والتنجيز والحجية لا تتوقف على الترخيص غير الجاد،

انما تتوقف فقط على الترخيص الجاد وفي حالات القطع لا نتصور الترخيص الجاد كما بينا.

تعميق البحث في الردع عن القطع

قلنا في موارد الشبهات ـ الشك: ظن واحتمال ــ يمكن للشارع المقدس الردع عنها بان يجعل حكما ظاهريا على الخلاف، على خلاف الحكم المشكوك، فهل يمكن ذلك في موارد القطع؟.

اي هل يمكن للشارع المقدس الردع عن التكليف المقطوع به بان يجعل حكما على خلاف الحكم المقطوع به ؟.

قال الاصوليون استحالة ذلك، اي استحالة الردع عن الحكم او التكليف المقطوع به واستدلوا على ذلك ببراهين:

البرهان الاول: برهان التضاد (اجتماع الضدين).

البرهان الثاني: نقض حكم العقل بحجية القطع ومنجزيته.

البرهان الثالث: نقض الغرض ولو بحسب نظر القاطع.

البرهان الاول: اجتماع الضدين أو التضاد.

ان الردع عن القطع يستلزم اجتماع الضدين واقعا في فرض الاصابة، اي في فرض كون القاطع مصيبا في قطعه، ويستلزم اجتماع الضدين في نظر القاطع في فرض الخطا، اي في فرض كون القاطع خاطئا وغير مصيب في قطعه.

فلو قطع المكلف بوجوب الصلاة والمولى جعل حكما بعدم الوجوب او الترخيص في

ترك الصلاة هنا نقول:

أ- اذا كان القاطع مصيبا في قطعه أي ان الحكم الواقعي هو وجوب الصلاة والان المولى جعل حكما بعدم وجوب الصلاة يحصل تضاد.

ب- اما اذا كان القاطع غير مصيب للواقع، وكانت الصلاة غير واجبة والمولى جعل حكما بعدم وجوب الصلاة، فالقاطع لا يرى نفسه مخطئا بل يرى بان الحكم الواقعي هو ما قطع به وهو وجوب الصلاة، وهنا ايضا يقع التنافي والتضاد لكن في نظر القاطع.

تنبيه:

هذا البرهان يماثل برهان التضاد السابق الذي استدل به على استحالة الحكم الظاهري، والفرق بينهما ان المحذور هناك كان في احتمال اجتماع الضدين، اما المحذور هنا فهو في القطع باجتماع الضدين.

لانه هناك في جعل الحكم الظاهري مرة يحتمل اصابة الحكم الواقعي ومرة يحتمل عدم اصابته، الان هذا الحكم الظاهري اذا اصاب الواقع اذن لا اشكال في هذا الامر، اما اذا خالف الحكم الواقعي على هذا الفرض سيقع التنافي والتضاد، اذن احد محتملات جعل الحكم الظاهري ان يستلزم التضاد.

اما هنا فان حصول التضاد ليس على نحو الاحتمال وانما على نحو القطع، لان الكلام في المكلف الذي يقطع في الحكم، وفي مولى يردع عن هذا الحكم بحكم اخر يخالف هذا الحكم.

وكلاهما مستحيل اي يستحيل احتمال اجتماع الضدين كما يستحيل القطع باجتماع الضدين.

اذن بعبارة اخرى نقول: يستحيل اجتماع الضدين على نحو الاحتمال او احد

المحتملات كما يستحيل اجتماع الضدين على نحو القطع.

جواب برهان التضاد

ان التضاد مثلا بين الحرمة المقطوعة والترخيص، ومثلا بين الوجوب المقطوع والترخيص مرة يكون بلحاظ عالم الملاكات ومبادئ الحكم ومرة بلحاظ عالم الامتثال، اذن علاج شبهة التضاد يكون:

أولاً: بلحاظ عالم المبادئ وعالم الملاكات.

فان علاج شبهة التضاد يكون بحسب المسالك التي ذكرت سابقا في دفع الشبهة في الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية، أي في براهين استحالة جعل الحكم الظاهري ونشير اليها ولو على نحو الاجمال:

1- المسلك القائل (اختلاف مرتبة الحكم الظاهري عن مرتبة الحكم الواقعي):

ففي هذا المسلك يشترط لتحقق التضاد وحدة المرتبة اي يكون الضدان في مرتبة واحدة فاذا انتفت وحدة المرتبة انتفى التضاد. وهناك قالوا:

أ- ان الشك في الحكم الواقعي متاخر رتبة عن الحكم الواقعي،

ب- وبما ان الشك في الحكم الواقعي هو موضوع الحكم الظاهري فالحكم الظاهري متاخر رتبة عن الشك،

ج- والمتحصل ان الحكم الواقعي يتقدم رتبة على الشك (الشك في الحكم الواقعي) والشك يتقدم رتبة على الحكم الظاهري، أي ان الحكم

الواقعي يتقدم رتبة على الحكم الظاهري والحكم الظاهري يتاخر رتبة عن الحكم الواقعي فهما ليسا في رتبة واحدة.

هنا نفس الخطوات نقول:

أ- ان القطع في الحكم الواقعي متاخر رتبة عن الحكم الواقعي،

ب- فالقطع متاخر رتبة عن الحكم وبما ان القطع بالحكم الواقعي هو موضوع الحكم الظاهري حسب الفرض - اذا كان الترخيص بحكم له روح الحكم الظاهري - اذن الحكم الظاهري متاخر رتبة عن القطع.

ج- والمتحصل ان الحكم الواقعي يتقدم على القطع - القطع بالحكم الواقعي - والقطع يتقدم رتبة على الحكم الظاهري.

أي ان الحكم الواقعي يتقدم رتبة على الحكم الظاهري والحكم الظاهري يتاخر رتبة فهما ليسا في رتبة واحدة اذن لا تضاد بينهما.

تنبيه:

ذكرنا الحكم الظاهري هنا للتوضيح والبيان لان تصور الحكم الظاهري في موارد القطع بالحكم الواقعي فيه اشكال، لانه لا شك بالحكم الواقعي فينتفي الحكم الظاهري لانتفاء موضوعه[1]، اذن نحتاج الى التفصيل كما في (ثانيا: التكاليف المنكشفة بالقطع) وفيها صورتان:

---

[1] **لا بأس بان نسير بهذه الخطوة ويبقى الاشكال ويثبت وعندما نكون فعلا في بحوث الفكر المتين في بحوث الخارج العليا تاتي ان شاء الله مرحلة هي الارقى والاعلى والادق والاوسع والامتن التي يكون فيها التفصيل .**

الصورة الاولى:

أ- الترخيص بحكم ظاهري.

ب- الترخيص بحكم واقعي.

اذن نعوض الحكم الواقعي الترخيصي، ونعيد العبارة حتى تكون المسالة اوضح نقول:

أ- ان القطع في طول الحكم الواقعي، أي ان القطع بالحكم الواقعي هو موضوع الحكم الظاهري او هو موضوع الحكم الواقعي الترخيصي الرادع المخالف حسب الفرض،

ب- فالحكم الظاهري او الحكم الواقعي الترخيصي متاخر رتبة عن القطع.

ج- والمتحصل ان الحكم الواقعي يتقدم رتبة على القطع (القطع بالحكم الواقعي)، وهذا القطع يتقدم رتبة على الحكم الظاهري او يتقدم رتبة على الحكم الواقعي الترخيصي (2).

اذن ان القطع في الحكم الواقعي متأخر رتبة عن الحكم الواقعي.

اذن ان القطع في الحكم الواقعي متأخر رتبة عن الحكم الواقعي.

2- مسلك السيد الخوئي (قدس سره):

تقدم ان السيد الخوئي يبني على ان الحكم الظاهري لا مبادئ فيه وانما المصلحة في نفس جعله، وعلى هذا المسلك وبلحاظ الملاكات والمبادئ ايضا يقال لا تضاد بين الحكمين، وذلك لانه حسب الفرض لا يوجد للحكم الظاهري

(2) وهذا من الاشكالات او التعليقات التي تسجل على بحوث السيد الشهيد (قدس سره)، فانه عليه التفصيل بين هذا الامر وهذا الامر، ولا يدفع هذا الا بانه اشار في مقدمات الحلقات بان البحوث متسلسلة ومايذكر في الحلقة السابقة او في مرحلة سابقة دراسية ليس بالضرورة انه يذكر في مرحلة ثانيا بل يكون معتمد فاذا اعتمدنا على شيء سابق ذكر في مرحلة سابقة فهذا لا يسجل على نحو الاشكال.

مبادئ – ملاك وارادة - في نفس الشيء او الفعل الذي تعلق به الحكم الواقعي فلا تجتمع ارادتان ولا يجتمع ملاكان على شيء واحد فلا يتصور التنافر بين الملاكات ولا بين الارادات وعليه لا نتصور التنافي والتضاد بين الاحكام.

ثانيا: بلحاظ عالم الامتثال (عالم التنجيز والمحركية).

فالتضاد لايمكن رفعه بنفس ما قيل هناك في موارد الاحكام الظاهرية المجعولة في موارد الشك في الحكم الواقعي حيث يقال هناك ان التضاد منتفي وغير متحقق وذلك لان الحكم الواقعي باعتباره غير واصل فلا يكون منجزا ولا يكون محركا، اما في المقام اي الاحكام الظاهرية الترخيصية المجعولة في موارد القطع في الحكم الواقعي الالزامي فالمفروض وصول الحكم الواقعي وتنجزه لانه مقطوع به، و الحكم الظاهري الترخيصي ايضا واصل ومقطوع به، اذن هذا واصل وهذا واصل هذا يحرك ويبعث وهذا يحرك ويبعث خلاف تلك الحركة وذاك البعث، هذا ينجز وهذا ينجز خلاف ذلك التنجيز.

ويرد على هذا:

ان هذا التضاد فرع محركية التكليف الواقعي المقطوع به، ومحركية التكليف الواقعي التكليف الالزامي في المقام هي فرع محركية القطع ومحركية القطع هي فرع منجزية القطع، اذن الكلام اولا سيكون في منجزية القطع حتى منها نفرع الكلام في محركية القطع وبعدها نفرع الكلام في محركية التكليف الواقعي المقطوع به، بعد هذا ياتي الكلام عن التضاد.

منجزية القطع:

نقول:

أ- هل ان منجزية القطع تكون علة تامة (اي ان علية القطع للتنجيز غير معلقة على عدم ورود ترخيص)؟.

ب- أو ان منجزية القطع تكون علة اقتضائية (اي تكون معلقة على عدم ورود ترخيص)؟.

فاذا كانت منجزية القطع اقتضائية، فان القطع لا يكون منجزا لان منجزيته غير تامة لانها معلقة على عدم ورود الترخيص، اذن محركية القطع غير تامة واذا كانت محركية القطع غير تامة اذن محركية التكليف الواقعي المقطوع به وباعثيته غير تامة، فلا يحصل تضاد على هذا المبنى.

اذن علينا أولا ان نحدد ان منجزية القطع هل هي اقتضائية او هي علة تامة.

فاذا كانت منجزية القطع علة تامة يتم هذا الكلام ويثبت التضاد، اما اذا قلنا ان منجزية القطع تكون تعليقية اي علة اقتضائية علة غير تامة فلا يتم هذا البرهان ولا يثبت التضاد.

البرهان الثاني: نقض حكم العقل بحجية ومنجزية القطع.

ان جعل الحكم الظاهري او الواقعي - على التفصيل – المخالف في مورد التكليف الالزامي او الحكم الالزامي المقطوع به يكون فيه نقض لحكم العقل بحجية القطع ومنجزيته، لان ورود مثل هذا الحكم ينفي حجية القطع ومنجزيته.

دفع البرهان الثاني:

ان البرهان المذكور غير تام وذلك لان القول (بأن ازالة الحجية عن القطع هو تفكيك بين الذات والذاتي واللازم والملزوم والعلة والمعلول) هو فرع ان تكون علية القطع

للتنجيز، اي ان يكون حكم العقل بالحجية والتنجيز حكما تنجيزيا لا تعليقيا، فعلى صاحب هذا البرهان ان يثبت اولا ان هذا الحكم هو حكم تنجيزي لا تعليقي، اما اذا بنينا على ان علية القطع للتنجيز ليست علة تامة بل كانت علية اقتضائية اي معلقة على عدم الترخيص الشرعي بالخلاف ففي هذه الحالة لا يتم ذلك القول، وذلك لانه مع ورود الترخيص الشرعي بالخلاف لا تثبت حجية ومنجزية القطع اي لا يحكم العقل بالحجية والتنجيز وعليه فلا يوجد نقض لحكم العقل بحجية القطع ومنجزيته.

اذن نحن بحاجة اولا الى البحث والتنقيح عن منجزية وحجية القطع وهل تكون تنجيزية او تكون تعليقية.

فاذا كانت تنجيزية نقول يحصل التضاد او يتحقق التضاد واذا كانت تعليقية فلا يتحقق التضاد.

البرهان الثالث: نقض الغرض ولو بحسب نظر القاطع.

وفي هذا البرهان فرضان:

الفرض الاول: لحاظ عالم الملاك:

اذا كان المراد من الغرض الملاك الواقعي والمبادئ الواقعية فان هذا البرهان يرجع الى البرهان الاول برهان التضاد وبنفس الطرح، واذا يوجد دفع يكون على نفس الدفع.

الفرض الثاني: لحاظ عالم التحريك والامتثال:

اذا كان المراد بالغرض الداعي الى الجعل، والداعي هو التحريك اي المراد بالغرض هو التحريك والبعث والانبعاث، اذن جعل الغرض يعني جعل الداعي يعني جعل التحريك جعل الانبعاث والبعث، فهذا البرهان سيرجع الى ما يرجع اليه البرهان الثاني، وجوابه ايضا.

نختم الكلام بمناقشة تعليق السيد محمود الهاشمي (دام ظله) لمبنى السيد الشهيد (قدس سره):

حيث انه (دام ظله) ينقل عن السيد الشهيد (قدس سره) في مباحث الحجج والاصول العملية / مبحث القطع/ حجية القطع / صـ33 :

[انه لا يمكن جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به ..... اما اذا كان القطع بحكم ترخيصي واريد جعل حكم ظاهري الزامي فهذا الحكم اذا فرض نفسيا لزم التضاد وان فرض طريقيا هذا ايضا لا يعقل جعله، اما اذا كان القطع بحكم الزامي فمثل هذا الحكم الطريقي لا يمكن ان يكون مؤمنا ومعذرا للمكلف لان القاطع يرى ان قطعه يصيب الواقع دائما] .

وفي تعليق السيد الهاشمي دام ظله وفي نفس المصدر على الكلام السابق قال:

[ليس هذا من باب ضيق الخناق بل من باب الاشتباه والتزاحم بين الملاكات بحسب نظر المولى وان شئت قلت ان مثل هذا الضيق للخناق لا يكون ادراكه رافعا لاثر الحكم الشرعي الظاهري بعد ان كان حكم العقل بالمنجزية تعلقيا دائما مشروط بعدم ترخيص من قبل المولى نفسه كما يشهد به الوجدان] انتهى.

ويرد على كلام السيد الهاشمي عدة تعليقات نذكر منها:

التعليق الاول:

قوله: **[.... بعد ان كان حكم العقل بالمنجزية تعليقا دائما مشروط بعدم ترخيص من قبل المولى نفسه كما يشهد به الوجدان].** هذا غير تام وذلك لانه:

أ – اما انه وقع في الخلط والاشتباه في مورد الحكم المنكشف بالظن والاحتمال وبين مورد الحكم المنكشف بالقطع، وحكم العقل التعليقي المشروط بعدم الترخيص فهو حكم مسلم به وتام بشهادة الوجدان في موارد انكشاف الحكم بالظن والاحتمال ولكنه لا يتم في موارد انكشاف الحكم بالقطع.

ب- واما ان قوله فيه مصادرة فان الكلام في المقام في الحكم الالزامي المقطوع به، وانه هل يمكن ان يجعل المولى حكما ترخيصيا في مورد الحكم الالزامي المنكشف بالقطع، ومع عدم امكان ذلك فانه يستحيل ان يكون الحكم المقطوع به مشروطا او معلقا على الترخيص.

او بعبارة اخرى: بدل الحكم المقطوع به نقول حكم العقل، فتكون العبارة:

فانه يستحيل ان يكون حكم العقل بالمنجزية معلقا او مشروطا بعدم ترخيص من المولى، أي يستحيل ان تكون منجزية القطع معلقة على عدم الترخيص.

اذن اصل الكلام والبحث في اثبات هذا الشيء (هل يمكن الترخيص او لا يمكن الترخيص) اما انت تاتي وتسلم بالقضية وتقول (يحكم بها الوجدان) وتعتمد عليها وتستدل بها على شيء، هذه مصادرة، نحن نريد ان نثبت هذا الامر (هل ان حكم العقل بالمنجزية معلق على عدم التقييد او غير معلق).

التعليق الثاني:

قوله **[حكم العقل بالمنجزية تعليقيا دائما مشروطا بعدم الترخيص من قبل المولى .... كما يشهد الوجدان]** غير تام.

لان الوجدان يشهد على خلاف قوله في الاحكام المقطوعة كما ان البرهان يثبت خلاف مبناه وكما بينه السيد الشهيد (قدس سره) خلال البحث، فلا يوجد دوام او دائمية في التعليق والتوقف ولا يشهد الوجدان على ذلك.

التعليق الثالث:

قوله **[ليس هذا من باب ضيق الخناق بل من باب الاشتباه والتزاحم بين الملاكات بحسب نظر المولى]** فيه:

أ- ان كان يقصد بالمولى الشارع المقدس فكلامه باطل لان الاشتباه والتزاحم بين الملاكات والاختلاط بحسب نظر المكلف وليس بحسب نظر المولى الشرعي المقدس.

ب- وان كان يقصد بالمولى هو العبد (المكلف) فان كلامه فيه خلط بين المكلف وما يحصل عنده من اختلاط وتزاحم بالملاكات والمبادئ، وبين المولى وخطابه من ناحية الضيق او السعة، وهذا الضيق والسعة يعتمد على عدة عوامل بعض هذه

العوامل يرجع الى قصور او موانع ترجع الى نفس المكلف وبعضها يرجع الى نفس الحكم والواقعة او الحادثة وبعضها يرجع الى شان المولى وقدسه وعظمته.

فكلام السيد الشهيد (قدس سره) واضح في ان المقصود هو ضيق الخناق على الموالى المشرع ولا علاقة ولا ملازمة بين هذا وبين الاشتباه والخلط بالملاكات والمبادئ عند المكلف، فضيق الخناق بلحاظ المولى وخطابه بحيث ان المولى هل يمكن ان يستثني هذا او لا يمكن ان يستثني هذا ؟، وهذا الشيء ليس له علاقة بالمكلف وما يحصل عنده.

التعلق الرابع:

قوله: **[ان مثل هذا الضيق للخناق لا يكون ادراكه رافعا لاثر الحكم الشرعي الظاهري].**

تام حسب ظاهر المعنى من الكلام هنا، لكن هذا المقصود غير تام بلحاظ السيد الشهيد (قدس سره) ومراده، لانه (قدس سره) لا يقول بان مجرد ادراك ضيق الخناق يكون رافعا لاثر الحكم الشرعي الظاهري، يعني كل من ادرك ضيق الخناق في خطاب معين يقول انا غير مشمول بهذا الخطاب ليس هذا هو المراد، بل ان ضيق الخناق والحديث عنه قد تفرع عن وقوع المكلف في اضطراب واشتباه وشيء من التعارض او التنافي او التضاد في النفس والفكر، وهذا ناشيء من قطع العبد وعلمه ويقينه بالحكم والتكليف الالزامي الواقعي وفي نفس الوقت وصل اليه حكم في الترخيص، فهل المكلف في مثل هذه الحال يكون ملزما بالامتثال واطاعة التكليف والحكم الالزامي المقطوع به او انه يكون مطلق العنان وبالخيار في ترك ذلك التكليف الالزامي اعتمادا منه على الحكم الظاهري الترخيصي.

ومن هنا حصل عند العبد المكلف الادراك والتفسير بان عدم استثنائه – حسب الصورة لم يستثن - من خطاب الحكم الظاهري هو من باب ضيق الخناق على المولى بحيث لو كان يمكن للمولى ان يستثنيه لاستثناه، لكنه يتيقن بانه غير مشمول بالخطاب روحا وملاكا بالرغم من شموله بالصورة وبالخطاب فقط.

والمختار:

اولا: يستحيل جعل الحكم الواقعي الحقيقي المخالف او الرادع في موارد التكليف المقطوع به او المنكشف بالقطع، وذلك لان جعله يستلزم التضاد واقعا او في نظر القاطع.

ثانيا: يستحيل جعل الحكم الظاهري المخالف او الرادع في موارد التكليف المقطوع به او المنكشف بالقطع، وذلك:

أ- بناءا على القول بنفسية الاحكام الظاهرية، فان جعل الحكم الظاهري في مثل هذه الموارد يستلزم التضاد.

ب- بناء على القول بطريقية الاحكام االظاهرية، فان جعل الحكم الظاهري في مثل هذه الموارد يستلزم دائما ان المكلف القاطع يرى نفسه مستثنى عن الخطاب وغير مشمول به لا روحا ولا ملاكا، وان كان مشمولا به صورة.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

حجية القَطع

تقدم في الحلقة السابقة ان للمولى الحقيقي سبحانه وتعالى حق الطاعة بحكم مولويته. [والمتيقن] **من ذلك [الكلام ومن تلك القاعدة] هو حق الطاعة في التكاليف المقطوعة، وهذا هو معنى منجزية القطع، كما ان حق الطاعة [المنجزية اي وجوب الامتثال] هذا لا يمتد إلى ما يقطع المكلف بعدمه من التكاليف جزماً [أي لا يمتد الى التكليف الذي يقطع بعدمه، فالمكلف يقطع بعدم التكليف اذن يتبع هذا القطع لا يتبع القطع الاخر وحق الطاعة باللحاظ الاخر]، وهذا معنى معذرية القطع [حق الطاعة يعني يجب الامتثال وهذا لا يمتد الى ما يقطع المكلف بعدمه من تكاليف جزما وهذا معنى معذرية القطع، فكما ان القطع بالتكليف ينجز فان القطع بعدم التكليف يعذر، فاذا كان حق الطاعة يشمل تنجيز وتعذير، اذن حق الطاعة يمتد الى القطع بالتكليف فينجز، وحق الطاعة يمتد للقطع بعدم التكليف فيعذر]، والمجموع من المنجزية والمعذرية هو ما نقصده بالحجية.**

كما عرفنا سابقاً ان الصحيح في حق الطاعة [ان الصحيح] شموله للتكاليف المظنونة والمحتملة [المشكوكة بالمعنى الاعم] أيضاً [بناءا على مسلك حق الطاعة]، فيكون الظن و الاحتمال منجزاً [للحكم] أيضاً، ومن ذلك يستنتج ان المنجزية موضوعها انكشاف التكليف و لو كان انكشافاً احتمالياً [مطلق الانكشاف، مرة نقول هذا الانكشاف هو قطع هذا بالمعنى الاخص ومرة نقول الانكشاف بالمعنى الاعم هذا يشمل القطع والدرجات الاخرى من الكشف الظن والاحتمال، يعني يشمل القطع ويشمل الانكشاف] لسعة دائرة حق الطاعة،

[حق الطاعة]

غير ان هذا الحق و هذا التنجيز يتوقف على عدم حصول [الترخيص عدم ورود الترخيص عدم حصول] مؤمن من قبل المولى نفسه في مخالفة ذلك التكليف [الان بصورة عامة التكليف القطعي أو الظني أو الاحتمالي، كيف يحصل المؤمن فيه؟] وذلك [المؤمن يحصل] بصدور ترخيص جاد منه [من المولى] في مخالفة التكليف المنكشف.

إذ من الواضح انه ليس لشخص حق الطاعة لتكليفه، و [ليس له حق] الإدانة بمخالفته [وليس له ان يعاقب اذا خالف المكلف] إذا كان هو نفسه قد رخص بصورة جادة في مخالفته [يعني اذا تيقن ان المولى رخص بصورة جادة، قال اترك هذا حتى لو قطعت به انا اريدك ان تترك، هل يمكن للمولى ان يصدر مثل هذا الشيء او لا يمكن؟

هل يمكن للمولى في عالم الاثبات او حتى ثبوتا ان يصدر ترخيصا جادا في موارد التكاليف المقطوعة هذا شيء اخر وبحث اخر] اما متى يتأتى للمولى ان يرخص في مخالفة التكليف المنكشف بصورة جادة؟ فالجواب على ذلك أن هذا يتأتى:

[أ- التكليف المشكوك به (التكليف المحتمل او المظنون)] للمولى بالنسبة إلى التكاليف المنكشفة بالاحتمال أو الظن، و ذلك بجعل حكم ظاهري ترخيصي [جاد] في موردها [في موارد التكاليف المنكشفة بالاحتمال او الظن]، كأصالة الإباحة و البراءة [مثال للتكليف الظاهري الترخيصي].

ولا تنافي بين هذا الترخيص الظاهري والتكليف المحتمل أو المظنون، لما سبق من التوفيق بين الأحكام الظاهرية والواقعية، وليس الترخيص الظاهري هنا هزلياً ، بل [كما سبق قلنا ترخيصي جاد او بصورة جاد و] المولى جادٌّ فيه ضماناً لما هو الأهم من الأغراض و المبادئ الواقعية [وهذا هو منشا الاحكام الظاهرية]،

[ب- التكليف المقطوع به (التكليف المتيقن والمعلوم)] واما التكليف المنكشف بالقطع فلا يمكن ورود المؤمِّن من المولى بالترخيص الجاد في مخالفته [اما الترخيص غير الجاد ومن باب ضيق الخناق، فالمولى لا يمكن ان يستثني فممكن صورة يكون مشمولا بالخطاب لكنه ملاكا وروحا غير مشمول بهذا الترخيص]**، لأن هذا الترخيص**

[1-] اما حكم واقعي حقيقي، [2-] واما حكم ظاهري طريقي.

[تعليق:

نقول: ان الحكم الواقعي يقابله الحكم الظاهري النفسي، ولا يقابله الحكم الظاهري الطريقي، الحكم الظاهري الطريقي هو حصة من حصص الحكم الظاهري، اذن الحكم الواقعي الحقيقي يقابله الحكم الظاهري والحكم الظاهري الطريقي يقابله الحكم الظاهري النفسي، والحكم الظاهري فيه حصة أيضاً ممكن ان ترجع الى الحكم الواقعي وهي بناء على النفسية اذا كان الحكم الظاهري نفسيا يختلف حكمه عما لو كان طريقيا، فهنا قال طريقي حتى يقابل النفسي ونحن قلنا حكم واقعي مقابل الحكم الظاهري بصورة عامة وعلينا ان نفصل الظاهري الى طريقي ونفسي]، وكلاهما مستحيل [لا نستطيع ان نجعل الترخيصي الواقعي ولا الترخيص الظاهري الطريقي].

والوجه في استحالة الأول [استحالة الترخيص بحكم واقعي حقيقي] انه يلزم:

[أ- اما] اجتماع حكمين واقعيين حقيقيين متنافيين في حالة [الاصابة للواقعة و] كون التكليف المقطوع ثابتاً في الواقع [قلنا: القاطع مرة يصيب الواقع ومرة لا يصيب الواقع]،

[ب- او انه] و يلزم اجتماعهما على أي حال في نظر القاطع، لأنه [المكلف القاطع] يرى مقطوعه [الحكم المقطوع به] ثابتاً دائماً فكيف يصدق بذلك [فيقول هذا الترخيص غير جاد]،

والوجه في استحالة الثاني [استحالة الترخيص بحكم ظاهري طريقي] ان الحكم الظاهري ما يؤخذ في موضوعه الشك و [هنا] لا شك مع القطع فلا مجال لجعل الحكم الظاهري،

[مناقشة:

وقد يناقش في هذه الاستحالة [استحالة الترخيص بحكم ظاهري طريقي] بان الحكم الظاهري كمصطلحٍ متقومٍ بالشك لا يمكن ان يوجد في حالة القطع بالتكليف [نعم كمصطلح متقوم بالشك لا يمكن] و لكن لماذا لا يمكن ان نفترض [وجود] ترخيصا [غير متقوم بالشك لكنه] يحمل روح الحكم الظاهري ولو لم يسم بهذا الاسم اصطلاحاً [اي انه غير متقوم بالشك او ان موضوعه ليس الشك]، لأننا عرفنا سابقاً ان روح الحكم الظاهري هي انه خطاب يجعل في موارد اختلاط المبادئ الواقعية، و عدم تمييز المكلف لها لضمان الحفاظ على ما هو أهم منها، [نشا التزاحم لان القاطع كان يخطئ والمولى يعلم بخطا القاطع فيقول اذن يحصل تزاحم، لايوجد شك يوجد قطع في المقام] فإذا افترضنا ان المولى لاحظ كثرة وقوع [القاطعين بالتكاليف] **في الخطأ [كثرة الوقوع في الخطا] وعدم التمييز بين موارد التكليف [الالزامي] و موارد الترخيص [عندما يذكر التكليف مقابل الترخيص يعني الالزام مقابل الترخيص]، وكانت ملاكات الإباحة الاقتضائية [الواقعية لان التزاحمات بالملاكات الواقعية] تستدعي الترخيص [الظاهري] في مخالفة ما يقطع به من تكاليف ضماناً للحفاظ على تلك الملاكات، فلماذا لا يمكن صدور الترخيص حينئذ [هذا ترخيص لا يسمى بحكم ظاهري ليس موضوعه الشك لكنه ممكن ان يصدر] ؟**

والجواب على هذه المناقشة، ان هذا الترخيص لما كان [مع القطع والقاطعين وهو] من أجل رعاية الإباحة الواقعية في موارد خطأ القاطعين فكل [مكلف] قاطع يعتبر نفسه غير مقصود جداً بهذا الترخيص، لأنه يرى قطعه بالتكليف مصيباً، فهو بالنسبة إليه ترخيص غير جاد [لانه يرى قطعه مصيب وهو ليس عنده ترجيح بين ملاكات يقول انا احرز الملاك والملاك هو هذا الالزام فلا يوجد عندي تزاحم وخلط بالملاكات حتى اكون مشمولا بهذا الترخيص الظاهري فكل قاطع يعتبر نفسه غير مقصود جدا بهذا الترخيص هذا حسب نظر القاطع]، و قد قلنا فيما سبق ان حق الطاعة والتنجيز متوقف على عدم الترخيص الجاد [عدم الترخيص بصورة جدية] في المخالفة.

ويتلخص من ذلك.

أولاً: ان كل انكشاف للتكليف منجز [سواء كان بالقطع او بالظن او بالاحتمال] ولا تختص المنجزية بالقطع [بل تشمل الظن والاحتمال] لسعة دائرة حق الطاعة.

وثانياً: ان هذه المنجزية [سواء كانت للظن للاحتمال للقطع هي] مشروطة بعدم صدور ترخيص جاد من قبل المولى في المخالفة [هذا في عالم الفرض و الامكان، عالم الثبوت فلو تيقنت ان المولى واقعا رخص في هذا الحكم ليس على نحو التزاحم الملاكات فانا التزم بهذا الترخيص هذا على نحو الفرض، لكن اثباتا هل ممكن ان يرخص لا يمكن هذا الشيء مادام الكلام مع المكلف وفي تحريك وانبعاث المكلف].

ثالثاً: [تعقيبا على ثانيا] ان صدور مثل هذا الترخيص [في عالم الفرض] معقول في موارد الانكشاف غير القطعي [موارد الانكشاف بالظن والاحتمال].

و [هذا الترخيص] مستحيل في موارد الانكشاف القطعي [اذن هي مشروطة امكانا واقعا ثبوتا، اما اثباتا لا يمكن ومستحيل في موارد الانكشاف القطعي]، و من هنا يقال: إن القطع لا يعقل سلب المنجزية عنه بخلاف غيره من المنجزات [من الظن والاحتمال].

هذا هو التصور الصحيح [لحجية القطع و منجزيته]، **و[هذا هو التصور الصحيح]** [لعدم إمكان سلب هذه المنجزية عنه]**.**

[مبنى المشهور]

غير ان المشهور لهم تصور مختلف،

[أ-] فبالنسبة إلى أصل المنجزية، ادعوا انها من لوازم القطع [ليس بما هو كاشف بل] بما هو قطع [أي ان المنجزية ملازمة للقطع والقطع ملازم للمنجزية فاذا انتفى القطع تنتفي المنجزية واذا انتفت المنجزية ينتفي القطع، اما اذا كان القطع بما هو كاشف فاذا انتفى القطع فيمكن ان تثبت المنجزية لوجود الكاشف الاخر وهو الظن او الاحتمال]، ومن هنا آمنوا بانتفائها [انتفاء المنجزية] عند انتفائه [عند انتفاء القطع]، وبما أسموه بقاعدة قبح العقاب بلا بيان [قبح العقاب بلا قطع]،

[ب-] وبالنسبة إلى عدم إمكان سلب المنجزية وردع المولى عن العمل بالقطع، برهنوا على استحالة ذلك [استحالة سلب منجزية القطع، استحالة جعل حكم ظاهري في مورد التكليف المقطوع به] بان المكلف إذا قطع بالتكليف حكم العقل بقبح معصيته، فلو رخص المولى فيه لكان ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، والترخيص في القبيح محال ومناف لحكم العقل.

[الجواب:]

[أ-] اما تصورهم بالنسبة إلى المنجزية فجوابه ان هذه المنجزية انما تثبت في موارد القطع بتكليف المولى لا القطع بالتكليف من أي أحد، و هذا [القطع بتكليف المولى] يفترض مولى في الرتبة السابقة، و المولوية معناها حق الطاعة و تنجزها [تنجز حق الطاعة] على المكلف فلا بد من تحديد دائرة حق الطاعة المقوم لمولوية المولى [او

هو مولوية المولى] في الرتبة السابقة، و هل يختص بالتكاليف المعلومة أو يعم غيرها [من المضنونة أو المحتملة]؟ [هذا بالنسبة الى اصل المنجزية].

[ب-] واما تصورهم بالنسبة إلى عدم إمكان الردع [عن التكليف المقطوع به]، فجوابه ان مناقضة الترخيص لحكم العقل [هذا الترخيص ينافي ويناقض حكم العقل] و [ان] كونه ترخيصاً في القبيح، [هذا] فرع ان يكون حق الطاعة [غير متوقف] **على** [عدم ورود الترخيص من قبل المولى] **[اذن علينا اولا ان نثبت ان حق الطاعة غير متوقف على عدم وورود الترخيص، بعد هذا نقول مادام هو غير متوقف اذن هو منجز والمنجزية ثابتة ويستحيل سلب المنجزية وتكون من لوازم القطع]،**

و[حق الطاعة] هو متوقف حتماً [عدم ورود الترخيص من قبل المولى] لوضوح ان من يرخص [فرضا تصورا] بصورة جادة في مخالفة تكليف لا يمكن ان يطالب بحق الطاعة فيه [يعني مولى امرك بشيء وبعد ذلك نفس المولى جاد وليس في حالة الهزل قال لك لا يجب عليك هذا، من حقك ان تترك ويقبح عليه المعاقبة اذا تركت، يمكن ان يصدر من المولى تصورا وفرضا، لكن في عالم التشريع ومع المكلف لا يمكن، اذن فرضا تصورا هو ممكن لكن علينا ان نبحث هل يمكن صدور هذا الترخيص] فجوهر البحث يجب ان ينصب على انه هل يمكن صدور هذا الترخيص بنحو يكون جاداً و منسجماً مع التكاليف الواقعية [مع عالم التشريع مع وجوب وبعث وانبعاث] أو لا؟ و قد عرفت [بالبرهان اثبتنا] انه غير ممكن [في عالم الواقع في عالم الامتثال لا يمكن اما فرضا تصورا فهذا ممكن ان يتصور ويفرض].

وكما ان منجزية القطع لا يمكن سلبها عنه كذلك معذريته [معذرية القطع لا يمكن سلبها عن القطع]، لأن سلب المعذرية عن القطع بالإباحة [شخص يقطع بعدم التكليف يقطع بالاباحة، يقطع بالبراءة، يقطع باطلاق العنان لا يمكن سلب المعذرية عنه لان هذا التكليف الرادع او المخالف للاباحة:]،

[أ-] اما ان يكون بجعل تكليف حقيقي [الزامي]،

[ب-] أو [يكون] بجعل تكليف [ظاهري] طريقي [الاشكال هناك ايضا ياتي هنا تكليف حقيقي يقابله ظاهري لا يقابله طريقي والظاهري يقسم الى طريقي ونفسي]،

والأول [جعل تكليف حقيقي] مستحيل للتنافي بينه و بين الإباحة المقطوعة [يحصل تضاد اما تضاد واقعا او تضاد بنظر القاطع]،

والثاني [جعل تكليفا ظاهريا طريقيا] مستحيل لأن التكليف الطريقي ليس الا وسيلة لتنجيز التكليف الواقعي كما تقدم، و المكلف القاطع بالإباحة لا يحتمل تكليفاً [الزاميا] واقعياً في مورد قطعه لكي يتنجز [لا يوجد عنده أي شك بالتكليف هو يقطع بعدم التكليف] فلا يرى للتكليف الطريقي أثراً [لا يتحقق موضوع الحكم الظاهري فلا ياتي الحكم الظاهري].

العلم الاجمالي

(القطع الاجمالي)

ويكون الكلام والبحث في:

1- **العلم الاجمالي (القطع الاجمالي).**
2- **تفصيل وتعميق البحث في العلم الاجمالي وفي منجزية العلم الاجمالي.**
3- **العلم الاجمالي.**
4- **منجزية العلم الاجمالي.**
5- **ادلة المشهور على العلية.**
6- **حقيقة العلم الاجمالي.**
7- **الامتثال الاجمالي.**
8- **تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.**

العلم الاجمالي (القطع الاجمالي)

كان الكلام في العلم او القطع التفصيلي، وعرفنا ان القطع التفصيلي يكون منجزا وحجة هذه القضية مسلمة، الان ننتقل الى نوع اخر من القطع وهو العلم او القطع الاجمالي، ولان العلم الاجمالي يعتبر من اقسام العلم او القطع، فيكون البحث عن شؤونه واثاره هو عبارة عن بحث عن شؤون واثار العلم (القطع)، فيكون البحث هنا ايضا في مرحلتين:

المرحلة الاول: بلحاظ حرمة المخالفة القطعية.

المرحلة الثانية: بلحاظ وجوب الموافقة القطعية.

(او بلحاظ حرمة المخالفة الاحتمالية)

مثال: اعلم اجمالا بوجوب صلاة الظهر او صلاةالجمعة في يوم الجمعة:

في المرحلة الاولى حرمة المخالفة القطعية، اذا تركنا الطرفين صلاة الجمعة وصلاة الظهر في المثال تحصل المخالفة القطعية، فتحرم المخالفة القطعية، اي يحرم ترك طرفي العلم الاجمالي.

وفي المرحلة الثانية حرمة المخالفة الاحتمالية، اذا جاء المكلف باحد الطرفين، جاء بصلاة الجمعة وترك الظهر او العكس، يحتمل انه قد خالف العلم الاجمالي لان العلم الاجمالي مردد بين الظهر او الجمعة، ويحتمل ان يكون الحكم الواقعي هو الظهر والمكلف لم يات بالظهر بل بالجمعة فقط، او يحتمل ان يكون الحكم الواقعي هو الجمعة والمكلف لم يات بالجمعة بل بالظهر، اذن توجد مخالفة احتمالية لو تركت احد الطرفين، لذلك يحرم ترك اي طرف من اطراف العلم الاجمالي.

اذن يجب على المكلف امتثال جميع الاطراف، ولو ترك احد الطرفين فهي مخالفة احتمالية، يعبر عنها حرمة المخالفة الاحتمالية او وجوب الموافقة القطعية ، ندخل في تفصيل ذلك:

المرحلة الاولى: حرمة المخالفة القطعية:

اعلم اجمالا بوجوب صلاة الظهر او الجمعة، فهل تحرم المخالفة القطعية؟،

هل يحرم ترك كلتا الصلاتين؟،

الكلام في امرين:

الامر الاول: اصل منجزية العلم الاجمالي.

هل العلم الاجمالي منجز وحجة في حرمة المخالفة القطعية؟،

نقول على جميع المباني والمسالك في العلم الاجمالي، الكل يسلم بوجود علم تفصيلي بالجامع، لان العلم الاجمالي هو عبارة عن جزئين علم واجمال، وفي المثال علم تفصيلي بجامع الصلاة، وهذا يدخل في دائرة حق الطاعة، اذن ذمة المكلف مشغولة بالجامع فاذا ترك الطرفين (لم يات بصلاة الظهر ولم يات بصلاة الجمعة) خالف الجامع، خالف منجزية العلم والقطع بالجامع، وبالدقة خالف العلم والقطع التفصيلي بالجامع.

الامر الثاني: امكان ردع او ترخيص الشارع وعدم امكان ذلك بلحاظ اطراف العلم الاجمالي، او ان منجزية العلم الاجمالي بنحو الاقتضاء او العلية؟.

هل يمكن للشارع ان يردع عن اطراف العلم الاجمالي او لا؟، فاذا بنينا على امكان الشارع الترخيص فالمنجزية بنحو الاقتضاء (أي متوقفة على عدم الترخيص)، واذا بنينا في الامر الثاني على عدم امكان الترخيص واستحالة الترخيص فالمنجزية تكون على نحو العلية.

رأي المشهور:

بنى المشهور على ان المنجزية بنحو العلية، اي ان الشارع لا يمكن ان يردع او يرخص في العلم الاجمالي.

دليل المشهور:

قال المشهور ان الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي اي في مخالفة جميع الاطراف غير معقول، وذلك لان المخالفة القطعية معصية قبيحة بحكم

العقل، فالترخيص في المخالفة هو ترخيص في المعصية، والمعصية قبيحة اذن الترخيص في المخالفة ترخيص في القبيح والترخيص في القبيح قبيحا، والقبيح يستحيل صدوره من المولى، اذن يستحيل صدور الترخيص من المولى.

يرد على المشهور:

ان حكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية واستحالة صدور المعصية من المولى، مرده الى حكم العقل بحق الطاعة للمولى ومولوية المولى، وحكم العقل بالمولوية وحق الطاعة – بلحاظ عالم الثبوت عالم الامكان كما تقدم - معلق على عدم ورود ترخيص جاد من المولى، فاذا قطعنا بالترخيص الجاد انتفى الشرط (عدم ورود الترخيص)، واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو حكم العقل بحق الطاعة ومولوية المولى الذي هو موضوع الحكم العقلي، اذن ينتفي الحكم العقلي بوجوب الامتثال وقبح المعصية واستحالة صدور المعصية، فلا مورد للمولوية وحق الطاعة، فلا تكون المخالفة القطعية قبيحة عقلا.

سؤال:

يتفرع عن الرد على المشهور اننا يجب ان نبحث في انه:

هل يعقل ورود الترخيص الجاد على نحو يلائم مع ثبوت الاحكام الواقعية؟

بمعنى اذا ثبت وقطعنا بالحكم الواقعي هل يعقل ان يصدر من المولى الترخيص الجاد؟

الجواب: والجواب يكون بلحاظين، لحاظ عالم الثبوت وعالم الاثبات:

1- عالم الثبوت:

وهو ما اشرنا اليه خلال الرد على المشهور، من انه يعقل ورود ترخيص جاد على نحو يلائم مع ثبوت الاحكام الواقعية.

بيان:

لدينا حكم واقعي الزامي وترخيص، اذن يوجد تزاحم في الملاكات، فاذا افترضنا ان الملاكات الاقتضائية للاباحة كانت بدرجة من الاهمية، وكان ضمان الحفاظ عليها يستدعي الترخيص حتى الترخيص في المخالفة القطعية، فانه من المعقول ان يصدر من المولى هذا الترخيص.

اعلم اجمالا بوجوب اما صلاة الجمعة او صلاة الظهر، اذن واقعا اما صلاة الجمعة هي الواجبة اذن ترك صلاة الظهر لانها ستكون من المباحات، او صلاة الظهر هي الواجبة فيكون ترك صلاة الجمعة من المباحات، فملاكات الوجوب للجمعة وللظهر يقابلها ملاكات الاباحة للجمعة وللظهر، فاذا كانت ملاكات درجة الاهمية في الاباحة فيها اعلى واكبر من الملاكات الالزامية هنا يعقل من المولى من اجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاهم ان يقدم ملاكات الاباحة فيرخص في جميع الاطراف، وطبعا بالعكس اذا كان الالزام هو الاهم سيلزم بجميع الاطراف.

المتحصل: انه من المعقول ان يصدر من المولى ترخيص في جميع اطراف العلم الاجمالي، ويكون هذا الترخيص ترخيصا ظاهريا بروحه وجوهره لانه ليس حكما حقيقيا ناشئا من مبادئ في متعلقه، بل هو خطاب طريقي من اجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتضاية للاباحة الواقعية.

ان قلت:

ان العلم الاجمالي يعتبر علما تفصيليا بالجامع، واذا كان علما تفصيليا فان الترخيص الطريقي في مخالفة التكليف المعلوم جامعهُ تفصيلا مستحيل، وذلك لان الجميع يسلم

باستحالة الترخيص الطريقي في مخالفة التكليف المعلوم تفصيلا، وهذا يعني انه لا فرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي من هذه الناحية.

قلت:

أ- العالم بالتكليف بالعلم التفصيلي، يقطع بعدم وجود ملاكات اقتضاية للاباحة لانه يقطع بالتكليف الالزامي، وهذا يعني انه يرى ان التزامه بعلمه وقطعه لا يكون مفوتا للملاكات الاقتضائية للاباحة، لانه يقطع بعدم هذه الملاكات وفي هذه الحالة اذا صدر ترخيص من المولى فان القاطع يرى عدم توجه الترخيص اليه بصورة جدية.

ب- اما العالم بالتكليف بالعلم الاجمالي فهو يرى ان حرمة المخالفة القطعية عليه، الزامه بترك المخالفة القطعية، أي الزامه بامتثال طرف واحد على الاقل من اطراف العلم الاجمالي، ويستلزم الزامه بفعل المباح أي يكون الفعل المباح واجبا والزاما عليه.

فالمكلف الزم من قبل المولى باختيار احد الطرفين اما هذا او هذا، فليس امامه الا ان يختار احد الاطراف، فاذا اختار الجمعة وكان الالزام الواقعي هو الظهر فالجمعه مباحة، فهو اختار هذا الطرف الجمعة في المثال وصار الزاما عليه بالرغم من اباحته الاصلية، اذن فعل مباح صار الزاما بالاحتياط او بهذا الحكم العقلي بحرمة المخالفة القطعية.

وهذا يعني ان المكلف العالم بالعلم الاجمالي يرى احتمالية وجود ملاكات اقتضاية للاباحة، وهذا يعني انه يرى احتمال وجود اختلاط وتزاحم بين الملاكات الالزامية وبين الملاكات الترخيصية، وفي مثل هذه الحالة يعقل ويتصور ويتقبل توجه ترخيص جاد اليه في كلا الطرفين او بكل الاطراف

للعلم الاجمالي، اذا كان غرض المولى ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتضاية للاباحة في موارد الاختلاط والتزاحم بين الملاكات.

2- عالم الاثبات:

بعد ان تبين ثبوتا وعقلا امكان فرض ورود ترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، يبقى السؤال الاثباتي والوقوعي في انه:

هل يمكن اثباتا وعقلائيا ورود ترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي ؟

وبعبارة اخرى: هل ورد ترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي؟

او يقال: هل يمكن التمسك باطلاق ادلة الاصول لاثبات ورود الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي؟

الجواب:

يكون بالنفي، فلا يمكن ذلك اثباتا وعقلائيا ولم يرد ترخيص للمخالفة القطعية للعلم الاجمالي، ولا يمكن التمسك باطلاق ادلة الاصول لاثبات ورود الترخيص، وبيان ذلك في مقدمات:

المقدمة الاولى: ان الارتكاز العقلائي منعقد دائما او غالبا على عدم بلوغ الاغراض والملاكات الترخيصية الى درجة اكبر واهم او مساوية من الاغراض والملاكات الالزامية سواء كانت الاغراض والملاكات الالزامية معلومة بالعلم التفصيلي ام كانت معلومة بالعلم الاجمالي.

اي ان الارتكاز العقلائي منعقد على ان الاغراض والملاكات الالزامية المعلومة تفصيلا او المعلومة اجمالا تكون دائما او غالبا اهم من الاغراض والملاكات الترخيصية.

المقدمة الثانية: وهذا الارتكاز العقلائي يصلح ان يكون قرينة لبية متصلة نقيد به اطلاق ادلة الاصول الترخيصية.

المقدمة الثالثة: وهذا يعني ان اطلاق ادلة الاصول الترخيصية يقيَّد في موارد الشك، فاطلاق ادلة الاصول لا يشمل موارد العلم التفصيلي ولا موارد العلم الاجمالي.

النتيجة: وعليه لا يمكن جريان ادلة الاصول الترخيصية في جميع اطراف العلم الاجمالي، وهذا يعني انه لا يمكن اثباتا وعقلائيا ان يرد من المولى ترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي.

المتحصل:

انه بالرغم من امكان ومعقولية فرض ورود ترخيص من المولى في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي في عالم الثبوت فانه يستحيل ذلك في عالم الاثبات، اي ان منجزية العلم الاجمالي يعقل ويمكن فرض ورود ترخيص او ردع عنها ثبوتا، لكنه لا يمكن ويستحيل ورود ترخيص وردع عنها اثباتا.

اذن منجزية العلم الاجمالي تكون بنحو العلية، لانه لا يمكن فرض ورود الترخيص او الردع عنها عقلائيا واثباتا بالرغم من امكان ذلك عقلا وثبوتا.

المرحلة الثانية: وجوب الموافقة القطعية:

انتهى الكلام في المرحلة الاولى حرمة المخالفة القطعية، ويبقى الكلام في المرحلة الثانية، وسياتي في مباحث الاصول العملية حسب ما ذكره السيد الشهيد في المتن.

تفصيل وتعميق البحث في العلم الاجمالي وفي منجزية العلم الاجمالي

العلم الاجمالي

ذكرنا سابقا ان البحث في موضعين:

الموضع الاول: في مباحث القطع:

العلم او القطع الاجمالي يعتبر من اقسام العلم من اقسام القطع فيكون البحث عن شؤونه واثاره، عبارة عن بحث عن شؤون القطع واثاره، وعليه يكون البحث هنا في امرين:

الامر الاول: البحث عن اصل منجزية العلم الاجمالي.

ويكون بلحاظين:

أ- بلحاظ حرمة المخالفة القطعية.

ب- بلحاظ وجوب الموافقة القطعية او حرمة المخالفة الاحتمالية.

الامر الثاني: بعد ثبوت المنجزية يبحث عن كون المنجزية هل هي:

أ- بنحو الاقتضاء: اي تنجيز العلم الاجمالي معلق على عدم ورود ترخيص شرعي.

ب- أو بنحو العلية: فيستحيل الترخيص بخلاف العلم الاجمالي، او بخلاف الحكم المعلوم اجمالا.

الموضع الثاني: في مباحث الاصول العملية:

قلنا:

أ- اذا كان المبنى والمختار علية العلم الاجمالي للتنجيز بلحاظ حرمة المخالفة ووجوب الموافقة، لا يبقى مجال للبحث عن العلم الاجمالي في موارد ومباحث الاصول العملية، نعم تذكر بعض الامور والمباحث المتعلقة بالعلم الاجمالي تحت عنوان تطبيقات او تنبيهات.

ب- إذا كان المبنى والمختار اقتضائية العلم الاجمالي للتنجيز ولو بلحاظ احد الحكمين كلحاظ وجوب الموافقة،

فانه ينفتح باب البحث عن العلم الاجمالي في مباحث الاصول العملية، فيكون البحث حول شمول ادلة الاصول العملية لموارد الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، وذكرنا بعض الكلام سابقا ولا بأس به.

منجزية العلم الاجمالي

الكلام في مرحلتين:

المرحلة الاولى: المنجزية بلحاظ حرمة المخالفة القطعية.

المرحلة الثانية: المنجزية بلحاظ وجوب المخالفة الاحتمالية او الموافقة القطعية.

ندخل في المرحلة الاولى:

المرحلة الاولى: المنجزية بلحاظ حرمة المخالفة القطعية.

الكلام في المرحلة الاولى سيكون في بحثين:

البحث الاول: البحث عن اصل المنجزية.

البحث الثاني: البحث عن ان المنجزية بنحو العلية او بنحو الاقتضاء.

البحث الاول: البحث عن اصل المنجزية:

هل ان العلم الاجمالي ينجز حرمة مخالفة جميع اطراف العلم الاجمالي؟، والبحث عن اصل منجزية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية، يكون في نقطتين:

النقطة الاولى: بناءا على المبنى المختار من الاحتياط العقلي.

على اساس مسلك حق الطاعة، فانه يكون احتمال التكليف منجزا كما سبق الكلام ، فبالاولى يكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف، فعلى مسلك (حق الطاعة) يكون العلم الاجمالي منجزا لحرمة المخالفة القطعية.

النقطة الثانية: بناءا على مبنى المشهور من البراءة العقلية على اساس مسلك قبح العقاب بلا بيان.

فانه يبحث عن العلم الاجمالي هل يصلح ان يكون بيانا ام لا ؟.

وعلى أي مبنى او تفسير من المباني او التفسيرات للعلم الاجمالي، فان البيان تام بلحاظ المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، اي بلحاظ المخالفة القطعية لجميع اطراف العلم الاجمالي، لوجود البيان والعلم بالجامع.

او يقال وذلك لوجود البيان والعلم بالجامع حسب التفسير الاول، او لوجود البيان والعلم بالواقع المعلوم حسب التفسير الثاني، او لوجود البيان والعلم بالفرد المردد حسب التفسير الثالث.

المبحث الثاني: المنجزية بنحو العلية او الاقتضاء.

بعد ان ثبتت المنجزية ياتي الكلام، في ان منجزية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية هل تكون بنحو العلية او بنحو الاقتضاء؟، وهنا قولان:

1- **قول للمشهور:** منجزية حرمة المخالفة تكون بنحو العلية.

2- **قول للمحقق الخراساني:** منجزية حرمة المخالفة تكون بنحو الاقتضاء.

ندخل في تفصيل ادلة كل من القولين:

أدلة المشهور على العلية

قال المشهور ان منجزية حرمة المخالفة القطعية بنحو العلية يقصد بها استحالة الترخيص الشرعي على الخلاف، اي على خلاف التكليف المعلوم اجمالا، اي ان المنجزية غير معلقة على عدم ورود الترخيص.

وقد ذكر المشهور عدة براهين لاثبات العلية واثبات امتناع واستحالة ورود الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمالين منها:

البرهان الاول: مدرسة المحقق النائيني (قدس سره).

قالوا: ان منجزية العلم الاجمالي علة لحرمة المخالفة القطعية، وانه يمتنع ويستحيل جعل الترخيص الشرعي الظاهري في تمام اطرافه، وذلك:

لان في المخالفة القطعية عصيانا قطعيا للمولى وهو قبيح، فيكون الترخيص فيه قبيحا، ويمتنع ويستحيل صدور القبيح من الشارع.

الرد على البرهان الاول:

ان برهان مدرسة المحقق النائيني يعتمد على:

أ- تحقق وصدق عنوان العصيان، اي عصيان قطعي للمولى.

ب- وتحقق وصدق عنوان العصيان يعتمد ويتفرع على ثبوت وصدق الحكم بحرمة المخالفة القطعية.

ج- وثبوت حرمة المخالفة القطعية يعتمد ويتفرع على ثبوت منجزية العلم الاجمالي وعلى نحو العلية، لانه لو لم تثبت المنجزية اصلا او لو لم تثبت العلية بل ثبتت الاقتضائية، فانه يجوز ويمكن للمولى جعل الحكم الترخيصي المخالف في جميع اطراف العلم الاجمالي لان المنجزية اقتضائية، فهي معلقة على عدم ورود الترخيص، وهنا ورد الترخيص، وعليه لا تثبت منجزية العلم الاجمالي.

وهذا فيه مصادرة لان اصل الكلام هو في اثبات ان منجزية العلم الاجمالي هي على نحو العلية اي تنجيزية لا تعليقية.

والسيد الاستاذ المعلم (قدس سره) كانه يريد الاشاره الى ان ما ذكر من مدرسة المحقق النائيني ليس ببرهان، بل هو منبه الى حكم العقل بمنجزية العلم الاجمالي بنحو العلية والتنجيزية، لا بنحو الاقتضائية والتعليقية، فتحرم المخالفة القطعية.

حيث ذكر (قدس سره) في مباحث الحجج والاصول العملية/ ج 1/ مبحث القطع/ منجزية العلم الاجمالي صـ 152:

[ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قدس سره) الى علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية وامتناع جعل الترخيص الشرعي الظاهري في تمام اطرافه لان في المخالفة القطعية عصيانا قطعيا للمولى وهو قبيح، فيكون الترخيص فيه قبيحا ممتنعا على الشارع]

وفي نفس الصفحة وفي معرض رده (قدس سره) على مدرسة المحقق النائيني قال:

[وهذا الكلام لابد وان يستبطن دعوى، ان حكم العقل بحرمة المخالفة القطعية حكم تنجيزي لا تعليقي، والا كان الترخيص الشرعي رافعا لموضوع العصيان والقبح.

واثبات التنجيزية في الحكم العقلي لابد وان يكون على اساس افتراض خصوصية فيه تمنع عن امكان رفعه من قبل الشارع بالترخيص .....].

مع الاحتفاظ ببعض النقاش على كلام السيد (قدس سره) يأتي في المراحل الدراسية العليا اللاحقة ان شاء الله تعالى.

البرهان الثاني: لصاحب الكفاية الخراساني (قدس سره).

اشار صاحب الكفاية الى ان التكليف الواقعي سواء كان مشكوكا او معلوما بالاجمال او معلوما بالتفصيل، فيه فرضان:

الفرض الاول:

اذا كان التكليف فعليا من جميع الجهات، فانه يستحيل الترخيص على خلافه، وذلك لان الترخيص يستلزم التضاد، والتضاد مستحيل سواء كان التضاد من القطع باجتماع المتضادين، ام كان التضاد من الاحتمال باجتماع المتضادين، اي على احد المحتملات.

الفرض الثاني:

اذا لم يكن التكليف فعلي من جميع الجهات، فانه يمكن الترخيص على خلافه، وذلك لان جعل الترخيص لا يستلزم التضاد، لان التضاد يكون بين الاحكام بلحاظ مرحلة فعليتها، وفي هذا الفرض فان التكليف الواقعي غير فعلي، فهو مجرد حكم انشائي وليس بفعلي.

الرد على البرهان الثاني:

1- التكليف الواقعي الفعلي الذي يقصده صاحب الكفاية:

أ- ان اريد به الارادة والحب والبغض والمصلحة والمفسدة، بقطع النظر عن التزاحم الحفظي.

ب- وكذلك ان اريد به الامر والاعتبار والاهتمام بقطع النظر عن التزاحم الحفظي.

فالحكم الواقعي فعلي في موارد الشك، ويشمل موارد الشك البدوي والعلم الاجمالي، ومع فعليته فانه يعقل ويمكن جعل حكم ظاهري على خلافه، من دون لزوم التضاد لا قطعا ولا احتمالا.

وذلك لان ملاك الحكم الظاهري هو التزاحم الحفظي والحفاظ على ماهو الاهم من الملاكات بلحاظ اختلاطها وتزاحمها، اي بلحاظ مرحلة التزاحم الحفظي، وهذا لا يستدعي ولا يستلزم التضاد بلحاظ المبادئ، لان مبادئ الحكم الظاهري هي نفس مبادئ الحكم الواقعي في نفس المورد.

2- التكليف الواقعي الفعلي ان اريد به ما بعد مرحلة الارادة والحب والبغض والمصلحة والمفسدة والامر والاعتبار والاهتمام، أي التكليف بلحاظ التزاحم الحفظي، فان التكليف الواقعي المشكوك ليس بفعلي في موارد الاحكام الظاهرية.

تنبيه:

ان الجواب المذكور يتم في موارد الشك ويشمل موارد العلم الاجمالي، لاننا يمكن ان نتصور التزاحم الحفظي في هذه الموارد اما في موارد العلم التفصيلي فلا يمكن ان نتصور فيها التزاحم الحفظي، وعليه فالجواب لا يتم في موارد العلم التفصيلي، واصل الكلام هو في العلم الاجمالي وكذلك برهان الخراساني.

البرهان الثالث: للمحقق العراقي

لاثبات ان العلم الاجمالي علة في منجزية حرمة المخالفة القطعية، وانه يستحيل الترخيص الشرعي على خلاف العلم الاجمالي، فقد ذكر المحقق العراقي برهانا مفاده:

ان العلم الاجمالي والعلم التفصيلي لا فرق بينهما في المنجزية، وذلك:

لانه في العلم الاجمالي، فان الاجمال يكون في خصوصيات لا دخل لها في موضوع حكم العقل بالمنجزية ووجوب الامتثال، لان موضوع حكم العقل بالمنجزية ووجوب الامتثال هو الامر او النهي الصادرين من المولى، وفي العلم الاجمالي اعلم بصدور تكليف او الزام من المولى.

مثلا العلم الاجمالي بوجوب صلاة الجمعة او صلاة الظهر، فان موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال او حكم العقل بالمنجزية هو الامر او الوجوب، اما خصوصية كون الامر او الوجوب متعلقا بصلاة الظهر او صلاة الجمعة فلا دخل لها في المنجزية وحكم العقل، والا لو كان للخصوصيتين دخل، ، أي انه يستلزم ان يكون وجوب صلاة الجمعة منجزا لكونه وجوبا لصلاة الجمعة بالخصوص، وكذلك وجوب صلاة الظهر يكون منجزا لكونه وجوبا لصلاة الظهر بالخصوص وهذا باطل، اذن المنجز هو اصل الالزام (الامر او الوجوب) وهذا معلوم تفصيلا ولا اجمال فيه.

الرد على مبنى العراقي:

ان عدم الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي في المنجزية وفي اصل الالزام، هذا تام.

كذلك عدم الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي في حكم العقل بحرمة المخالفة القطعية، فهو تام ايضا.

لكن يوجد فرق بينهما من حيث التعليق والاشتراط:

أ- فحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية في العلم التفصيلي غير معلق على عدم ورود ترخيص من الشارع، والمعلق عليه في العلم التفصيلي ضروري الثبوت، اي عدم ورود ترخيص من الشارع ضروري الثبوت، وذلك لاستحالة الترخيص في موارد العلم التفصيلي أي لا ستحالة الترخيص في موارد القطع كما ذكرنا بيانه سابقا.

ب- وحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية في العلم الاجمالي، معلق على عدم ورود ترخيص من الشارع، والمعلق عليه في العلم الاجمالي ليس ضروري الثبوت، اي عدم ورود ترخيص من الشارع ليس ضروريا فهو ممكن.

وذلك لامكان الترخيص وعدم استحالته في موارد العلم الاجمالي، لاننا نعقل ويمكن ان نتصور التزاحم الحفظي في موارد العلم الاجمالي

المتحصل:

أ- بحسب عالم الثبوت:

فان المنجزية بنحو الاقتضاء وليست بنحو العلية، فالعلم الاجمالي ليس علة لحرمة المخالفة القطعية، وعليه يمكن الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمالي.

ب- بحسب عالم الاثبات:

فان المنجزية بنحو العلية، اي ان العلم الاجمالي علة لحرمة المخالفة القطعية، فالعلم الاجمالي منجزيته غير معلقة ولا يمكن ان تعلق على عدم ورود الترخيص ، فعدم ورود الترخيص ضروري الثبوت او التحقق، فلا يمكن ان يكون شرطا او معلقا عليه.

وذلك لانه يستحيل اثباتا وعقلائيا ولا يمكن ورود الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمال.

النتيجة:

المختار هو ان المنجزية بنحو العلية، لان ورود الترخيص او الردع عنها غير ممكن ومستحيل عقلائيا واثباتا، بالرغم من امكان الترخيص في الردع عقلا وثبوتا.

المرحلة الثانية: وجوب الموافقة القطعية او (حرمة المخالفة الاحتمالية).

الكلام يكون في بحثين:

البحث الاول: البحث عن اصل المنجزية

البحث الثاني: البحث عن المنجزية بنحو العلية او الاقتضاء.

البحث الاول: اصل المنجزية.

قال المشهور ان العلم الاجمالي ينجز وجوب الموافقة القطعية، اي ان العلم الاجمالي ينجز حرمة المخالفة الاحتمالية، ولهم ثلاثة مسالك في التنجيز:

المسلك الاول: يكون منجزا بنفسه وبالمباشرة.

المسلك الثاني : يكون التنجيز بعد تساقط الاصول.

المسلك الثالث: التفصيل بين الموارد.

المسلك الاول: يكون منجزا بنفسه وبالمباشرة.

العلم الاجمالي بنفسه ومباشرة يكون منجزا لوجوب الموافقة القطعية[1].

المسلك الثاني : يكون التنجيز بعد تساقط الاصول.

وبيان ذلك:

أولاً: ان العلم الاجمالي يوجب تساقط الاصول العملية الترخيصية في الاطراف، اي يمنع او يسقط الترخيص في الطرف الاول ويمنع او يسقط الترخيص في الطرف الثاني ويمنع او يسقط الترخيص في الطرف الثالث وهكذا في جميع اطراف العلم الاجمالي يمنع الترخيص.

ثانياً: ثم ان تساقط الاصول يقتضي المنجزية ووجوب الموافقة، وليس العلم الاجمالي، أي ان دور العلم الاجمالي ينتهي بتساقط الاصول، وهنا شقان:

---

(1) **في التعميق لا ناخذ كل الامور وكل التوسعة ولكن مانرى فيه الفائدة وفيه الثمرة وشحذ الذهن وترويض الفكر للتعامل مع البحوث الاصولية وفهم المطالب فسوف نستفيد بعض الشيء في المسلك الاول بعد الدخول في المسلكين الاخرين.**

أ- ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا بالمباشرة بل يكون منجزا بعد تساقط الاصول فهو منجز بنفسه لكن لا بالمباشرة.

ب- أو يقال: ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا بالمباشرة بسبب تخلله تساقط الاصول العملية، وكذلك لا يكون منجزا بنفسه حتى بعد تساقط الاصول، لان التنجيز ناشيء عن تساقط الاصول ومن مقتضيات تساقط الاصول.

أي ان العلم الاجمالي يوجب تساقط الاصول فقط، وتساقط الاصول هو الذي يقتضي التنجيز، فهو أي العلم الاجمالي منجز لا بنفسه ولا بالمباشرة.

المسلك الثالث: التفصيل بين الموارد. وهو المختار.

في المسلك الثالث يوجد:

اولا: على مبنى حق الطاعة او مبنى الاحتياط العقلي.

فان الاحتمال يكون منجزا، فبالاولى يكون العلم الاجمالي منجزا ايضا، لان كل طرف من اطراف العلم الاجمالي يحتمل ان يكون هو مورد التكليف وبه تعلق التكليف، اذن هو محتمل فتتنجز وتجب جميع الاطراف، اذن تجب الموافقة القطعية، اي يجب امتثال جميع الاطراف.

ثانيا: على مبنى قاعدة قبح العقاب بلا بيان (البراءة العقلية).

يكون التفصيل:

أ- بعض الموارد يحكم فيها بمنجزية العلم الاجمالي مباشرة، بنفسه وبالمباشرة ينجز العلم الاجمالي.

ب- والبعض الاخر يحكم فيها بعدم منجزية العلم الاجمالي اصلا.

وللتحقيق والتدقيق وبيان المسلك التام واختياره، لابد من البحث اولا عن حقيقة العلم الاجمالي وتفسير تعلقه بالمتعلق.

حقيقة العلم الاجمالي

في تفسير حقيقة العلم الاجمالي، وفي بيان حقيقته وكيفية تعلقه بمتعلقه اربعة اقوال:

القول الاول: تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد.

القول الثاني: تعلق العلم الاجمالي بالجامع.

القول الثالث: تعلق العلم الاجمالي بالواقع.

القول الرابع: تعلق العلم الاجمالي بالجامع الملحوظ بنحو الاشارة الى الخارج.

ندخل في بعض التفصيل:

القول الاول: تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد.

صاحب الكفاية الخراساني في بحث الواجب التخييري صور الواجب التخييري بانه متعلق بالفرد المردد، واشار هناك الى اشكال ودفعه:

الاشكال:

ذكر انه كيف تتعلق صفة الوجوب بالفرد المردد؟.

دفع الاشكال:

[ان الوجوب امر اعتبار لا باس بتعلقه بالمردد، كيف وصفة العلم وهي صفة حقيقية لا اعتبارية قد تتعلق بالفرد المردد كما في موارد العلم الاجمالي].

وهذه العبارة هي محل الشاهد على قول ومبنى صاحب الكفاية حيث يعتبر ان العلم الاجمالي يتعلق بالفرد المردد.

اشكال المشهور:

استشكل المشهور بان الفرد المردد مستحيل خارجا وذهنا، وعليه فيستحيل تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد.

لان هذا الفرد او الشيء اما واجب واما ممتنع في الوجود وبلحاظ الخارج، اما واجب فهو متحقق، واما ممتنع فهو غير موجود في الخارج.

فالفرد او الشيء اذا وجب وجد، واذا وجد فهو واجب، لانه لا يوجد في الخارج الا اذا وجب، واذا كان واجبا فلا تردد في المقام، اذن يستحيل الفرد المردد.

ندخل في بعض المطالب المنطقية زيادة توضيح:

أ- ان الكلام عن العلم يعني الكلام عن العالم والمعلوم بالذات، اذن الكلام عن العلم يستبطن الحديث عن العالم، واذا وجد العالم اذن يوجد شيء معلوم.

ب- المعلوم هو المعلوم بالذات وليس المعلوم بالعرض، لان العلم يتعلق بالصورة الذهنية، والصورة الذهنية هي المعلوم بالذات، والخارج معلوم بالعرض، فالمعلوم المقوم للعلم هو المعلوم بالذات اي الصورة الذهنية.

فانت تعلم ليس بالنار الخارجية، وعلمك ليس مضافا الى النار الخارجية، وانما لصورة النار، اي صورة النار الذهنية.

ج- الوجود الذهني كما الوجود الخارجي يساوق ويلازم التشخص والتعين، اذن لابد من تشخص وتعين المعلوم بالذات او الصورة الذهنية، اي لابد من عدم التردد في الصورة الذهنية، والصورة الذهنية هي المعلوم بالذات.

اذن لابد من عدم التردد في الصورة الذهنية او المعلوم بالذات حتى يتحقق ويصدق عليها انها وجود ذهني.

د- واذا كان الوجود متعينا كانت الماهية متعينة، وذلك لان الماهية هي التي تحدد وتعين الوجود ، أي هي حد الوجود وقالبه، ومع تردد الماهية فان الوجود يتردد ايضا، فلا يكون معينا ولا مشخصا، فلابد من تعين المعلوم بالذات وجودا – بالحمل الشايع – وماهية – بالحمل الاولي – معا.

اذن في الرد على القول الاول للمحقق الخراساني نقول:

انه لابد من تعين المعلوم بالذات وجودا وماهية معا، ويستحيل التردد في الوجود والماهية بالنسبة الى المعلوم بالذات، اذن يستحيل الفرد المردد فاذا كان يقصد بالفرد المردد ماهية او وجودا، فهو مستحيل.

القول الثاني: تعلق العلم الاجمالي بالجامع.

ذهب المحقق الاصفهاني ومدرسة المحقق النائيني الى ان العلم الاجمالي يتعلق بالجامع، وبرهانه قالوا:

ان الفروض المتصورة في العلم الاجمالي وتعلقه اربعة:

أ- ان لا يكون العلم الاجمالي متعلقا بشيء أصلاً.

وهذا الفرض باطل، وهو واضح البطلان، لان العلم من الصفات ذات الاضافة، فعندما نقول علم اذن يوجد عالم ويوجد معلوم، فلابد وان يتعلق العلم بشيء، لابد من تعلق العلم بمعلوم.

ب- ان يكون العلم الاجمالي متعلقا بالفرد بعنوانه التفصيلي.

وهذا الفرض باطل ايضا، لانه يوجب انقلاب العلم الاجمالي الى علم تفصيلي.

ج- ان يكون العلم الاجمالي متعلقا بالفرد المردد.

وهذا الفرض باطل ايضا، كما برهنا على بطلانه في القول الاول وقلنا باستحالة الفرد المردد في الذهن وفي الخارج.

د- ان يكون العلم الاجمالي متعلقا بالجامع.

وهذا الفرض هو المتعين بعد اثبات بطلان باقي الفروض الثلاثة، وعليه فان العلم الاجمالي هو علم تفصيلي بالجامع، ولا يتعدى الجامع الى الفرد المردد ولا الى الفرد غير المردد، مضاف اليه شك في الخصوصيات.

بل اكثر من ذلك فانهم قالوا هو ليس عبارة عن علم وشك بل هو عبارة عن علم وعلم، فاشار الى امكان تحليل العلم الاجمالي الى علمين:

1- علم بالجامع.

2- علم بكونه غير خارج عن احد الفردين او الافراد.

القول الثالث: تعلق العلم الاجمالي بالواقع.

وينسب هذا القول الى المحقق العراقي، حيث اشار الى ان تعلق العلم الاجمالي بالواقع، وليس بالجامع، وهنا دعويان:

أ- ان الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي ليس في المعلوم – المعلوم بالذات - وعليه لا يتم القول (بان العلم الاجمالي يتعلق بالجامع، وانه لا تفاوت ولا فرق بين العلم الاجمالي وبين العلم التفصيلي من حيث العلم، وانما الفرق بينهما في المعلوم، ففي العلم التفصيلي فان المعلوم هو صورة الفرد، وفي العلم الاجمالي فان المعلوم هو صورة الجامع مع الشك بالخصوصية الفردية).

ب- ان الفرق بين العلم التفصيلي وبين العلم الاجمالي في نفس العلم، وعليه يتم القول: (بانه لا فرق ولا تفاوت بين العلم التفصيلي وبين العلم الاجمالي من ناحية المعلوم، فالمعلوم فيهما واحد وهو الواقع اي ان المعلوم فيهما هو الفرد المعين، وانما الفرق بينهما من ناحية نفس العلم، نظير الفرق بين الاحساس الواضح وبين الاحساس المشوب، فالعلم الاجمالي علم مشوب بالاجمالي كالمراة غير الصافية، اما العلم التفصيلي فهو علم واضح لا يشوبه شيء كالمرآة الصافية).

البرهان:

استدل المحقق العراقي على مبناه بما حاصله:

ان العنوان القائم في افق العلم اي المعلوم بالذات، ينطبق على الواقع بتمامه.

بيانه:

ان العلم لو كان متعلقا بالجامع اي لو كان المعلوم هو الجامع، او هو صورة الجامع، فان المعلوم لا ينطبق الا على الحيثية الجامعة في الافراد وهذه الحيثية الجامعة تعتبر جزءا تحليليا من الفرد وليست هي الفرد.

عندما اقول زيد في الخارج وعمر في الخارج وبكر في الخارج وخالد في الخارج، جامع الانسان الخارجي موجود في زيد الخارجي و في عمر الخارجي و في بكر الخارجي وهكذا، اذن جامع الانسان الخارجي هو ليس نفس زيد وليس نفس بكر وليس نفس عمر، ليس نفس الفرد الخارجي كما ان الجامع الذهني ليس نفس الفرد الذهني، فالجامع الخارجي غير الفرد الخارجي والجامع الذهني غير الفرد الذهني، لان الجامع هو جزء تحليلي من الفرد، والجامع ينتزع بطرح الخصوصيات الفردية.

اذن فالجامع وبعد طرح الخصوصيات الفردية يستحيل ان ينطبق على الفرد بتمامه، اي يستحيل ان ينطبق على الفرد بما هو فرد، وهذا خلف الوجدان القاضي بان المعلوم الاجمالي ينطبق على الفرد بتمامه.

وبذلك يثبت عدم تمامية ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من تعلق العلم بالجامع، لانه ثبت بالبرهان ان الجامع لا ينطبق على الفرد بتمامه، وانتم تقولون بان المعلوم ينطبق على الفرد بتمامه، وفي نفس الوقت تقولون بان المعلوم هو الجامع، فكيف تجمعون، بين ان الجامع ينطبق على الفرد بتمامه وما ثبت بالبرهان من ان الجامع لا ينطبق على الفرد بتمامه.

اشكال على برهان العراقي:

ان البرهان غير تام، لان الاصل الموضوعي الذي اعتمده غير تام، لان احدى مقدمات البرهان على اقل تقدير غير تامة، حيث ان كلامه يستبطن هذه المقدمة التي هي الاصل الموضوعي الذي اعتمد عليه: (ان كل عنوان جامع يستحيل ان ينطبق على الفرد بخصوصه او بتمامه)، وهذا الكلام غير تام وغير صحيح على اطلاقه، لانه يوجد نوع من الجوامع ينطبق على الفرد بخصوصه او بتمامه، وهي الجوامع العرضية بالنسبة لما هو فرده بالعرض، ومثال الجامع العرضي عنوان : (الفرد، الشخص، الخاص ، احدهما).

فان عنوان (الفرد) لا يدخل كجزء تحليل في زيد او في بكر او في عمر، او عنوان (خاص) لا يدخل كجزء تحليلي في زيد او في عمر او في بكر او في خالد، بينما في الجامع الذاتي فان عنوان الانسان يدخل كجزء تحليلي وهو جزء تحليلي من زيد وعمر وبكر وخالد.

القول الرابع: تلعق العلم الاجمالي بالجامع الملحوظ بنحو الاشارة الى الخارج.

في المنطق قيل بانقسام المفاهيم الى مفهوم كلي ومفهوم جزئي، والمقصود منه امران:

الامر الاول:

ان هذا الانقسام، لا يراد به ان المفهوم الجزئي يمتاز على المفهوم الكلي، في انه في المفهوم الجزئي قد اخذ الجامع والخصوصية الزائدة على الجامع.

وذلك لان اخذ الخصوصية الزائدة مع الجامع لا يصيّر ولا يجعل المفهوم جزئيا بل يبقى المفهوم كليا، لان الجامع مفهوم كلي وكذلك الخصوصية الزائدة او القيد الزائد التي تؤخذ تكون كلية في نفسها وقابلة للصدق على كثيرين، حتى لو فرض انحصار مصداقها خارجا بمصداق واحد فهي تبقى كلية مادامت قابلة للصدق على كثيرين.

ومن الواضح ان اضافة الكلي الجامع الكلي الى الكلي الخصوصية القيد في المقام، ينتج مفهوما كليا ايضا قابلا للصدق على كثيرين، نعم هذا الكلي الناتج يسمى بالجزئي الاضافي، لكن مع هذا فقد علمنا ان الجزئي الاضافي كلي وليس جزئي.

الامر الثاني:

يراد بالتقسيم ان المفهوم الجزئي، قد اخذ فيه المفهوم الكلي الجامع بما هو مشار به الى الخارج والى واقع الحصة وواقع الوجود الخارجي.

فواقع الحصة وواقع الوجود الخارجي هو الذي يشخص المفهوم ، اي ان المفهوم يتشخص بواقع الحصة والوجود الخارجي، وهذا يعني ان التشخص الحقيقي والجزئية الحقيقية تكون بالوجود وليس بالماهيات او بالمفاهيم، والوجود ليس له مفهوم ذاتي اي ليس له جنس وفصل وبهذا اللحاظ لا يمكن للذهن ان يدرك الوجود، انما يكون ادراك الذهن للوجود بطريق الاشارة الذهنية، والاشارة الذهنية، هي نوع من الاستخدام الذهني للمفهوم، حيث ان الذهن يشير بالمفهوم الى الخارج والى واقع الحصة والى واقع الوجود الخارجي، كالاصبع الخارجية التي تشير بها الى شيء.

تنبيه:

ان الاشارة الذهنية غير الفنائية، فالفنائية يقصد بها ملاحظة المفهوم فانيا في مصاديقه الخارجية، وهذا لا يقتضي التشخص ولا الجزئية الحقيقية ولا ينافي الصدق على كثيرين.

اما الاشارة الذهنية فهي استخدام ذهني، بان الذهن يستخدم المفهوم ويشير به الى الواقع، الى الوجود الخارجي، فيحصل التشخص والتعين والجزئية الحقيقية.

المتحصل مما سبق:

ان العلم الاجمالي يتعلق بمفهوم كلي، الذي هو الجامع، وهذا المفهوم الكلي ملحوظ بنحو الاشارة الى الخارج اي ان هذا المفهوم او الجامع ملحوظ بما هو مشار به الى الخارج، و مستخدم من قبل الذهن بنحو الاشارة به الى الخارج.

والنتيجة: ان نظرية ومبنى القول الرابع المختار قد جمعت بين الاقوال والمباني الثلاثة الاولى، ويكون كل قول منها قد لاحظ جانبا من جوانب النظرية المختارة في

تفسير حقيقة العلم الاجمالي، وتعلق العلم الاجمالي بمتعلقه، وبالالتزام بهذه النظرية تكون قد دفعنا كل الاشكالات المسجلة على الاقوال الثلاثة السابقة، وعليه:

اولا: يصح القول الاول (تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد):

لان الاشارة في موارد العلم الاجمالي لا يتعين فيها ولا يتعين بها المشار اليه من ناحية الاشارة نفسها، وذلك لان الاشارة هي اشارة الى واقع الوجود، وحسب الفرض فان واقع الوجود مردد بين الوجودين الخارجيين.

كما لو انه يوجد كرتان في الخارج، وكان مكان ظهور الكرتين يختلف او بينهما مسافة وبسرعة، مرة تظهر الاولى وتختفي الثانية ومرة وتظهر الثانية وتختفي الاولى وانت تريد ان تشير باصبعك الى الكرة التي في الخارج هذه او هذه ويبقى الاصبع يتردد، اذن انت تريد ان تشير الى كرة واحدة، لكن حصل التردد بالاشارة بالاصبع بسبب التردد بالكرتين.

اذن يحصل تردد بالاشارة بسبب التردد بين الفردين الخارجيين، او الافراد الخارجية اذا كان للعلم الاجمالي اكثر من طرفين او فردين، فالتردد بالاشارة يحصل بسبب التردد في الواقع والخارج، وهذا يعني ان التردد في الاشارة بمعنى ان كلا من الوجودين الخارجيين صالح لان يكون هو المشار اليه، فالمشار اليه بما هو مشار اليه مردد، وليس هذا من باب وجود الفرد المردد ذهنا ولا من باب وجود الفرد المردد خارجا، لكي يقال ان الفرد المردد مستحيل.

ثانيا: يصح القول الثاني (تعلق العلم الاجمالي بالجامع):

وذلك لان اصحاب هذا القول لاحظوا المفهوم الذي تعلق به العلم، وهذا المفهوم كما بينا هو مفهوم كلي تعلق بالجامع، لان المفهوم بقطع النظر عن كيفية استخدامه والاشارة به من قبل الذهن نحو الخارج او الواقع، فهو كلي دائما.

ان قلت:

ان العلم الاجمالي ليس متعلقا فقط بالجامع بل هو متعلق باكثر من الجامع، فلابد ان يكون متعلقا بالجامع والخصوصية الزائدة على الجامع، ولا يوجد في المقام اكثر من الجامع الا الزيادة، فالزيادة هي القيد او الخصوصية التي هي غير الجامع.

قلت:

نحن نسلم ونتيقن بتعلق العلم بما هو زائد عن الجامع، لكن هذه الزيادة لا تستلزم وجود الخصوصية والقيد، بل ان الزيادة في المقام هي الاشارة.

فالعلم الاجمالي يكون متعلقا بالجامع بما هو مشار به الى الخارج، وبهذه الاشارة يكون المفهوم جزئيا بلا حاجة الى ضم قيد وخصوصية زائدة، بل حتى لو اضفنا خصوصية وقيد فلا يصير المفهوم جزئيا ما لم تكن الخصوصية عبارة عن اشارة، اما اذا كانت مفهوما فهي كلية، واضافة الكلي الى الكلي ينتج الكلي وليس الجزئي كما اشرنا له سابقا.

ثالثا: يصح القول الثالث (تعلق العلم الاجمالي بالواقع، تعلقه بالفرد).

ذلك لان المفهوم الكلي الجامع مستخدم بنحو الاشارة الى الخارج اي بنحو الاشارة الى الفرد والواقع، ففي الحقيقة يراد بالعلم الاجمالي الاشارة الى فرد واحد، اعلم بجامع الصلاة، اعلم اما ان الجمعة واجبة والظهر ليست بواجبة، او صلاة الظهر هي الواجبة والجمعة ليست بواجبة.

اذن علينا ان نفرق، بين العلم بالجامع وبين العلم الاجمالي، فان العلم بالجامع هو علم وقطع تفصيلي بجامع صلاة الظهر والجمعة وهذا يحصل فيه الفنائية، يوجد جامع مرة يفنى في هذا الفرد، ومرة اخرى يفنى في الفرد الاخر، اما العلم الاجمالي باحد الفردين باحد الصلاتين، فهو من تطبيقات الاشارة الذهنية[1].

تنبيه:

الفرق بين الاشارة في العلم التفصيلي وبين الاشارة في العلم الاجمالي، هو انه في العلم التفصيلي تكون الاشارة الى فرد وواقع معين، اما في العلم الاجمالي فلا تكون الاشارة الى فرد وواقع معين، بل تكون الى فرد واحد وواقع واحد لكنه مردد بين فردين (او اكثر)، فالمراد واقعا هو فرد واحد وواقع واحد.

العودة الى أصل البحث:

الكلام الذي ذكر في حقيقة العلم الاجمالي وتفسير العلم الاجمالي وتعلق العلم الاجمالي بالمتعلق، كله للدخول في البحث في منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية او لحرمة المخالفة الاحتمالية ولبيان أي مسلك من المسالك.

---

(1) هذه الدقة في التفسير في التفريق بين الفنائية والاشارية، وبين العلم والقطع التفصيلي بالجامع وبين العلم الاجمالي بالجامع، يمكن ان يكون احد الدفوع على التعليقات التي تسجل على ماذكره السيد الهاشمي من اشكال على السيد الشهيد (قدس سره).

حيث ذكرنا ان منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية او حرمة المخالفة الاحتمالية، فيها ثلاثة مسالك، تقدم الكلام في المسلكين الاول والثاني، الان ياتي الكلام في المسلك الثالث.

المسلك الثالث (المختار): التفصيل بين الموارد

نتكلم في المقام عن المسلك الثالث (المختار)، وكما يلي:

أ- مبنى الاحتياط العقلي، او حق الطاعة والمولوية:

على مبنى حق الطاعة والاحتياط العقلي وانكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فان الاحتمال والشك يكون منجزا، وعليه:

1- ان قلنا بان العلم الاجمالي من اقسام الاحتمال والشك.

فانه يكون منجزا بعنوان انه شك واحتمال بل هو من اعلى درجات وقيم الشك والاحتمال.

2- ان قلنا بان العلم الاجمالي من اقسام العلم.

فانه يكون منجزا بالاولوية لانه ان كان الشك والاحتمال منجزا فبالاولى يكون العلم منجزا لوجوب الموافقة القطعية، منجزا لحرمة المخالفة الاحتمالية.

ب- على مبنى البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان:

فانه يقال بالتفصيل بين بعض الموارد وبين اخرى، وهنا صيغتان:

الصيغة الاولى: التفصيل بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية:

أ-ففي الشبهة الحكمية لا يكون العلم الاجمالي منجزا، اي لا تجب الموافقة القطعية.

ب- في الشبهة الموضوعية يكون العلم الاجمالي منجزا بنفسه، اي تجب الموافقة القطعية، اي يحرم مخالفة اي طرف من الاطراف في الشبهة الموضوعية.

الصيغة الثانية: التفصيل بين موارد الشك والتردد في اصل الوجوب، وبين موارد الشك والتردد في قيد الواجب.

أ- ففي موارد الشك او التردد في اصل الوجوب فان العلم الاجمالي لا يكون منجزا.

وذلك لان المقدر المعلوم والمبين بهذه الموارد هو الجامع اي ان الجامع هو الذي اشتغلت به الذمة عقلا، لان العلم الاجمالي اخرج فقط الجامع من اللابيان الى البيان، اي اخرجه من التامين الى اللاتامين، اخرجه الى التنجيز، ولم يخرج الفرد او الواقع من اللابيان الى البيان، وانما بقي كل فرد من الافراد كل واقع من واقع الافراد على تردده.

ولان الجامع يحصل ويتحقق بالاتيان باحد اطراف العلم الاجمالي، اي ان العلم والبيان بالجامع تحصل موافقته القطعية بالاتيان باحد الفردين او احد الافراد، لان الجامع يوجد بوجود فرده.

اي ان الموافقة القطعية للمقدار المنجز المعلوم، تحصل بالاتيان بالجامع، والاتيان بالجامع يتحقق بالاتيان باحد فرديه او احد افراده.

تنبيه:

ان موارد الشك والتردد في اصل الوجوب غالبا ما يكون في الشبهات الحكمية، او من تطبيقاته الشبهات الحكمية، لكن ايضا يوجد عندي شك وتردد في اصل الوجوب ينشا في موارد الشبهات الموضوعية.

اذن ان موارد الشك والتردد في اصل الوجوب، يشمل موارد الشبهات الحكمية ويشمل بعض موارد الشبهات الموضوعية.

ب- وفي موارد الشك والتردد في قيد الواجب، فان العلم الاجمالي يكون منجزا بنفسه.

وذلك لانه في هذه الموارد يكون العلم الاجمالي ناشئا من التردد في قيد قد علم تقيد الواجب به وقد علم اخذ القيد تحت الامر، يوجد واجب ويوجد التقيد بقيد والتقيد داخل في المامور به، اذن اعلم يقينا بالواجب واعلم يقينا بالتقيد اي اعلم يقينا بالواجب المقيد.

وفي هذه الحالة يكون التقيد داخلا في العهدة وتكون الذمة مشتغلة بالتقيد يقينا وهذا يستلزم الفراغ اليقيني، فلابد من الخروج عن الواجب والتقيد وابراء الذمة يقينا منهما، لان اشتغال الذمة يقينا يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل الفراغ اليقيني الا بالاتيان بجميع اطراف العلم الاجمالي، اما الاتيان ببعض الاطراف دون غيرها فانه لا يفرغ الذمة يقينا، لاننا لا نعلم يقينا بانطباق المعلوم الاجمالي على هذا الطرف الماتي به فقط دون باقي الاطراف.

انتهى الكلام عن اصل منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، ويبقى الكلام في البحث الثاني عن ان المنجزية بنحو العلية او الاقتضاء فنقول:

البحث الثاني: المنجزية بنحو العلية أو الاقتضاء.

ان منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية او لحرمة المخالفة الاحتمالية بنحو العلية، تعني استحالة ورود الترخيص باي طرف من اطرافه اي ان المنجزية غير معلقة على عدم ورود الترخيص.

واما منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية او لحرمة المخالفة الاحتمالية بنحو الاقتضاء، تعني امكان ورود ترخيص شرعي في بعض اطراف العلم الاجمالي اي ان المنجزية معلقة على عدم ورود الترخيص.

اذن يوجد قولان:

القول الاول: العلية (تنجيزية):

ان منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بنحو العلية.

القول الثاني: الاقتضائية (تعليقية):

ان منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بنحو الاقتضاء وهو المختار.

ونحن فصلنا فيما سبق وميزنا بين عالم الثبوت وعالم الاثبات، قلنا:

أ- بلحاظ عالم الثبوت: عقلا يمكن ان يرخص المولى في جميع الاطراف بلحاظ حرمة المخالفة القطعية، وبالاولى نقول بامكان ورود الترخيص في حرمة المخالفة الاحتمالية، لانه اذا امكن للمولى ان يرخص في جميع الاطراف فبالاولى يمكن له ان يرخص في بعض الاطراف، اذن من الجانب الثبوتي نقول بالاقتضاء.

ب- وبلحاظ عالم الاثبات: لايمكن ذلك فقلنا بالعلية اثباتا وعقلائيا.

اذن النتيجة المتحصلة، والمختار هو: ان منجزية العلم الاجمالي بلحاظ حرمة المخالفة القطعية هي بنحو العلية اثباتا وعقلائيا وهذا هو المهم في المقام وللمكلف بصورة عامة،

وفي منجزية العلم الاجمالي بلحاظ حرمة المخالفة الاحتمالية او وجوب الموافقة القطعية فالمنجزية تكون بنحو الاقتضاء.

وبهذا انتهينا من الكلام في العلم الاجمالي بلحاظ وجوب الموافقة القطعية وبلحاظ حرمة المخالفة الحتمالية، ايضا يبقى شيء له علاقة بالعلم الاجمالي، وايضا لا يذكر هنا لكن فقط للاشارة الى هذا الامر وهو مسألة الامتثال الاجمالي:

الامتثال الاجمالي

هل ان الاتيان بالامتثال الاجمالي يبرئ ويفرغ الذمة ويصح من المكلف، اذا كان بامكان المكلف ان ياتي بالامتثال التفصيلي ؟،

نقرب الفكرة نقول:

المكلف يعلم اجمالا بوجوب صلاة الجمعة او صلاة الظهر في يوم الجمعة، فالمكلف حتى يمتثل للعلم والقطع الاجمالي ويبرئ الذمة بهذا اللحاظ ياتي بصلاة الجمعة وياتي بصلاة الظهر بلحاظ وجوب الموافقة القطعية كما تقدم.

الان توجد صورة اخرى للامتثال وهي: ان المكلف بمراجعة العالم او بالسؤال او بالبحث استطاع ان يصل الى العلم التفصيلي بان الجمعة هي الواجبة، هنا سياتي بالجمعة وبالامتثال التفصيلي.

فهل يصح من المكلف ان يمتثل اجمالا وهو بامكانه ان ياتي بالامتثال التفصيلي؟.

وبعد هذا تنفتح مسائل اخرى بان العلم التفصيلي مرة يكون وجدانيا ومرة يكون تعبديا، والاجمالي ايضا مرة يكون وجدانيا ومرة يكون تعبديا، ومن هنا تنشا عدة صور، ايضا يوجد عدة ادلة وبراهين تطرح.

لكن على نحو الاجمال، نقول بدوا انه يصح الامتثال الاجمالي حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلي، وياتي تفصيل هذا الكلام لاحقا ان شاء الله تعالى.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

العلم الإجمالي [القطع الاجمالي]

كما يكون القطع التفصيليّ حجة، كذلك القطع الإجمالي [يكون حجة] وهو ما يسمى عادة بالعلم الإجمالي، كما إذا علم إجمالاً بوجوب [صلاة] الظهر أو [صلاة] الجمعة، ومنجزية هذا العلم الإجمالي لها [لحاظان أو] مرحلتان:

الأولى مرحلة: [بلحاظ حرمة المخالفة القطعية] المنع عن المخالفة القطعية بترك [كل اطراف العلم الاجمالي اذا كانت الاطراف اكثر من اثنين، او بترك كلا طرفي العلم الاجمالي ترك] كلتا الصلاتين في المثال المذكور.

و[المرحلة] الثانية: [بلحاظ حرمة المخالفة الاحتمالية او وجوب الموافقة القطعية] مرحلة المنع حتى عن المخالفة الاحتمالية المساوق [والملازم] لا يجاب الموافقة القطعية، ويتحقق ذلك بالجمع بين الصلاتين [ياتي بالظهر وبالجمعة، يحرم عليه المخالفة الاحتمالية اذن يحرم عليه ترك هذا الطرف فيجب عليه ان ياتي به، ويحرم عليه ترك الطرف الاخر فيجب عليه ان ياتي به، النتيجة انه ياتي بجميع الاطراف وهو امتثال لوجوب الموافقة القطعية.

وفي ضمن هذه المرحلة الدراسية السيد الشهيد (قدس سره) يطرح فقط المرحلة الاولى يقول] اما المرحلة الأولى [المنع عن المخالفة القطعية او حرمة المخالفة القطعية] فالكلام فيها يقع في أمرين:

[الامر الاول] أحدهما: [سيكون الكلام] في [اصل المنجزية في اصل] حجية العلم الإجمالي بمقدار المنع عن المخالفة القطعية [او بلحاظ حرمة المخالفة القطعية].

[الامر الثاني] والآخر: [في ان المنجزية بنحو العلية أو الاقتضاء] في إمكان ردع الشارع عن ذلك وعدمه [هل يمكن للشارع ان يرخص او يردع عن هذه المنجزية او لا يمكن].

اما الأمر الأول [الكلام في اصل الحجية] فلا شك في ان العلم الإجمالي حجة بذلك المقدار [مقدار المنع عن المخالفة القطعية او مقدار حرمة المخالفة القطعية]، لأنه مهما تصورناه [مهما تصورنا العلم الاجمالي وعلى اي مسلك على أي قول من المسالك او الاقوال في تفسير العلم الاجمالي] فهو [فالعلم الاجمالي] مشتمل حتماً على علم تفصيلي بالجامع بين التكليفين [او بين الاطراف او التكاليف اذا كان اكثر من طرفين او تكليفين]، فـ[العلم

والقطع التفصيلي الذي يكون ضمن العلم بالجامع] يكون مدخلاً لهذا الجامع في دائرة حق الطاعة، [اذن يجب موافقة الجامع يجب امتثال الجامع، يحرم مخالفة الجامع لانه دخل في دائرة حق الطاعة].

[أ- على مسلك حق الطاعة]

اما على [مسلك حق الطاعة، مسلك الاحتياط العقلي و] رأينا في سعة هذه الدائرة [سعة دائرة حق الطاعة وشمولها للتكاليف المحتملة] فـ[هو] واضح [فكل طرف من اطراف العلم الاجمالي محتملا، اذن هو منجز ويجب الاحتياط بلحاظه].

[ب- على مسلك المشهور]

واما على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلأن العلم الإجمالي [يتضمن و] يستبطن انكشافاً تفصيلياً تاماً للجامع بين [الطرفين او] التكليفين [للجامع بين الاطراف او التكاليف، اذن يوجد علم تفصيلي قطع تفصيلي بالجامع] فيخرج هذا الجامع عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان [لان الجامع فيه بيان فيه قطع اذن يخرج عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان اذن لا يقبح العقاب اذن في الامر الاول نقول ان العلم الاجمالي ينجز المنع عن المخالفة القطعية، ينجز حرمة المخالفة القطعية].

واما الأمر الثاني [في المنجزية هل تكون بنحو الاقتضاء او العلية، او امكان ترخيص او ردع الشارع في ذلك او عدم الامكان] فقد ذكر المشهور ان الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي غير معقول، لأنها [لان المخالفة القطعية للعلم الاجمالي] معصية قبيحة بحكم العقل [وصدور القبح من المولى مستحيل، سواء كان صدور القبح هو معصية او ايقاع المكلف في المعصية معصية من المولى]، فالترخيص فيها [الترخيص في المخالفة القطعية] يناقض حكم العقل [بقبح المعصية ووجوب الامتثال، يناقض حكم العقل باستحال صدور القبيح من المولى]، و [الترخيص فيها] يكون ترخيصاً في القبيح و هو محال.

وهذا البيان [للمشهور، غير تام و] غير متجه ، لأننا عرفنا سابقاً ان مردَّ [حكم العقل الاول الذي هو] حكم العقل بقبح المعصية و وجوب الامتثال [حكم العقلي الاول هذا يتوقف ويرجع] إلى حكمه [حكم العقل الثاني] بحق الطاعة للمولى [اذن حكم العقلي الاول يرجع الى تشخيص الحكم العقلي الثاني، وهو حق الطاعة للمولى اذن علينا ان نشخص حق الطاعة اولا بعد هذا ناتي الى حكم العقل بقبح المعصية ووجوب الامتثال] ، وهذا [الحكم العقلي الثاني بحق الطاعة للمولى] حكم [يعتمد ويتوقف او] معلق على عدم [صدور او] ورود الترخيص الجاد من المولى في المخالفة، فإذا [صدر او] جاء الترخيص [الجاد من المولى] ارتفع موضوع الحكم العقلي [الثاني بحق الطاعة للمولى، لان المولى هو الذي رخص فلا يدخل هذا الالزام في دائرة حق الطاعة للمولى، اذن لا يجب الامتثال، اذن يرتفع حكم العقلي الاول بارتفاع موضوعه او بانتفاء شرطه] فلا تكون المخالفة القطعية قبيحة عقلا.

[سؤال]

وعلى هذا فالبحث ينبغي ان ينصب على أنه [هذا الذي اشرنا اليه في الامر الثاني: امكان ترخيص او ردع الشارع]: هل يعقل ورود الترخيص الجاد من قبل المولى على نحو يلائم مع ثبوت الأحكام الواقعية؟ [الحكم الواقعي ثابت بالعلم الاجمالي، هل نتصور وهل يعقل ان المولى في مثل هذه الموارد يمكن ان يصدر ترخيصا، ويقول اتركوا جميع الاطراف].

و الجواب: [يكون بلحاظين، لحاظ عالم الثبوت وعالم الاثبات:

1- عالم الثبوت:

[صدور او ورود الترخيص] انه معقول، لأن الجامع و ان كان معلوماً [تفصيلا، قلنا يوجد علم وقطع تفصيلي بالجامع] ولكن [يبقى هذا الامر معقولا لانه] إذا افترضنا ان الملاكات الاقتضائية للإباحة كانت بدرجة من الأهمية تستدعي [لضمان الحفاظ عليها] **[تستدعي] الترخيص حتى في المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال، فمن المعقول ان يصدر من المولى هذا الترخيص،**

[تنبيه]

و[هذا الترخيص] يكون ترخيصاً ظاهرياً بروحه وجوهره [حقيقته و روحه و جوهره هي حقيقة وروح وجوهر الحكم الظاهري، لكن مظهره ليس كمظهر الحكم الظاهري، لان الحكم الظاهري الاصطلاحي موضوعه هو الشك وفي المقام لا يوجد شك، فعلى تعريف الحكم الظاهري الاصطلاحي وحقيقته ليس حكما ظاهريا، لانه في المقام يوجد علم تفصيل بالجامع، فهو عبارة عن حكم ظاهري]، لأنه ليس حكماً حقيقياً ناشئاً من مبادئ في متعلقه [لانه لا مبادئ فيه، هو حكم طريقي يرجح هذه المبادئ الترخيصية على الالزامية، كما في موارد اخرى يرجح المبادئ الالزامية على الترخيصية، وهذا هو عمل الحكم الظاهري والغرض من الحكم الظاهري، فلذلك نقول هو حكم ظاهري بروحه وجوهره]، بل خطاباً طريقياً من أجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتضائية للإباحة الواقعية، وعلى هذا الأساس لا يحصل تناف بينه وبين التكليف المعلوم بالإجمال [لان التكليف المعلوم بالاجمال له ملاكات واقعية وهذا لا ملاكات له]، إذ ليس له مبادئ خاصة به في مقابل مبادئ الأحكام الواقعية ليكون منافياً للتكليف المعلوم بالإجمال [فلا يحصل تنافي بينهما ولا تضاد].

[الان ناتي الى اشكال ودفعه (ان قلت قلت):]

[ان قلت:]

فان قيل ما الفرق بين العلم الإجمالي و العلم التفصيليّ إذ تقدم ان الترخيص الطريقي في مخالفة التكليف المعلوم تفصيلاً مستحيل، و ليس العلم الإجمالي الا علماً تفصيلياً بالجامع؟ [كيف هناك في العلم التفصيلي قلت باستحالة ورود الترخيص وفي العلم الاجمالي المستبطن لعلم تفصيلي بالجامع، تقول يجوز ورود الترخيص او يعقل ورود الترخيص؟].

[قلت:]

كان الجواب على ذلك: [ان التنافي والتضاد اما يكون واقعا او يكون في نظر المكلف، وهنا الكلام بلحاظ نظر المكلف العالم او القاطع، فـ] ان العالم بالتكليف بالعلم التفصيليّ لا يرى التزامه بعلمه مفوتاً للملاكات الاقتضائية للإباحة [لماذا؟] لأنه [لان المكلف] قاطع بعدمها [قاطع بعدم الملاكات الاقتضائية للاباحة] في مورد علمه [هو يقطع ويعلم بالتكليف الالزامي فلا يعقل الترخيص في المقام]، والترخيص الطريقي انما ينشأ من أجل الحفاظ على تلك الملاكات [الترخيصية، لكن حسب نظر القاطع لا توجد ملاكات حتى ترجح ويحافظ عليها بهذا الترخيص الطريقي]، وهذا يعني أنه [المكلف العالم او القاطع بالتكليف تفصيلا] يرى عدم توجه ذلك الترخيص إليه جداً [او بصورة جدية، فيقول هذا الترخيص غير جاد بالنسبة لي، كيف يرجح لي ملاكات الاباحة وهي اصلا غير موجودة فهذه من السالبة بانتفاء الموضوع].

[هذا بالنسبة الى القاطع والعالم تفصيلا بالتكليف]، وهذا خلافاً للقاطع [أو العالم] في موارد العلم الإجمالي، [في موارد العلم الاجمالي] فانه [العالم أو القاطع اجمالا] يرى ان إلزامه بترك المخالفة القطعية [أو الزامه بحرمة المخالفة القطعية] قد يعني إلزامه بفعل المباح لكي لا تتحقق المخالفة القطعية [نقول له اترك المخالفة القطعية، عليك ان تاتي باحد الاطراف على اقل تقدير، فاذا اتى باحد اطراف العلم الاجمالي او باحد الطرفين، فان هذا المكلف عنده درجة احتمالية بانه اتى بالفعل المباح اصلا، لانه لو كان قاطعا بانه اتى بالواقع صار عنده علم تفصيلي، والكلام في العلم الاجمالي، اذن هو التزم بفعل وهذا الفعل صار ملزما نتيجة القول والالتزام بحرمة المخالفة القطعية، اذن المكلف يرى بان الزامه بترك المخالفة القطعية قد يعني الزامه بفعل المباح.

هنا ناتي نقول لو ان ملاكات الاباحة كانت اهم والمولى لا يريد للمكلف ان ياتي بالمباحات ويلزم بالمباحات، بل المولى يريد من المكلف ان يكون مطلق العنان بلحاظ هذه المباحات، لان ملاكات المباحات اهم من ملاكات الالزام، اذن المكلف يحصل عنده احتمال بامكان

صدور ترخيص من المولى، يقول اترك جميع الاطراف، حتى يضمن ان المكلف مطلق العنان في جميع هذه الاطراف].

وعلى هذا الأساس يتقبل [المكلف العالم اجمالا] توجه ترخيص جاد إليه من قبل المولى في كلا الطرفين لضمان الحفاظ على الملاكات الاقتضائية للإباحة [وتفصيل هذا الكلام شرحناه في البحث السابق والذي سبقه].

2- عالم الاثبات:

و[الكلام في الاثبات يتفرع على ما نذكره في الثبوت:

فلو قلنا في الثبوت استحالة الترخيص تثبت الاستحالة في الاثبات، فالاستحالة الثبوتية تثبت الاستحالة في الاثبات.

لكن اذا اثبتنا في عالم الثبوت امكانية ومعقولية صدور الترخيص، ياتي الكلام في عالم الاثبات] يبقى بعد ذلك سؤال إثباتي و هو: [هل صدر الترخيص اثباتا او لم يصدر؟ هل يعقل الترخيص اثباتا او لا يعقل؟] هل ورد الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي؟ و هل يمكن إثبات ذلك بإطلاق أدلة الأصول؟

والجواب هو النفي [لم يرد ترخيص في لمخالفة القطعية للعلم الاجمالي لا يمكن اثبات ذلك باطلاق ادلة الاصول] لأن ذلك [اننا عندما نقول بورود الترخيص فورود الترخيص] يعني افتراض أهمية الغرض [والملاك والمبادئ] الترخيصي من [أو على] الغرض [وملاك ومبادئ] الإلزامي [يفترض ان الملاكات والمبادئ والاغراض الترخيصية اهم من الملاكات والمبادئ والاغراض الالزامية] حتى في حالة العلم بالإلزام و وصوله إجمالاً أو مساواته له على الأقل، و[هذا الكلام] هو و إن كان افتراضاً معقولاً ثبوتاً [كما بينا في الجواب العقلي]، ولكنه على خلاف الارتكاز العقلائي لأن [الارتكاز العقلائي قائم على ان] الغالب [دائما او غالبا] في الأغراض العقلائية عدم بلوغ [أو وصول] الأغراض الترخيصية إلى تلك المرتبة [المساوات او الاهم من الاغراض الالزامية، ليس في جميع حالات الشك انما فقط في موارد العلم الاجمالي والعلم التفصيلي، في موارد العلم الاجمالي

وموارد العلم التفصيلي اذا علمنا تفصيلا بالالزام او علمنا اجمالا بالالزام، فلا نتصور بعد هذا ان الملاكات الترخيصية تكون اهم من هذا الملاك الالزامي المعلوم تفصيلا أو اجمالا.

اما حالات الشك الاخرى فهي غير مشمولة، لاننا نعلم بوجود احكام وترخيصات صدرت من المولى في موارد الشك بالتكليف، صدرت البراءة والاباحة الشرعية، اذن الوقوع خير دليل واوضح دليل على الامكان فصدور الترخيص الظاهري من المولى يعني تقديم الملاكات الترخيصية على الملاكات الالزامية لكن في حالات الشك غير موارد العلم الاجمالي وموارد العلم التفصيلي]، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة لُبية [قرينة عقلية] متصلة على تقييد إطلاق أدلة الأصول [قبل هذا التقييد، اطلاق ادلة الاصول العملية الترخيصية، يشمل الترخيص في اطراف العلم الاجمالي، لانه في العلم الاجمالي كل طرف فيه شك اذن الترخيص، دليل البراءة، دليل الاباحة يشمل هذا الطرف، وعندما انظر الى الطرف الثاني ايضا هو مشمول بالترخيص والطرف الثالث وهكذا، لكن الارتكاز العقلائي يقول الاطلاق في ادلة الاصول لا يشمل التكاليف او الموارد الالزامية المعلومة اجمالا، وبالتاكيد المعلومة تفصيلا، اذن هذا الارتكاز العقلائي يقيد اطلاق ادلة الاصول]، وبذلك نثبت حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي عقلاً.

ويسمى الاعتقاد بمنجزية العلم الإجمالي لهذه المرحلة [الاولى، مرحلة حرمة المخالفة القطعية] على نحو [او بلحاظ] لا يمكن [او يستحيل] الردع عنها عقلاً أو عقلائياً [عقلا او عقلائيا لا يمكن الردع عنها، اذن لو ثبتت الاستحالة العقلية او الاستحالة العقلائية، هذا الاعتقاد بمنجزية العلم الاجمالي يسمى] بالقول [بعلية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية،اذا ثبتت احدى الاستحالتين، اما الاستحالة العقلية او الاستحالة العقلائية يثبت علية العلم الاجمالي، كما بينا واخترنا انه اذا ثبتت الاستحالة العقلية فبالتاكيد تثبت الاستحالة العقلائية، لكن اذا ثبت الامكان العقلي ليس بالضرورة ان يثبت الامكان العقلائي.

اما المشهور قال بعلية العلم الاجمالي للاستحالة الثبوتية للاستحالة العقلية وهي ايضا تستلزم الاستحالة الاثباتية، اذن المشهور قال بعلية العلم الاجمالي لاستحالة الردع او

لاستحالة الترخيص عقلا وعقلائيا، ونحن ايضا نقول بالعلية، لكن نقول بالاستحالة العقلائية فقط، امكان الردع عقلا وثبوتا، لكن يستحيل الردع اثباتا، لذلك قال عقلا أو عقلائيا]،

بينما يسمى الاعتقاد بمنجزيته [منجزية العلم الاجمالي] لهذه المرحلة [مرحلة حرمة المخالفة القطعية] مع افتراض إمكان الردع عنها عقلاً و عقلائياً [يسمى] بالقول [باقتضاء العلم الإجمالي للحرمة المذكورة] [هناك قال عقلا او عقلائيا، لانه هناك يكفي عندي اثبات الاستحالة اما عقلا او عقلائيا في اثبات العلية، يبقى عندي اثبات الامكان عقلا وعقلائيا فقط في هذه الحالة يثبت عندي الاقتضاء، اذن عندي الصور المتصورة:

أ- اما استحالة عقلية.

ب- او استحالة عقلائية.

ج- او استحالة عقلية وعقلائية.

د - او امكان عقلي وامكان عقلائي.

الاستحالة العقلية والاستحالة العقلية والعقلائية هذه مثل هذه لانه كلما تثبت الاستحالة العقلية تثبت الاستحالة العقلائية فالاستحالة العقلية تستلزم الاستحالة العقلائية، اذن لدينا فرع واحد وهو الاستحالة العقلية المستلزمة طبعا للاستحالة العقلائية، ولدينا امكان عقلي واستحالة عقلائية هذا الفرض الثاني، وعندي امكان عقلي وامكان عقلائي، اذن الفرض الاول والثاني استحالة عقلية والاستحالة العقلائية او استحالة عقلائية فقط، مع امكان عقلي هذا يثبت عندي العلية، يبقى الفرض الثالث وهو امكان عقلي وامكان عقلائي يثبت عندي الاقتضاء].

واما المرحلة الثانية [حرمة المخالفة الاحتمالية او وجوب الموافقة القطعية] فيقع الكلام عنها في مباحث الأصول العملية ان شاء الله تعالى.

حجية القطع غير المصيب

وحكم التجري

يكون الكلام والبحث في:

1- **حجية القطع غير المصيب وحكم التجري.**
2- **الاصابة.**
3- **التصديق الموضوعي والتصديق الذاتي.**

4- حجية القطع والاصابة.

5- تفصيل وتعميق البحث في حجية القطع غير المصيب وحكم التجري.

6- قبح التجري.

7- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

@حجية القطع غير المصيب وحكم التجري

القطع غير المصيب:

يقصد به قطع المكلف بتكليف ولم يكن التكليف ثابتا في الواقع، اي لم يكن قطعه مصيبا للواقع.

اقطع بتكليف اقطع بوجوب صلاة الجمعة مثلا، وفي الواقع صلاة الجمعة غير واجبة، هذا يعني ان قطعي بوجوب الصلاة لم يكن مصيبا للواقع، لا يوجد تكليف واقعي بوجوب الصلاة، فانا قطعت لقصوري وتقصيري وجهلي.

التجري:

يقصد به، مخالفة المكلف لتكليف قطع به وكان قطعه غير مصيب للواقع، أي لم يكن التكليف ثابتا في الواقع، اذن التجري هو مخالفة القطع غير المصيب.

وعليه:

فالعاصي:

هو المكلف الذي يقطع بتكليف، يقطع بوجوب شيء او بحرمة شيء، لكنه خالف التكليف وخالف قطعه بالتكليف، وكان قطعه مصيبا للواقع اي كان التكليف ثابتا في الواقع.

والمتجري:

هو المكلف الذي يقطع بتكليف، أي يقطع بوجوب شيء او حرمة شيء، لكنه خالف التكليف وخالف قطعه بالتكليف، وكان قطعه غير مصيب للواقع، أي لم يكن التكليف ثابتا في الواقع.

اذن المتجري والعاصي هو المكلف الذي يقطع بتكليف، ولكنه خالف التكليف وخالف قطعه بالتكليف، لكن الفرق ان العاصي قطعه مصيبا للواقع، اما المتجري فان قطعه غير مصيب للواقع، والعاصي يحكم العقل بذمه وادانته واستحقاقه للعقاب.

لكن ياتي سؤال وهو:

ان المتجري هل حكمه نفس حكم العاصي؟.

هل يحكم العقل بذم وادانة المتجري واستحقاقه للعقاب كما حكم في العاصي؟.

للاجابة على هذا السؤال ومعرفة حكم المتجري، لابد من تحديد موضوع حق الطاعة والمولوية، اي لابد اولا من معرفة موضوع حق الطاعة، هل ان حق الطاعة والمولوية:

أ- **موضوعه هو التكليف المنكشف**.

اي يجب اطاعة المولى في تكاليفه الثابتة واقعا، التي انكشفت للمكلف، وهذا يعني ان موضوع حق الطاعة مركب من تكليف وانكشاف لهذا التكليف، وعلى هذا الفرض، لا يكون المتجري قد اخل بحق الطاعة لان موضوع حق

الطاعة غير متحقق، لانه لا تكليف في الواقع حسب الفرض فلا يستحق العقاب.

ب- أو ان موضوعه هو مجرد الانكشاف.

اي يجب اطاعة المولى في كل ما يتراءى وينكشف للمكلف من تكاليف، سواء كان هناك تكليف في الواقع او لم يكن هناك تكليف في الواقع.

وعلى هذا الفرض، يكون المكلف المتجري قد اخل بحق الطاعة، لتحقق موضوع حق الطاعة، لان موضوع حق الطاعة هو مجرد الانكشاف وعند المتجري تحقق الانكشاف، فيستحق العقاب.

واذا علمنا ان حق الطاعة ينشا من حكم العقل بلزوم احترام المولى ورعاية حرمته، فانه يثبت انه من الناحية الاحترامية والادبية ورعاية حرمة المولى، انه لا فرق في الاخلال بحق الطاعة والتعدي على المولى، بين ما يقع من تحدي وتعدي من العاصي وبين ما يقع من تحدي وتعدي من المتجري.

وعليه فالمتجري يستحق العقاب كالعاصي وهذا يعني ترجيح الفرع الثاني (ب) وان يكون موضوع حق الطاعة هو مجرد الانكشاف.

الاصــابة

لمعرفة ماذا يقصد بالاصابة أو ما هو معنى الاصابة، نقول بلحاظ المبررات الموضوعية، يوجد معنيان للاصابة:

المعنى الاول: اصابة القطع للواقع.

المعنى الثاني: اصابة القاطع في قطعه.

المعنى الاول: أصابة القطع للواقع.

اي ان المقطوع به يكون ثابتا في الواقع وهذا هو المعنى المقصود في الكلام السابق.

تنبيه:

للتصديق مراتب ودرجات، تصديق بدرجة اليقين، وبدرجة الظن، و بدرجة الشك، و بدرجة الوهم، بصورة عامة سواء كان التصديق يعم الظن والشك والوهم او يعم بعض هذه الدرجات، وكما تصورنا هذا المعنى من الاصابة في التصديق بدرجة اليقين والقطع (التصديق القطعي)، كذلك يتصور هذا المعنى في باقي درجات التصديق، فمثلا في المعنى الاول للاصابة، يقال اصابة الظن للواقع، اي ان المظنون به يكون ثابتا في الواقع.

تطبيقات:

تطبيق(1):

اذا قطع المكلف بوفاة انسان، وكان الانسان ميتا في الواقع، فان قطع المكلف مصيب بالمعنى الاول، اي ان قطعه اصاب الواقع.

التطبيق(2):

اذا قطع المكلف بوفاة انسان، ولم يكن الانسان ميتا في الواقع، فان قطع المكلف هنا غير مصيب بالمعنى الاول، اي ان قطعه لم يصب الواقع.

التطبيق(3):

اذا ظن المكلف بوفاة انسان، وكان الانسان ميتا في الواقع، فان ظن المكلف مصيب بالمعنى الاول، اي ان ظنه اصاب الواقع.

التطبيق(4):

اذا ظن المكلف بوفاة انسان، ولم يكن الانسان ميتا في الواقع، فان ظن المكلف غير مصيب بالمعنى الاول، اي ان ظنه لم يصب الواقع.

المعنى الثاني للاصابة: اصابة القاطع في قطعه.

ان القاطع له مبررات موضوعية، ومناشيء عقلائية نشا منها القطع، وهذا يعني ان القطع ناشيء من مبررات موضوعية، أي ان القطع لم ينشا عن عوامل نفسية او عاطفية او نحوها. ايضا نذكر بعض التطبيقات:

تطبيق(1): التصديق القطعي الموضوعي.

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة (100 %) مئة بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان.

فقطع المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد مصيب بالمعنى الثاني، أي ان المكلف القاطع اصاب في قطعه لان قطعه نشا من مبررات موضوعية واعتمد على صدق اخبار زيد الذي درجته (100 %) اي درجته قطعية، ولم ينشا قطعه عن عوامل نفسية او عاطفية او نحوها.

ويسمى التصديق المصيب والقطع المصيب هنا بالتصديق الموضوعي والقطع الموضوعي، او نعطيه عنوان التصديق القطعي الموضوعي.

تطبيق(2):التصديق القطعي الذاتي.

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة 60 % ستين بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان.

فقطع المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد، فان قطع المكلف غير مصيب بالمعنى الثاني، اي ان المكلف غير مصيب في قطعه، لان قطعه لم ينشا من مبررات

موضوعية فان درجة صدق اخبار زيد 60% لا تولد القطع، وهي غير صالحة ان تكون مولدة ومنشئة للقطع عند السامع، نعم هي تولد وتنشيء الظن وليس القطع.

ويسمى التصديق والقطع غير المصيب في مثل هذه الحالة بالتصديق الذاتي والقطع الذاتي او التصديق القطعي الذاتي.

اذن التصديق القطعي الذاتي، هو التصديق والقطع غير المصيب بالمعنى الثاني، اي ان القاطع غير مصيب في قطعه وليس غير مصيب بلحاظ الواقع.

تنبيه:

كما تصورنا هذا المعنى الثاني للاصابة في التصديقي بدرجة القطع، كذلك يتصور هذا المعنى في باقي درجات التصديق، التصديق بدرجة الظن، وبدرجة الشك، وبدرجة الوهم، او التصديق بدرجة الاحتمال الذي يشمل جميع الدرجات.

فمثلا يقال: المعنى الثاني، اصابة الظان في ظنه.

اي ان الظان له مبررات موضوعية نشا منها الظن، وان الظن لم ينشا عن عوامل نفسية او عاطفية، اذن كما ان للقطع يوجد مبررات موضوعية ينشا منها، كذلك يوجد مبررات موضوعية ينشا منها الظن، او الاحتمال له مبررات موضوعية ينشا منها، وبصورة عامة نقول التصديق له مبررات موضوعية ينشا منها التصديق.

تطبيق(3): التصديق الظني الموضوعي.

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة 60% ستين بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان.

فظن المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد، فان ظن المكلف مصيب بالمعنى الثاني، اي ان المكلف الظان اصاب في ظنه، لان ظنه نشا من مبررات موضوعية

وانه اعتمد على صدق اخبار زيد الذي درجته 60% اي ان درجته ظنية، ولم ينشا ظنه عن عوامل نفسية او عاطفية.

ويسمى التصديق المصيب والظن المصيب في مثل هذه الحالة بالتصديق الموضوعي والظن الموضوعي او التصديق الظني الموضوعي.

تطبيق(4): التصديق الظني الذاتي.

نذكر نفس المثال لكن فيه فرعان:

أ- زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة 100% مئة بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان، فظن المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد.

ب- زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة 20% عشرين بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان، فظن المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد.

فان ظن المكلف في الفرعين غير مصيب بالمعنى الثاني، اي ان المكلف غير مصيب في ظنه، لان ظنه لم ينشا عن مبررات موضوعية، فانه في الفرع الاول (أ) درجة صدق اخبار زيد هي 100% مئة بالمئة، وهذه لا تولد الظن بل تولد القطع، وفي الفرع الثاني (ب) فان درجة صدق اخبار زيد بدرجة 20% لا تولد الظن بل تولد الوهم.

ويسمى التصديق والظن في مثل هذه الحالة بالتصديق الذاتي والظن الذاتي او التصديق الظني الذاتي.

تنبيه:

بعد ان انتهينا من الاصابة بالمعنى الاول واعطينا التطبيقات، وانتهينا من الاصابة بالمعنى الثاني واعطينا التطبيقات، الان نجمع بين المعنيين للاصابة في الامثلة والتطبيقات، فنقول:

1- قد يتحقق المعنيان الاول والثاني من الاصابة.

2- قد لا يتحقق المعنيان الاول والثاني من الاصابة.

3- قد يتحقق المعنى الاول من الاصابة دون المعنى الثاني.

4- قد يتحقق المعنى الثاني من الاصابة دون المعنى الاول.

نذكر هذه الافرع في تطبيقات:

تطبيق(1):

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة 100%، مئة بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان، فقطع المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد، وكان الانسان ميتا في الواقع.

ففي هذا التطبيق يتحقق المعنيان الاول والثاني من الاصابة، اي ان القطع اصاب الواقع وهذا المعنى الاول، وان القاطع اصاب في قطعه، وهذا المعنى الثاني وكما سميناه تصديق قطعي موضوعي.

تطبيق(2):

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بدرجة 60% ستين بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان، فقطع المكلف بوفاة انسان اعتمادا على اخبار زيد، ولم يكن الانسان ميتا في الواقع.

ففي مثل هذا التطبيق لا يتحقق المعنيان الاول والثاني من الاصابة، اي ان القطع لم يصب الواقع، وان القاطع لم يصب في قطعه، وهذا تصديق قطعي ذاتي من المعنى الثاني للاصابة، لان المكلف القاطع هنا لم يعتمد على هذا الاخبار بنفسه، وهذا التصديق وهذا القطع لم تكن مبرراته موضوعية.

تطبيق(3):

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته بنسبة 60% ستين بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان، فقطع المكلف بوفاة انسان اعتمادا على اخبار زيد، وكان الانسان ميتا في الواقع.

ففي هذا التطبيق يتحقق المعنى الاول من الاصابة دون المعنى الثاني، اي ان القطع اصاب الواقع، لكن القاطع لم يصب في قطعه، وهذا تصديق قطعي ذاتي من المعنى الثاني للاصابة.

تطبيق(4):

زيد الذي نسبة الصدق في اخباراته 100% مئة بالمئة، اخبر المكلف بوفاة انسان، فقطع المكلف بوفاة الانسان اعتمادا على اخبار زيد، ولم يكن الانسان ميتا في الواقع.

ففي هذا التطبيق يتحقق المعنى الثاني من الاصابة دون المعنى الاول، اي ان القطع لم يصب الواقع، لكن القاطع اصاب في قطعه، وهذا تصديق قطعي موضوعي من المعنى الثاني للاصابة.

وفي هذه التطبيقات يمكن ان نضع بدل القطع، ظن المكلف ونطبق كما سبق.

التصديق الموضوعي والتصديق الذاتي

عرفنا ان التصديق الموضوعي هو التصديق المصيب بالمعنى الثاني، اي اصابة القاطع في قطعه، وان التصديق الذاتي هو التصديق غير المصيب بالمعنى الثاني، اي اصابة القاطع في قطعه.

وقلنا انه في التصديق والقطع الذاتي، القاطع ابتعد عن المبررات والعوامل الموضوعية، وادخل في مناشيء قطعه العوامل العاطفية والنفسية، اذن يشترط في التصديق الموضوعي او القطع الموضوعي ان يكون الاعتماد على العوامل والمبررات الموضوعية، اما التصديق الذاتي لا يشترط فيه الاعتماد على المبررات الموضوعية فقط، انما يكون الاعتماد فيه، اما على العوامل النفسية والعاطفية فقط، او هو يعتمد على العوامل والمبررات الموضوعية لكن تشترك معها العوامل النفسية والعاطفية، اذن التصديق الذاتي.

اذن مقدار الانحراف في القطع والتصديق الذاتي يكون بمقدار الانحراف والابتعاد عن المبررات الموضوعية، فمرة يكون الانحراف بمقدار العامل العاطفي، اذا اعتمد

القاطع على المبررات الموضوعية والعامل العاطفي، واخرى يكون بمقدار العامل النفسي اذا اعتمد القاطع على المبررات الموضوعية والعامل النفسي، ويكون بمقدار العامل العاطفي والنفسي معا، اذا اعتمد القاطع على المبررات الموضوعية والعامل العاطفي والنفسي، ويكون الانحراف اكبر اذا اعتمد القاطع على العامل العاطفي او النفسي فقط دون المبررات الموضوعية، او اعتمد على العاملين العاطفي والنفسي معا دون المبررات الموضوعية.

اذن التصديق الذاتي ينحرف عن التصديق الموضوعي بدرجات ومراتب متفاوتة، من الجزئية الصغيرة الى الكبيرة، بمقدار انحراف القاطع عن المبررات الموضوعية، والانحراف الجزئي يحصل عند اكثر الناس.

اما الانحراف الكبير فيحصل عند بعض الناس، وبعض مراتب الانحراف الكبير تكون بدرجة كبيرة بحيث تعتبر شذوذا، كما في قطع القطاع، يحصل له قطع ذاتي ينحرف غالبا انحرافا كبيرا عن القطع الموضوعي والتصديق الموضوعي، اي ينحرف غالبا انحرافا كبيرا عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية.

حجية القطع والاصابة

حجيـة القطـع، او منجزيـة القطـع ومعذريتـه، ليسـت مشـروطة بالاصـابة، فهـي غيـر مشروطة بالاصابة بالمعنى الاول وكذلك هي غير مشروطة بالاصابة بالمعنى الثاني:

1- ان حجية القطع غير مشرطة بالاصابة بالمعنى الاول:

لان القطع بتكليف يعتبر تمام الموضوع لحق الطاعة والمولوية، اي هو تمـام الموضوع لحكم العقل بحق طاعـة المـولى ووجوب امتثـال اوامره واسـتحقاق العقوبة على المخالفة.

وان القطع بعدم التكليف يعتبر تمام الموضوع لخروج المورد عن حق الطاعة والمولوية، اي هو تمام الموضوع لعدم حكم العقل بحق الطاعة والمولوية وعدم وجوب الامتثال وعدم المخالفة.

وعليه، فالمتجري حكمه نفس حكم العاصي من ناحية استحقاق العقاب، لان موضوع حق الطاعة والمولوية متوفر ومتحقق في مورد المتجري، فالمتجري يقطع بالتكليف، والقطع بالتكليف هو تمام موضوع حق الطاعة فالمتجري والعاصي انتهك كل منهما حق الطاعة والمولوية على نحو واحد.

تنبيه(1):

يستحيل سلب حجية القطع المصيب للواقع، ويستحيل الردع او الترخيص عن العمل بالقطع غير المصيب للواقع، لان مثل هذا الردع او الترخيص يستحيل تاثيره في نفس أي قاطع في نفس اي مكلف قاطع، لان المكلف القاطع يرى نفسه مصيبا، وانه غير مشمول بهذا الردع او الترخص، او انه يرى ان هذا الردع او الترخيص على نحو عدم الجدية.

تنبيه(2): (الممتثل والمنقاد)

اشرنا سابقا الى العاصي والمتجري، وان العاصي خالف القطع وكان القطع مصيبا للواقع، والمتجري خالف القطع وكان القطع غير مصيبا للواقع، وهذا يستحق العقوبة وهذا يستحق العقوبة.

الان ناتي الى شخص قطع بشيء ووافق القطع بعمله، فمرة يكون القطع مصيبا للواقع ومرة يكون القطع غير مصيب للواقع، هنا نقول:

أ- اذا اطاع المكلف وامتثل للتكليف وللحكم المقطوع به، وتبين بان القطع طابق ووافق الواقع فهذا الممتثل، اذن:

الممتثل: هو المكلف الذي يقطع بتكليف فياتي به انقيادا ورعاية لطلب المولى، وكان ما قطع به من تكليف مطلوبا واقعا.

ب- اذا اطاع المكلف وامتثل للتكليف وللحكم المقطوع به، وتبين بان القطع لا يوافق الواقع، فهذا المنقاد، اذن:

المنقاد: هو المكلف الذي يقطع بتكليف فيلتزم وياتي به انقيادا ورعاية لطلب المولى، ولكن ما قطع به من تكليف لم يكن مطلوبا واقعا.

والمنقاد يستحق الثواب كما يستحق الممتثل الثواب، بنفس النكتة فالممتثل يظهر ادب العبودية والامتثال للمولى، والمنقاد ايضا يظهر ادب العبودية والامتثال، هناك شيء من التفصيل ياتي في مراحل قادمة ان شاء الله.

2- حجية القطع غير مشروطة بالاصابة بالمعنى الثاني:

حجية القطع غير مشروطة باصابة القاطع في قطعه، اي ان حجية القطع غير مشروطة بان يكون القطع موضوعيا، او ان حجية القطع غير مشروطة بعدم كون القطع والتصديق ذاتيا.

وذلك لان عدم التحرك وعدم الاطاعة وعدم الامتثال في حالة القطع واليقين والتصديق الذاتي، وعدم التحرك وعدم الاطاعة وعدم الامتثال في حالة القطع واليقين والتصديق الموضوعي، متساويان ومتكافئان في التعبير عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامة المولى وسلب حقه، فيكون للمولى حق الطاعة فيهما ولا فرق بينهما من هذه الجهة، اي ان كلا من القطع والتصديق الذاتي والقطع والتصديق الموضوعي يكون منجزا.

اشكال:

اذا ثبت ان القطع الذاتي يكون منجزا لكننا نقول بانه ليس بمعذر، اي ان حجيته تتوقف فقط على المنجزية فقط، ولا تتعدى للمعذرية، فيكون القطع منجزا ولا يكون معذرا.

وذلك لان المكلف القاطع اذا قطع بعدم التكليف وعمل بقطعه، اي لم يلتزم بالتكليف في المورد، وكان التكليف ثابتا في الواقع، فان مثل هذا المكلف القاطع لا يعذر لاحد وجهين:

الوجه الاول:

ان الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي، او ردع عن العمل ببعض مراتب القطع الذاتي المتطرفة والشاذة.

وهذا الردع من الشارع ليس بالنهي والردع عن العمل بالقطع بعد حصوله، بل يكون بالنهي والردع عن المقدمات التي تؤدي الى نشوء القطع الذاتي للقطاع، الشارع ينهى عن المبررات والعوامل النفسية والعاطفية التي يعتمدها هذا القاطع، او يكون بالامر للمكلف بترويض الذهن عن الاتزان، حتى لايقع في القطع الذاتي.

وهذا الردع هو حكم طريقي يراد به تنجيز التكاليف الواقعية التي يخطئها قطع القطاع، ويراد به تصحيح العقاب على مخالفة تلك التكاليف الواقعية.

يرد على هذا الامر:

ان هذا الوجه وعلى ما تقدم من كلام معقول، اي هو ممكن ثبوتا، لكن لا دليل عليه اثباتا.

لان القاطع يقطع بهذا الامر، ومجرد قولنا ان النهي يشمل النهي عن المقدمات، كيف ان هذا القطاع يعلم بان هذا الشيء ينهى عن المقدمات، وكيف نلزم القطاع او نحتج على القطاع بان هذا هو نهي عن المقدمات، وهو يقطع بان هذا التكليف هو التكليف الواقعي، سواء اعتمد على مقدمات ومبررات موضوعية او اعتمد على امور ومقدمات نفسية او عاطفية، المهم هو حصل عنده انكشاف حسب رؤياه، ووصل الى نتيجة القطع.

الوجه الثاني:

ان المكلف القطاع في بداية الامر عندما لم يكن ملتفتا الى كونه انسانا كثير القطع وانه غير متعارف في قطعه، فانه كثيرا ما يحصل له العلم الاجمالي بان بعض ما سيحدث لديه من قطوع، النافية للتكليف تكون غير مطابقة للواقع، وهذا العلم الاجمالي منجز.

فليس من حقه ان يلتزم بهذه القطوع، لان العلم الاجمالي بوجود تكاليف مخالفة لما قطع به هو الذي ينجز عليه التكاليف المعلومة اجمالا، فاذا قطع بعدم التكليف، والعلم الاجمالي يثبت وجود تكاليف، فعليه ان يمتثل التكاليف المعلومة اجمالا او يمتثل العلم الاجمالي، لانه هو الفعلي، اما القطوع الاولى فقد زالت فعليتها بسبب العلم الاجمالي.

وعليه لا يعذر المكلف القطاع فيما لو ترك العمل طبق العلم الاجمالي ولم يمتثل اعتمادا منه على قطعه النافي للتكليف.

لا يقال :

ان المكلف القطاع عندما تتكون لديه قطوع نافية، فانه يزول من نفسه ذلك العلم الاجمالي، لانه لا يمكنه ان يشك في قطعه وهو في حالة قطع فعلية.

لانه يقال:

ان هذا الكلام مبني على ان يكون الوصول كالقدرة:

ففي القدرة يقال: انه يكفي في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة، ان يكون التكليف مقدورا حدوثا، حتى لو زالت القدرة بعد ذلك بسوء اختيار المكلف.

وفي الوصول نفس المعنى: اي انه يكفي في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة ان يكون التكليف واصلا حدوثا، حتى لو زال الوصول بعد ذلك بسوء اختيار المكلف.

لكننا لا نسلم المبنى لعدم تماميته، اي ان الوصول ليس كالقدرة فلا يكفي في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة ان يكون التكليف واصلا حدوثا، بل يشترط في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة ان يكون التكليف واصلا حدوثا وبقاءا، وعليه اذا زال الوصول بقاءا فلا يدخل التكليف في دائرة حق الطاعة، اي انه اذا زال الوصول، أي اذا زال وصول التكليف الذي يقطع به المكلف القطاع بقاءا، وكان زواله بالعلم الاجمالي المنجز حسب الفرض، ففي هذه الحالى لا يدخل التكليف في دائرة حق الطاعة لعدم الوصول بقاءا.

تفصيل وتعميق البحث في حجية القطع غير المصيب وحكم التجري

التجري

اذا تنجز التكليف على المكلف، سواء كان المنجز عقليا كالقطع والاحتمال المنجز، ام كان المنجز شرعيا كالامارات والاصول المنجزة، وخالفه المكلف فانه:

1- اذا كان التكليف المنجز قد صادف واصاب الواقع اي التكليف الواقعي، فان مخالفة المكلف تسمى العصيان، والعصيان قبيح يستحق فاعله العقاب.

2- اذا كان التكليف المنجز غير مصادق وغير مصيب للواقع، فان مخالفة المكلف تسمى التجري.

وهنا ياتي سؤال:

هل ان العقل يحكم بقبح التجري، كما حكم ويحكم بقبح المعصية؟

وبعبارة اخرى: هل ان حكم العقل بالقبح يختص بالمعصية، او يشمل التجري؟

قبح التجري

الكلام في ثلاثة مسالك:

1- المسلك المختار، حسب دائرة حق الطاعة والمولوية.

2- مسلك الشيخ الانصاري، انكار قبح التجري راسا.

3- مسلك المحقق النائيني، التفريق بين القبح الفعلي والقبح الفاعلي.

ندخل في تفصيل ذلك:

المسلك الاول (المختار): حسب دائرة حق الطاعة والمولوية.

ان حكم العقل بالقبح وعدمه يرجع الى حق طاعة المولى ومولويته على العبد، وعليه يكون البحث عن حدود دائرة حق الطاعة والمولوية، وهل انها تشمل موارد التجري او لا؟

ذكرنا سابقا تصورين في معرض الاجابة على هذا التساؤل وهما:

1- موضوع حق الطاعة هو التكليف المنكشف.

2- موضوع حق الطاعة هو مجرد الانكشاف.

ونذكر في المقام تصورا ثالثا، وهذا التصور يجمع بين التصورين، وهو:

3- التكليف الواقعي والانكشاف والاحراز.

التصور الاول: التكليف الواقعي.

ان تمام موضوع حق الطاعة هو تكاليف المولى الواقعية، أي التكاليف بوجودها الواقعي، وبناءا على هذا التصور يكون حق الطاعة للمولى غير ثابت في موارد التجري.

وذلك لان تمام موضوع حق الطاعة هو التكليف بوجوده الواقعي والمفروض عدم وجود الموضوع في موارد التجري لانه لا يوجد حكم واقعي في موارد التجري ،

فنحن في موارد التجري نقول ان التكليف المنكشف غير مطابق للواقع، وموضوع حق الطاعة هو التكليف الواقعي، وهنا لا يوجد تكليف واقعي، اذن لا يوجد موضوع لحق الطاعة في موارد التجري.

الرد على هذا التصور:

ان هذا التصور باطل، لان لازمه تحقق المعصية في موارد مخالفة التكليف الواقعي، حتى لو لم يكن التكليف منجزا، اي ان المكلف اذا خالف التكليف الواقعي الذي لم يكن منجزا اصلا، اما لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، او لوجود دليل نعتقد بتماميته على عدم التكليف في هذا المورد فان هذا المكلف تحققت منه المعصية ويستحق العقاب، وهذا اللازم واضح البطلان.

واكثر من ذلك يقال ان لازمه تحقق المعصية في موارد مخالفة التكليف الواقعي حتى اذا كان المكلف قاطعا بعدم التكليف، أي ان المكلف اذا قطع بعدم وجود التكليف ولم يمتثل موافقة لقطعه، واتضح ان التكليف ثابت في الواقع، فانه على هذا التصور يكون المكلف عاصيا ومستحقا للعقاب، وهذا اللازم واضح البطلان.

اذن موضوع المولوية وحق الطاعة ليس هو التكليف الواقعي.

التصور الثاني: الانكشاف والاحراز

ان تمام موضوع حق الطاعة هو انكشاف واحراز التكليف، سواء كان هناك تكليف في الواقع ام لا، او سواء اصاب الواقع او لم يصب الواقع، وسواء كان الانكشاف والاحراز بمنجز عقلي، بالقطع او بالاحتمال ام بمنجز شرعي.

وبناءا على هذا التصور يكون حق الطاعة للمولى ثابتا في موارد التجري، وذلك لان تمام موضوع حق الطاعة هو الاحراز باي منجز شرعي او عقلي، وفي موارد

التجري فان الانكشاف والاحراز بمنجز عقلي ثابت ومتحقق وهو القطع، اي ان موضوع حق الطاعة ثابت ومتحقق، فيجب الامتثال ويستحق العقوبة على المخالفة.

وهذا هو الصحيح والمختار، وذلك:

اننا عرفنا ان حق الطاعة ليس حقا مجعولا بل حق ذاتي، ويكون للقطع او الانكشاف (القطع والظن والاحتمال) او لمطلق التنجيز دخل في حق الطاعة الذاتي، فحق الطاعة هو حق للمولى على العبد، ان يطيع العبد مولاه ويقوم بادب العبودية والاستعداد لاداء الوظيفة التي يامره بها.

والانتهاك لهذا الحق والاعتداء عليه يكون بلحاظ نفس حق الطاعة وادب العبودية، وليس بلحاظ تحصيل مصلحة وملاك للمولى او بلحاظ دفع مفسدة و ضرر يصيب الموالى.

وفي مثل هذا الحق التادبي الاحترامي يكون تمام موضوعه هو نفس القطع بالتكليف لا واقع التكليف او هو مطلق التنجيز التكليف لا واقع التكليف.

وعليه: فلو تنجز التكليف ، ومع ذلك خالف العبد مولاه، كان العبد قد خرج عن ادب العبودية وعن احترام المولى، حتى لو لم يكن التكليف ثابتا في الواقع.

مثال تطبيقي: جاء ثقة واخبر المكلف بان اباه يريد منه ان يجلب الماء، والمكلف لم يمتثل امر والده، هنا يحكم العقل والعقلاء بان هذا المكلف قد اساء التصرف، وان ما صدر منه قبيح، وحتى لو تبين ان والده لم يرد الماء، فانه يبقى الاساءة والقبح.

والمتحصل: بناءا على التصور الثاني، انه يثبت قبح التجري وقبح الفعل المتجرى به.

التصور الثالث: التكليف الواقعي والانكشاف والاحراز.

ان موضوع حق الطاعة مركب من جزئيين (التكليف بوجوده الواقعي، ومن الانكشاف والاحراز بمنجز عقلي او شرعي).

وبناءا على هذا التصور يكون حق الطاعة للمولى غير ثابت في موارد التجري، وذلك لعدم تمامية الموضوع، لان احد جزئي الموضوع غير متحقق، وهو التكليف بوجوده الواقعي، فالموضوع غير متحقق.

المسلك الثاني (للشيخ الانصاري): انكار قبح التجري راسا.

الشيخ الانصاري في رسائله انكر القبح راسا في موارد التجري واشار الى ان الموجود في موارد التجري هو مجرد سوء السريرة، و سوء السريرة هذا ينكشف بفعل المكلف المتجري، وهذا لا يستلزم ولا يدل على صدور المعصية والقبح، وبالتالي لا يدل على قبح التجري، ولا يدل على قبح المتجري به، لانه نظير الكلمات القبيحة الكاشفة عن معانيها القبيحة.

يرد عليه:

اولا: ذكرنا ان حق الطاعة الذاتي يكون للانكشاف والقطع دخل فيه، فهو حق للمولى على العبد ان يطيع مولاه ويقوم بادب العبودية والاستعداد للامتثال واداء الوظيفة التي يامره بها المولى، وليس في هذا الحق ملاك تحصيل مصلحة للمولى، ولا

ملاك عدم اضرار للمولى، فان ادب العبودية للمولى واطاعة المولى واحترامه لا علاقة له بالملاك والمصلحة التي يتاثر بها ويستفيد منها المكلف او يتضرر منها.

وعليه فالمتجري يكون قد تجاوز واعتدى على المولى واساء اليه بلحاظ نفس حق الطاعة وادب العبودية، فيكون عمله قبيحا ولو لم يكن هناك تكليف واقعا.

ثانيا: الثابت عقلا ان الظلم وسلب حق المولى واقعا يعتبر قبيحا، ففي حالات الاصابة اذا لم يمتثل المكلف وخالف القطع بالتكليف، وكان التكليف مصيبا للواقع هنا الظلم هو ظلم واقعي وسلب الحق هو سلب واقعي.

وكذلك الثابت عقلا ان الاقدام على الظلم وعلى سلب حق المولى يعتبر قبيحا وان لم يكن ظلما واقعا، اي لم يكن في الاقدام اصابة للواقع.

فاذا تصور زيد ان عمروا مولاه فلم يحترمه واهانه واساء ادب الشكر معه، فان صدور مثل هذا الفعل في نظر وحكم العقل يعتبر قبيحا وفاعله مذموما، حتى لو انكشف بعد ذلك ان عمروا لم يكن مولى له.

وموارد التجري من تطبيقات ذلك، فان المتجري وان لم يكن قد سلب حق المولى، أي لو تنزلنا وسلمنا انه لم يكن قد سلب حق المولى وتنزلنا عما ذكر في النقطة السابقة، الا انه قد اقدم على سلب حق المولى، فيكون فعل المتجري بهذا الاعتبار قبيحا، فيستحق العقاب من المولى الحقيقي، بملاك مولوية المولى التي تقتضي ذم وتانيب العبد المتجري الفاعل للقبيح.

وبعبارة اخرى: الظلم بالمعنى الاعم يشمل الاقدام في حالة الاصابة اي يشمل الظلم الواقعي، ويشمل الاقدام في حالة عدم الاصابة اي يشمل الظلم غير الواقعي، فان كل ظلم يستبطن الاقدام ولازم فيه الاقدام لان الخطوة الاولى ان المكلف يقدم على الفعل او على الترك اي يقدم على المخالفة.

والاقدام ايضا فيه حصتان: اقدام يتحقق فيه الظلم الواقعي في حالة الاصابة للواقع، واقدام ليس فيه ظلم واقعي في حالة عدم الاصابة للواقع.

اذن نعرف ان كل ظلم فيه اقدام ويستبطن ويلازمه الاقدام اذن الظلم يساوي الاقدام، ومجرد القول بان الظلم يستبطن الاقدام لا يدل على ان الظلم هو اعم[1].

اذن المتجري وكما العاصي، كل منهما حصل منه الاقدام على الظلم، فيستحق المتجري العقاب من المولى الحقيقي، بملاك مولوية المولى التي تقتضي ذم وتانيب العبد المتجري الفاعل للقبيح.

ثالثا: ان قياس التجري وفعل المتجري على الالفاظ القبيحة والمعاني القبيحة، فهو غير تام لانه قياس مع الفارق، وذلك:

لان فعل المتجري فعل خارجي يكشف تصديقا، أي يدل بالدلالة التصديقية عن شيء خارجي اخر في نفس المتجري، يكشف كشفا تصديقيا، أي يدل بالدلالة التصديقية الجدية، على عدم احترام العبد لمولاه، وهذا بنفسه ظلم، لانه كشف عن احتقار المولى فيكون بنفسه مصداقا للتحقير والاهانة، وهذا التحقير والاهانة هو تمام موضوع القبح في مورد الكلام.

اما في المعاني والالفاظ القبيحة فالكلام في الدلالة تصورية، فصورة اللفظ لا تكشف عن المعنى القبيح الخارجي وانما تكشف عن صورة المعنى القبيح.

المسلك الثالث (للمحقق النائيني): التفريق بين القبح الفعلي والقبح الفاعلي.

1- يوجد تعليق للسيد الهاشمي (دام ظله) يسجله في هذا المورد، لكن من خلال فهم هذه المطالب، والتمييز بين هذه المعاني، معنى الظلم وظلم واقعي ويقابله ظلم غير واقعي ومعنى الاقدام اقدام فيه ظلم واقعي واقدام لم يتحقق فيه الظلم الواقعي، نستطيع ان نفهم مراد السيد الشهيد (قدس سره) ونفهم بان التعليق الذي سجله السيد الهاشمي ناتج من عدم فهم وعدم التمييز بين هذه المعاني. ياتي لاحقا الكلام في هذا ان شاء الله تعالى.

المحقق النائيني (قدس سره) بعد ان سلم باصل القبح، حاول التفريق والتمييز بين قبحين: القبح الفعلي والقبح الفاعلي:

1- القبح الفعلي:

وهو القبح الذي مركزه ذات الفعل في نفسه بقطع النظر عن اضافته الى فاعله، فمثلا ضرب اليتيم قبيح في نفسه، بغض النظر عن صدوره من اي فاعل.

ويقابله الحسن الفعلي، وهو الحسن الذي مركزه ذات الفعل في نفسه بقطع النظر عن اضافته الى فاعله، فمثلا كنس الشارع حسن في نفسه، بغض النظر عن صدوره من اي فاعل.

وموارد المعصية تعتبر من القبح الفعلي وفيها يستحق العاصي العقاب فالعقاب من شؤون القبح الفعلي.

2- القبح الفاعلي:

وهو القبح الذي مركزه الفعل بما هو مضاف الى فاعله وصادر منه، فمثلا كنس الشارع من قبل العالم قبيح، علما ان كنس الشارع حسن في نفسه.

ويقابل القبح الفاعلي الحسن الفاعلي: وهو الحسن الذي مركزه الفعل بما هو مضاف الى فاعله وصادر منه، فمثلا ضرب اليتيم من قبل العالم للتربية حسن، علما ان ضرب اليتيم هو قبيح في نفسه.

يقول المحقق النائيني (قدس سره): وموارد التجري تعتبر من القبح الفاعلي، وفيها لا يستحق المتجري العقاب، فالعقاب من شؤون القبح الفعلي وليس من شؤون القبح الفاعلي.

يرد عليه:

اولا: ان التقسيم المذكور ظاهره فيه الخلط بين باب المصلحة والمفسدة، وباب الحسن والقبح.

فالمصلحة والمفسدة: موضوعهما الفعل في نفسه.

اما الحسن والقبح : فموضوعهما الفعل بما هو مضاف الى فاعله.

فالحسن عبارة عما يمدح فاعله، والقبح عبارة عما يذم فاعله، وهذا المدح او الذم لا يكون الا بعد اضافة الفعل الى الفاعل، والحسن والقبح لا يضافان الى الافعال في انفسها بل يضافان الى الافعال بلحاظ صدورها من الفاعل.

ثانيا: لو تنلزنا عن ما قلناه في اولا وسلمنا التفصيل للنائيني، فانه يقال:

لا يوجد اي وجه ولا مبرر لتخصيص استحقاق العقاب بخصوص صدور القبح الفعلي، أي خصوص صدور القبيح في نفسه بقطع النظر عن الفاعل، هو لم يذكر المبرر مجرد قال اذا تحقق القبح الفعلي فتحققت المعصية او استحق العقاب، وفي حالات القبح الفاعلي لا يتحقق القبح فلا يستحق العقاب.

فما دام الفعل بما هو مضاف الى المتجري يعتبر قبيحا، وهذا المقدار من القبح يكفي في التبعة واستحقاق العقاب، فلماذا يقول المحقق النائيني بان المتجري لا يستحق العقاب على التجري؟!!

تنبيه(1):

عادة في هذا المقام يتعرض الاعلام الى مسالة الحسن والقبح العقليين، والمسالك فيها واثر المسالك في محل البحث، لم نتطرق الى هذا الامر، نتطرق الى ذلك في مراحل دراسية اللاحقة ان شاء الله.

تنبيه(2):

يبقى الكلام في امور كثيرة منها:

1- استحقاق العقاب على التجري:

والصحيح ان المتجري يستحق العقاب على الفعل المتجرى به والعقاب من العقلاء هو عقاب تاديبي، والعقاب من المولى هو عقاب قصاصي، لان المتجري قد اساء الادب وسلب حق المولى باقدامه على القبيح.

2- حرمة التجري شرعا:

قد يستدل على حرمة التجري بـ:

أ- اطلاقات الادلة الاولية.

ب- قاعدة الاستلزام العقلي لحرمة التجري، اي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فكل ماحكم العقل بقبحه ولزوم تركه حكم الشرع بحرمته، وهذا يعتمد على البحث السابق، فبعد ان ثبت حكم العقل بالحرمة، اذن يحكم الشرع بالحرمة لوجود الملازمة.

جـ- الاجماع على حرمة التجري.

د - الاخبار: روايات تدل على العقاب لمن قصد المعصية، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

{ إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار،

قيل هذا القاتل فما بال المقتول:

قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لانه أراد قتل صاحبه)}.

وكحكم اولي نقول ان الكل غير تام، فلا يثبت دليل على حرمة التجري شرعا، ويبقى الدليل العقلي تاما في حرمة التجري.

تنبيه(3):

اقسام القطع:

1- **القطع الطريقي:** هو القطع الذي لا دخل له في ترتب الحكم، بل الحكم ثابت بقطع النظر عن القطع.

2- **القطع الموضوعي:** هو القطع الذي له دخل في ترتب الحكم، فالحكم لا يثبت من دون ثبوت القطع.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

حجية القطع غير المصيب (وحكم التجري)

هناك معنيان للإصابة:

[المعنى الاول للاصابة] أحدهما: إصابة القطع للواقع بمعنى كون المقطوع به ثابتاً [واقعاً ، أي ثابتاً في الواقع].

[المعنى الثاني للاصابة] والآخر: إصابة القاطع في قطعه، بمعنى انه كان يواجه مبررات موضوعية لهذا القطع، و لم يكن متأثرا بحالة نفسية [أو عاطفية] و نحو ذلك من العوامل.

و قد [يتحقق المعنى الاول والمعنى الثاني من الاصابة، او لا يتحقق المعنى الاول ولا المعنى الثاني، أو يتحقق الاول دون الثاني او يتحقق الثاني دون الاول، فانه] يتحقق المعنى الأول من الإصابة [اصابة القطع للواقع] دون الثاني [اصابة القاطع في قطعه]، فلو ان مكلفاً قطع بوفاة إنسان [ونشا هذا القطع نتيجة] لإخبار شخص [زيد مثلا] بوفاته و كان ميتاً حقاً [هو قطع وتبين ان الانسان فعلا ميت، اذن اصاب الواقع فهو مصيب بالمعنى الاول] غير ان هذا الشخص كانت نسبة الصدق في إخباراته عموماً بدرجة سبعين في المائة [وهذه السبعون في المئة المفروض تولد الظن عنده، لكنه قطع، اذن هو لم يعتمد على اخبار زيد اصلا، أو هو اعتمد لكن لنقل قد طعمه واضاف اليه الاعتماد على الجوانب أو العوامل النفسية أو العاطفية أو النفسية والعاطفية، فانحرف عن المبرر الموضوعي، انحرف عن القيمة والنسبة الموضوعية للتصديق من 70% الى الـ 100% انحرف بثلاثين درجة]، فقطعُ المكلفِ مصيب بالمعنى الأول [لانه اصاب الواقع]، و لكنه غير مصيب بالمعنى الثاني [لان المفروض يحصل عنده الظن وليس القطع]، لأن درجة التصديق بوفاة ذلك الإنسان يجب ان تتناسب مع نسبة الصدق في مجموع إخباره. [في مجموع اخبار المخبر زيد في المثال]

[تنبيه:]

ونفس المعنيين من الإصابة يمكن افتراضهما في درجات التصديق الأخرى أيضاً [التصديق القطعي، التصديق الظني، التصديق الشكي، التصديق الوهمي، او التصديق الاحتمالي بصورة عامة] ،[مثال الظن] فمن ظن بوفاة إنسان لإخبار شخص بذلك [بخبر الوفاة] وكان ذلك الإنسان حياً [في الواقع تبين ان الانسان ليس بميت]، فهو غير مصيب [لانه ظن بالوفاة وتبين واقعا انه غير متوفي، اذن هو لم يصب] في ظنه بالمعنى الأول،

ولكنه [اذا كانت نسبة الصدق 70% هي تولد الظن وهو فعلا ظن، ظن بوفاة زيد اذن هو اصاب في ظنه اذن هو] مصيب بالمعنى الثاني [وذلك] إذا كانت نسبة الصدق في إخبارات ذلك الشخص أكثر من خمسين في المائة [ليس مطلقا اكثر من 50%، وانما دون درجات القطع دون 100%].

ونطلق على التصديق المصيب بالمعنى الثاني [اصابة القاطع في قطعه] اسم التصديق الموضوعي و اليقين الموضوعي، وعلى التصديق غير المصيب بالمعنى الثاني [عندما يعتمد القطع على عوامل غير موضوعية، او ينشا من مبررات غير موضوعية] اسم التصديق الذاتي والقطع الذاتي [هذا بلحاظ المعنى الثاني اصابة القاطع في قطعه، وهل ان القاطع اعتمد في قطعه او ان قطعه قد نشا عن مبررات موضوعية، فاذا كان عن مبررات موضوعية فقد اصاب في قطعه، وهذا نسميه التصديق او اليقين الموضوعي او القطع الموضوعي، واذا لم يكن عن مبررات موضوعية فهو لم يصب في قطعه، ونسميه التصديق او اليقين الذاتي، وفيما سبق اعطينا اسم التصديق القطعي الموضوعي، حتى نوسع في البيان حتى نذكر التصديق الظني الموضوعي].

وانحراف التصديق الذاتي [عن التصديق الموضوعي و] عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية [هذا الانحراف] له مراتب، و بعض مراتب الانحراف الجزئية مما ينغمس فيه كثير من الناس [الكثير من الناس عندهم هذه الانحرافات الجزئية عن المبررات الموضوعية، والخلط الذي يحصل من دخول عوامل نفسية او عوامل عاطفية، فينحرف عن المبررات يبتعد عن المبررات الموضوعية بدرجات متفاوته]، وبعض مراتبه [بعض مراتب الانحراف] يعتبر شذوذاً، ومنه [من هذه المراتب الشاذة] قطع القطَّاع [المكلف الذي يكثر عنده القطع، وغالبا ما يكون قطعه غير مصيب للواقع]، فالقطَّاع إنسان يحصل له قطع ذاتي وينحرف غالباً في قطعه [و] هذا [الانحراف يكون] انحرافاً كبيراً عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية [يحصل عند الجهال، هذا

الانحراف الكبير يحصل عند الكثير، الان سواد الناس هم من جهال اخر الزمان، تلاحظ ان العاطفة والعوامل النفسية هي التي تقود الانسان، فلا يوجد قيادة للعقل].

[حجية القطع مشروطة بالاصابة أو غير مشروطة بالاصابة]

وحجية القطع من وجهة نظر أصولية، و بما هي معبرة عن المنجزية و المعذرية، ليست مشروطة بالإصابة بأي واحد من المعنيين [لا مشروطة بالاصابة بالمعنى الاول، ولا مشروطة بالاصابة بالمعنى الثاني].

اما المعنى الأول [الحجية غير مشروطة بالاصابة بالمعنى الاول] فواضح إذ يعتبر القطع بالتكليف تمام الموضوع لحق الطاعة [فلا علاقة لمطابقة القطع او مطابقة المقطوع به للواقع، بموضوع حق الطاعة، موضوع حق الطاعة هو القطع والقطع يتحقق حتى عند عدم الاصابة للواقع]، كما ان القطع بعدمه [القطع بعدم التكليف] تمام الموضوع لخروج المورد عن هذا الحق [حق الطاعة، فكما ان القطع هو تمام الموضوع لحق الطاعة، كذلك عدم القطع هو تمام الموضوع لعدم حق الطاعة او لخروج الموضوع عن حق الطاعة]، و [لاننا لم نشترط الاصابة بالمعنى الثاني] من هنا كان المتجري مستحقاً للعقاب كاستحقاق العاصي [لان الموضوع هو القطع بالتكليف والمتجري يقطع بالتكليف بغض النظر عن الاصابة]، لأن انتهاكهما [انتهاك المتجري والعاصي] لحق الطاعة [الذي تحقق وتوفر موضوعه، وهو القطع بالتكليف] على نحو واحد (ونقصد بالمتجري من ارتكب ما يقطع بكونه حراماً ولكنه ليس بحرام في الواقع [اعتمد السيد الشهيد (قدس سره)على هذه المعلومة وعلى هذا التعريف على ما اخذ في المراحل السابقة])

[تنبيه:]

ويستحيل سلب الحجية أو الردع عن العمل بالقطع غير المصيب للواقع، لأن مثل هذا الردع [اذا كان ممكنا ثبوتا وعقلا فهو غير ممكن اثباتا وعقلائيا غير ممكن عند المكلف

و] يستحيل تأثيره في نفس أي قاطع لأنه [المكلف القاطع] يرى نفسه مصيباً [للواقع، يقطع ولا شك عنده] وإلا [لو لم يرى نفسه مصيبا] لم يكن قاطعاً.

[المنقاد والممتثل]

و [لو ان المكلف كما في المتجري قطع، وكان القطع غير مصيب للواقع، لكن هذا المكلف امتثل التكليف، في هذه الحالة نسميه المنقاد، فـ] كما يستحق المتجري العقاب كالعاصي، كذلك يستحق المنقاد الثواب بالنحو الّذي يفترض للممتثل [الذي قطع وامتثل واتى بما قطع به، وكان الذي اتى به مطابقا للواقع، فالمنقاد يستحق الثواب كما يستحق الممتثل] لأن قيامهما بحق المولى على نحو واحد [كل منهم ادى الادب المولوي والاحترام المولوي والتقديس المولوي] (ونقصد بالمنقاد من أتى بما يقطع بكونه مطلوباً للمولى فعلاً [يقطع بكون هذا الفعل واجب فياتي به او يفعله] أو [يقطع بان هذا الفعل يجب] تركاً [فيتركه، فهو امتثل الامر، سواء كان على نحو الفعل او الترك] رعاية لطلب المولى، و لكنه لم يكن مطلوباً في الواقع).

واما [اصابة القاطع في قطعه، وعدم تعليق المنجزية على هذه الاصابة بـ] المعنى الثاني فكذلك أيضاً [اي ان الحجية غير مشروطة بهذا المعنى غير مشروطة بالاصابة وعدم الاصابة]، لأن [عدم التحرك عن القطع الذاتي بالتكليف] **<u>يساوي</u>** [عدم التحرك عن اليقين الموضوعي] **[فلا فرق في الاصابة وعدم الاصابة، لا فرق] في تعبيره عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامته [فعدم التحرك عن القطع الذاتي يعبر عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامته وعدم احترامه، وعدم التحرك عن اليقين الموضوعي ايضا يعبر عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامته وعدم احترامه، فان هذا يساوي في التعبير عن عدم الاحترام والاساءة وعدم الادب]، فيكون للمولى حق الطاعة فيهما على السواء، والتحرك عن كل منهما وفاء بحق المولى وتعظيم له [كما ان القطع الذاتي يساوي القطع الموضوعي في**

سوء الادب، كذلك التحرك عن القطع الذاتي يساوي التحرك عن القطع الموضوعي، في الاحترام والتعظيم للمولى].

[اشكال:]

وقد يقال [لو سلمنا بـ] ان القطع الذاتي [كان حجة في التنجيز، لكنه] وان كان منجزاً لما ذكرناه ولكنه ليس بمعذر [هو حجة في التنجيز ولكنه ليس حجة في التعذير]، فالقطَّاع إذا قطع بعدم التكليف و عمل بقطعه وكان التكليف ثابتاً في الواقع، فلا يعذر في ذلك لأحد وجهين:

[الوجه] الأول:

ان الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي أو ببعض مراتبه المتطرفة على الأقل، و هذا الردع ليس بالنهي عن العمل بالقطع بعد حصوله [هذا القطع ليس بالنهي المولوي، وانما هو نهي طريقي] ، بل [هو:]

[أ- اما] بالنهي عن المقدمات التي تؤدي إلى نشوء القطع الذاتي للقطاع.

[ب-] أو الأمر بترويض الذهن على الاتزان،

و هذا [حكم طريقي] يراد به تنجيز التكاليف الواقعية التي يخطئها قطع القطَّاع [كثير القطع] و [يراد به] تصحيح العقاب على مخالفتها،

[الرد على الوجه الاول:]

وهذا أمر معقول [ثبوتا] غير انه لا دليل عليه إثباتاً.

[الوجه] الثاني:

إن القطاع في بداية أمره إذا كان ملتفتا إلى كونه إنساناً غير متعارف في قطعه [غريب القطع، شاذ القطع]، كثيراً ما يحصل له العلم الإجمالي، بان بعض ما سيحدث لديه من قطوع نافية غير مطابقة للواقع [يحصل عنده هذا] لأجل كونه قطاعاً [أي كثير القطع بالدرجة الشاذة]، و هذا العلم الإجمالي منجز [و فعلي].

[اشكال على الوجه الثاني]

فان قيل إن القطاع [كثير القطع] **حين تتكون لديه قطوع نافية يزول من نفسه ذلك العلم الإجمالي، لأنه لا يمكنه ان يشك في قطعه و هو قاطع بالفعل.**

[دفع الاشكال:

قيل] كان الجواب ان هذا مبني على ان يكون الوصول كالقدرة [وان ما يقال في القدرة يقال في الوصول، فكما ان القدرة يكفي في الاشتراط فيها القدرة حدوثا، لا يؤثر اذا زالت القدرة بقاءا بسوء الاختيار ويبقى التنجيز، الوصول كذلك]، فكما انه [في القدرة] يكفي في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة كونه [كون التكليف] مقدوراً حدوثاً [يكفي كون التكليف مقدورا حدوثا في دخوله في دائرة حق الطاعة] وان زالت القدرة بسوء اختيار المكلف، كذلك يكفي كونه [كون التكليف] وأصلاً حدوثاً، وان زال الوصول بسوء اختياره [لكننا نقول ان هذا المبنى غير تام، اي ان الوصول ليس كالقدرة فلا يكفي في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة ان يكون التكليف واصلاً حدوثاً ، بل يشترط في دخوله في دائرة حق الطاعة ان يكون التكليف واصلاً حدوثاً وبقاءاً ، فيبقى الوجه الثاني هو التام، وتبقى المنجزية للعلم الاجمالي].

والحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين

وصلِّ اللهم على محمد آل محمد

وعجل فرج آل بيت محمد

المحتويات

مقدمة السيد الاستاذ الصرخي الحسني(دام ظله).....5
المقدمة .....
.....11
القطع (حجية القطع).....
.....21
الاستدلال على حجية القطع .....
26.....
المولوية (حق الطاعة) .....
35..
مناقشة مع السيد الهاشمي .....
40
مع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره) .....
47
المولوية والمنجزية (مولوية المولى ومنجزية احكام المولى) .....
50
توضيح في معنى الوصول .....
50

الفرق بين القطع والشك (الظن والاحتمال).....53
الردع عن القطع (جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع).....55
تعميق البحث في الردع عن القطع 63
مناقشة مع السيد الهاشمي.....
.....71
تطبيق عبارة الحلقة الثالثة: [حجية القطع].....77
العلم الاجمالي (القطع الاجمالي) 87
تفصيل وتعميق البحث في العلم الاجمالي وفي منجزية العلم الاجمالي 94
العلم الاجمالي.....
.....94
منجزية العلم الاجمالي.....
.....96
ادلة المشهور على العلية.....
.....98
حقيقة العلم الاجمالي.....
.....107

الامتثـــــــــــال الاجمالي...121
تطبيـــــــق عبـــــــارة الحلقـــــــة الثالثـــــــة: العلـــــم الاجمـــــالي[القطع الاجمالي]..123
حجيـــــــة القطـــــــع غيـــــــر المصـــــــيب وحكـــــم التجري...133
الاصابة...135
التصـــــــديق الموضـــــــوعي والتصـــــــديق الذاتي...141
حجيـــــــة القطـــــــع والاصابة...143
تفصـــــيل وتعميـــــق البحـــــث فـــــي حجيـــــة القطـــــع غيـــــر المصـــــيب وحكـــــم التجري...148
قـــــــبح التجري...149
تطبيـــــــق عبـــــــارة الحلقـــــــة الثالثـــــــة: حجيـــــــةالقطع غيـــــــر المصـــــــيب(وحكم التجري)..159
المحتويات...165

الفكر المتين

بحوث أصولية عالية

(وتتضمن أيضا شرح وتطبيق عبارات الحلقة الثالثة)

((القطع ومبادئ عامة))

تقريراً لابحاث السيد الاستاذ

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

تأليف

الإستاذ رياض الكرعاوي (دام ظله)

الجزء الرابع

مقدمة السيد الأستاذ الصرخي الحسني(دام ظله):-

ثمانية أجزاء أولى من بحوث الخارج الاصولية العالية

((في ... رحاب ..... الفكر المتين))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

((قالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَ يَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي)) طه / 25-28

بسم الله الرحمن الرحيم

((أَللّهُمَّ إنّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ مَظْلُوم ظُلِمَ بِحَضْرَتي فَلَمْ أَنْصُرْهُ، وَمِنْ مَعْرُوف أُسْدِيَ إِلَيَّ فَلَمْ أَشْكُرْهُ، وَمِنْ مُسيء اعْتَذَرَ إِلَيَّ فَلَمْ أَعْذِرْهُ، وَمِنْ ذي فاقَة سَأَلَني فَلَمْ أُوثِرْهُ، وَمِنْ حَقّ ذي حَقٍّ لَزِمَني لِمُؤْمِن فَلَمْ أُوَفِّرْهُ، وَمِنْ عَيْبِ مُؤْمِن ظَهَرَ لي فَلَمْ أسْتُرْهُ، وَمِنْ كُلِّ إِثْم عَرَضَ لي فَلَمْ أَهْجُرْهُ ، أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ يا إلهي مِنْهُنَّ وَمِنْ نَظائِرِهِنَّ، اعْتِذارَ نَدامَة يَكُونُ واعِظاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ أَشْباهِهِنَّ ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ، وَاجْعَلْ نَدامَتي عَلى ما وَقَعْتُ فيهِ مِنَ الزَّلاّتِ، وَعَزْمي عَلى تَرْكِ ما يَعْرِضُ لي مِنَ السَّيِّئاتِ، تَوْبَةً تُوجِبُ لي مَحَبَّتَكَ يا مُحِبَّ التَوّابينَ))

وبعد التوكل على الله تعالى مجده وجل ذكره فان الكلام في نقاط ::

الأولى : إن ما صدر من بحوث أصولية في أجزاء أربعة (الأول : أصالة البراءة الشرعية القسم الأول ، الثاني :أصالة البراءة الشرعية القسم الثاني، الثالث : الأوامر ، الرابع : العلم الإجمالي)

فانه لا يخفى على كل نبيه إنها لا تمثل بحوثاً أصولية مرتبة ومتسلسلة ومنظرة ...بمعنى إنها لا تمثل المنهجية البحثية والتدريسية التي ننتهجها ونتبناها خلال بحوث الخارج ، وكذلك فإنها ليست بالضرورة تعبر عن النظريات والقواعد والمباني

التي نعتقدها ونختارها ونبني عليها ..... لأنها وبكل وضوح وبداهة تتضمن نقاشات وتحليلات وتعليقات وإشكالات على بحوث ونظريات أصولية مختلفة لأساتذة متعددين ((الشيخ الأستاذ الشيخ الفياض (دام ظله) والسيد الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) والسيد كاظم الحائري (دام ظله)...

ومن هنا فان المتوقع جداً وجود العديد من التعليقات والإشكالات التي يتم بها الاحتجاج على أحد الأساتذة (أدام الله ظل الأحياء وقدس سر الأموات) هي بحسب ما يتبناه ويبني عليه الأستاذ نفسه في مقام الكلام أو غيره من مقام , إضافة إلى ملاحظة إن العديد منها قد سلّم بها الأستاذ نفسه حين طرحها عليه في مجلس البحث وبعيد انتهاء الدرس .

الثانية : بعد الكلام في النقطة السابقة صار واضحاً السبب الذي من أجله كان العنوان العام والجامع لتلك الاجزاء هو ((المدخل الى ... الفكر المتين)) ... بمعنى انه ليس هو الفكر المتين بل هو المدخل.

الثالثة : ان المسلك العام والنهج المتبع في بحوث المدخل يتمحور في الدفاع عن بحوث ونظريات صاحب الفكر المتين ((المعلم الاستاذ السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله ورضي عنه) وإثبات ان كل أو جل ما سجل عليها من اشكالات وتعليقات فانها غير تامة ... فتبقى أبحاثه (قدس سره) هي الأتم والأقرب الى الصحيح والواقع فتكون هي الأساس والمرجع والأصل للأصول وما يترتب عليه في الفقه.

الرابعة : بلحاظ الحيثيات المذكورة في النقاط السابقة فانه يمكن اعتبار البحوث (في مبحثي الضد وحالات خاصة للامر) من بحوث المدخل (أي من بحوث... المدخل الى .. الفكر المتين) .

الخامسة : من خلال الدراسة والتدريس للنظريات والبحوث الاصولية فاني اعتقدت ولا زلت اعتقد وجود فراغ وفارق كبير في المنهجة والاسلوب والمادة العلمية بين ما موجود في الحلقة الثالثة وبين ما موجود ومطروح في بحوث الخارج للمعلم الاستاذ الشهيد الصدر الاول (قدس سره) .... ومن هنا كان المقرر سد الفراغ وتقليل الفارق بأحد طريقين ... اما بطرح واصدار حلقة رابعة بصورة مستقلة .. . واما بان يكون ذلك من خلال التعميق والتوسعة المناسبة عند التصدي لشرح الحلقة الثالثة .....

لكن بمشيئة الله تعالى وحكمته ... وللتقصير والقصور عندي ... فانه لم يحصل التوفيق لا للأمر الأول ولا للثاني .. وذلك للانشغال الشديد بأمور أخرى كثيرة لقلة الناصر والمعين بل لانعدامه في الغالب ونسأل الله تعالى السداد والفلاح والثبات للجميع.

السادسة : بسبب القصور والتقصير عندي وللانشغال الشديد المشار اليه مع قلة الناصر والمعين أو إنعدامه ....ولمواكبة الحركة العلمية قدر الامكان ...ولخطورة ما يمر به العراق وشعبه المظلوم من انتهاكات ومجازر وويلات وإرهاب وفساد ...فانه صار الاعتقاد والقرار... انه ليس مناسباً لي في هذا الوقت شرح الحلقة الثالثة بما يناسبها ولا طرح حلقة رابعة مستقلة ولا شرح الحلقة الثالثة بما يسد الفراغ ويقلل الفرق العلمي والمنهجي ولا اعطاء البحث الخارج العالي ((الفكر المتين)) على دقته وعمقه وسعته وشموليته التي طرحت من قبل المعلم الاستاذ الشهيد الصدر الاول رحمه الله.....

فبعد التوكل على الله تعالى كان القرار الجمع بصورة نسبية بين الحلقة الثالثة وما يرتبط بها وبين بحوث الخارج المعمقة الشاملة الواسعة ... ومن هنا صار العنوان

الجامع لهذه البحوث ليس هو ((الفكر المتين)) بل هو ((في .... رحاب .... الفكر المتين))

السابعة : إتماماً لما ذكرناه في النقطة السابقة فان بحوث ((في.. رحاب ... الفكر المتين)) تشمل بحوث أصولية عالية صالحة للمقارنة والمفاضلة مع ما يطرح في الساحة العلمية من بحوث أصولية عالية في العالم الاسلامي ... واضافة لذلك فاني قد جعلت هذه البحوث متضمنة لشرح الحلقة الثالثة وتطبيقات عباراتها , اضافة الى ان تسلسل البحوث وترتيبها يكون حسب ما مطروح في الحلقة الثالثة..

الثامنة : بفضل الله المنعم المفضل ونعمه المتواصلة وببركة وشفاعة وتسديدات خاتم الانبياء وسيد المرسلين وآله الطاهرين وخاتمهم القائم الامين ((عليهم الصلاة والسلام أجمعين)) فانه بعد الاطلاع على اكثر ما موجود في التقريرات المباركة التي تصدى لها بعض الاعلام الحجج الآيات يشير بوضوح الى الفهم الصحيح والملكة والقدرة العلمية الجيدة على الفهم والافهام للمطالب الأصولية التي تم تقريرها .. فأسأل الله تعالى المباركة والتسديد والتوفيق والثبات الثبات لأصحاب التقريرات وان يجعل نتاجهم العلمي وعملهم المبارك وكل اعمالهم من الصالحات المتقبلات والمثقلات لميزان الاعمال .. وان يجعلهم من العلماء العاملين الصادقين المخلصين الثابتين ... ولا انسى نصحهم ونفسي قبلهم بأن طريق العلم والعلماء والتصدي للأمور طويل طويل وخطير خطير وهو ابتلاء عسير عسير ... فأسأل الله تعالى ان يعصمنا من الخلل والخطاء والفترة والكسل والعجب والغرور والتغرير ..... واصحاب التقريرات المشار اليهم واقصد بهم الاعزاء الاحباب العلماء العاملين المطيعين أصحاب الهمة والإيثار الحجج الآيات المشايخ الكرام هادي البديري ورياض الكرعاوي وباسم الزيدي وغسان البهادلي أدامهم الله وسددهم وأعلى شأنهم.

التاسعة : بعون الله تعالى وتسديده وبعد التوكل عليه جلت عظمته وقدرته فان ما ذكرنا من كلام في المقام يعتبر مقدمة لكل جزء من الاجزاء الثمانية الاولى من بحوث (رحاب ... الفكر المتين) والتي قررها ونقحها وصححها وراجعها الحجج الآيات ادام الله ظلهم الشريف وكما يلي ::

1 - الجزء الأول / التعريف بعلم الأصول / الدكتور غسان البهادلي

2 - الجزء الثاني / الحكم الشرعي وتقسيماته / الدكتور غسان البهادلي

3 - الجزء الثالث / حجية القطع / الإستاذ رياض الكرعاوي

4 - الجزء الرابع / القطع ومبادئ عامة/ الإستاذ رياض الكرعاوي

5 - الجزء الخامس / مباحث الدليل اللفظي – القسم الأول- / الدكتور باسم الزيدي

6 - الجزء السادس / مباحث الدليل اللفظي – القسم الثاني- / الدكتور باسم الزيدي

7 - الجزء السابع / الأوامر / الإستاذ هادي البديري

8 - الجزء الثامن / الإطلاق / الإستاذ هادي البديري

الصرخي الحسني

في التاسع والعشرين من ذي الحجة الغدير من سنة

1430

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وخاتم الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الميامين
وعجل فرج آل بيت محمد

وبعد ؛ فهذا الجزء الرابع من تقريرات للمحاضرات الصوتية التي القاها سماحة السيد الاستاذ الصرخي الحسني (دام ظله الشريف) في شرح الحلقة الثالثة من حلقات دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة ؛ وهو يشتمل على:
مدخل في البحث في الادلة المحرزة ، والكلام في مبادئ عامة ، تتضمن الكلام في عدة مباحث :
البحث الاول : تأسيس الاصل عند الشك في الحجية.
البحث الثاني : مقدار ما يثبت بدليل الحجية.
البحث الثالث : تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية.

البحث الرابع : وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي.

البحث الخامس : اثبات الامارة لجواز الاسناد.

ولابد أيضاً أن ننبه كما في الجزء الثالث الى انه سيرد كثيرا عبارة (السيد الاستاذ المعلم) أو عبارة (السيد الشهيد) والمقصود منها أو بها هو (السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر (قدس سره الشريف))

وكلي أمل بالله العلي العظيم ان يجعل ثواب كل ما كتبته هدية متواضعة واصلة الى أرواح الشهداء السعداء ، شهداء حوزة الإمام الصادق(عليه السلام)، طامعاً ان ينفعني بهذا الجهد يوم القاه، فانه وعد بانه لا يضيع أجر عامل من ذكر ، وانثى ، ولو كان مثقال ذرة.

اللهم أجعله عملاً خالصاً لوجهك ونافعاً لي ولوالدي في الدنيا والاخرة ، والحمد لله ربِّ العالمين.

رياض الكرعاوي

الحوزة العلمية المقدسة

النجف الاشرف

الأدِلّةُ المُحرزَة

مَبَادِئ عَامَّة

يكون الكلام في:

1- تأسيس الاصل عند الشك في الحجية.

2- مقدار ما يثبت بدليل الحجية.

3- تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية.

4- وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي.

5- اثبات الامارة لجواز الاسناد.

الادلة المحرزة

مبادئ عامة:

الادلة المحرزة على قسمين:

1- دليل محرز شرعي.

2- دليل محرز عقلي.

والدليل المحرز الشرعي يقسم الى:

أ- لفظي.

ب- وغير لفظي.

قبل الدخول في البحث في الدليل الشرعي وفي تحديد دلالات الدليل الشرعي سيكون الكلام في مبادئ عامة، وهي:

1- تاسيس الاصل عند الشك في الحجية.

2- مقدار ما يثبت بدليل الحجية.

3- تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية.

4- وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي.

5- اثبات الامارة لجواز الاسناد.

6- ابطال طريقية الدليل.

والمبدا الاول الذي سيكون الحديث فيه هو تاسيس الاصل عند الشك في الحجية.

تأسيس الأصل عند الشك في الحجية

ويكون الكلام والبحث في:

1- الدليل القطعي.

2- الدليل غير القطعي (الدليل الظني).

3- حكم الشك في الحجية.

4- دعوى ودفع وتعليق.

5- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

تأسيس الأصل عند الشك في الحجية

الدليل على قسمين الدليل القطعي والدليل غير القطعي (الدليل الظني)، والظن هنا الاعم من الظن بالمعنى الاخص والشك والوهم، اي يشمل كل درجات الاحتمال ما عدا القطع:

القسم الاول: الدليل القطعي.

وهذا الدليل حجة على اساس حجية القطع، ولا كلام فيه.

القسم الثاني: الدليل غير القطعي (الدليل الظني).

وهذا الدليل على صورتين[1]:

الصورة الاولى: لو قام دليل قطعي على حجية هذا الدليل الظني.

فهذا الدليل الظني يكون حجة على اساس حجية الدليل القطعي الذي دل على جعل الحجية لهذا الدليل الظني.

فمثلا خبر الواحد ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا، لكن ثبت بالدليل القطعي ان هذا الظن (خبر الواحد الثقة) حجة، اذن نقطع بان خبر الواحد الثقة حجة ومنجز ومعذر، ويجب اتباعه.

لكن في الحقيقة نحن لم نتبع الظن ولم نتبع الدليل الظني، وانما اتباعنا اولا وبالذات هو اتباع وامتثال للقطع، لاننا نقطع بحجية هذا الظن فهذا القطع بالحجية هو المقياس في الاتباع وفي الامتثال للحكم الشرعي وللدليل الذي ورد عن المولى.

1- في المسالة صور كثيرة لكن نحن سنكتفي بما يفيد في المقام.

الصورة الثانية: اذا شككنا في قيام دليل قطعي على حجية هذا الدليل الظني، أي إذا شككنا في جعل الحجية لهذا الدليل الظني.

مثلا الشهرة تولد الظن، وهذا الظن الناشيء من الشهرة نشك في قيام دليل على حجيته، فهذا الدليل الظني لا يكون حجة، على اساس ان الاصل والمرجع فيه هو عدم الحجية، اي ان احتمال الحجية ليس له تاثير عملي، فان احتمال الحجية يساوي عمليا القطع بعدم الحجية، بمعنى ان الاثار المترتبة على القطع بعدم الحجية هي نفسها تترتب على الشك في الحجية.

اذن الموقف العملي عند المكلف لا يتغير في حالة قطع المكلف بعدم الحجية او في حالة شك المكلف في الحجية.

حكم الشك في الحجية:

لقد اتفق المحققون على ان الحكم او الاصل او المرجع عند الشك في الحجية هو عدم ثبوتها، لكنهم اختلفوا في تبرير ذلك وتخريجه، وقد ذكروا ادلة عديدة لاثبات عدم حجية مشكوك الحجية، اي اثبات ان الشك في الحجية يثبت عدم الحجية، ومن الادلة:

1- الحجية مقيدة بالعلم بالقطع.

2- بيان اجمالي توضيحي.

3- نفي الحجية بالدلالة الالتزامية.

4- ادلة النهي عن اتباع الظن.

5- ادلة حرمة الافتاء بلا علم.

6- استصحاب عدم الحجية.

الدليل الاول: الحجية مقيدة بالعلم بالقطع.

وهذا الدليل ينحصر في لحاظ الموقف العملي، والكلام في مرحلتين:

1- مرحلة الجعل: وهذه المرحلة بيد المولى، وهي مرحلة جعل الحجية كحكم شرعي ظاهري.

2- مرحلة التاثير (الموقف العملي): وهذه المرحلة بيد المكلف حيث يبين فيها موقفه العملي تجاه المولى، وهي مرحلة تاثير الحجية المجعولة واستتباع الحجية للتنجيز والتعذير.

وعليه فان الشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية له لحاظان[1].

اللحاظ الاول: لحاظ المرحلة الاولى (لحاظ مرحلة الجعل):

ان الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها، يعني ان الشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية في المرحلة الاولى مرحلة الجعل، وهذا يعني ان الشك في الحجية يساوق القطع بعدم جعل الحجية كحكم شرعي ظاهري، اي الشك في الحجية يساوق القطع بعدم جعل الحجية شرعا.

وذكرنا انه يقصد بـ(الشك في الحجية)، هو الشك في جعل الحجية شرعا، اي يقصد بها الشك في الحجية في المرحلة الاولى مرحلة الجعل.

فينتج: ان الشك في جعل الحجية شرعا يساوق القطع بعدم جعل الحجية شرعا.

وبعبارة اخرى: ان الشك في جعل الحجية شرعا في مرحلة الجعل يساوق القطع بعدم جعل الحجية شرعا في مرحلة الجعل.

وبعبارة ثالثة: ان الشك في الحجية شرعا في مرحلة الجعل يساوق القطع بعدم الحجية شرعا في مرحلة الجعل.

وهذا يعني ان العلم والقطع بالحجية قد اخذ في موضوع الحجية، اي ان موضوع الحجية مقيد بالقطع والعلم بالحجية.

1- جعلنا الكلام هنا عاما، لان هذا الامر متداخل، وقد حاولنا ان نفصل بين وجهين لزيادة البيان أو للتوضيح والتبسيط.

هنا يمكن ان يرد اشكال حاصله:

ان موضوع الحجية مقيد بالعلم والقطع بالحجية، فكيف يكون هذا؟

الجواب:

يقال هنا نفس ما قيل في اخذ العلم بالحكم في موضوعه، من انه يعقل ويمكن اخذ القطع بالحكم بمعنى الجعل في موضوع شخص الحكم بمعنى المجعول.

فيقال انه يعقل ويمكن اخذ القطع بالحجية (بالحكم الظاهري) بمعنى الجعل في موضوع شخص الحجية (شخص الحكم الظاهري) بمعنى المجعول.

اللحاظ الثاني: لحاظ المرحلة الثانية (لحاظ مرحلة التاثير).

ان الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها، بمعنى ان الشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية في مرحلة التاثير، اي يساوق القطع بعدم التنجيز والتعذير، يساوق القطع بعدم استتباع الحجية للتنجيز والتعذير.

و يقصد بالشك في الحجية هو الشك في جعل الحجية شرعا، اي الشك في الحجية في المرحلة الاولى مرحلة الجعل كما تقدم.

فينتج:

ان الشك في جعل الحجية شرعا يساوق القطع بعدم التنجيز والتعذير، وهذا يعني ان موضوع الحجية في مرحلة التاثير مرحلة التنجيز والتعذير مقيد بالقطع والعلم بالحجية في مرحلة الجعل، وهذا القيد معقول وممكن[1].

سؤال:

يبقى السؤال وهو:

1- القول بان هذا القيد ممكن ومعقول هذا يعني انه يوجد اشكالات على هذا القيد ويوجد دفع لهذه الاشكالات وقد تكون النتيجة ان هذا القيد معقول وممكن، لكن امكان هذا القيد لا يدل على وقوعه.

ماهو الدليل على هذا القيد والتقييد؟

ما هو الدليل على ان موضوع الحجية مقيد بالقطع والعلم بالحجية؟

الجواب:

ذكروا جوابا على ذلك مفاده:

ان اطلاق الحجية وشمولها لغير العالم بها غير معقول، وذلك لانه لا اثر لهذا الاطلاق، لعدم تحقق المحركية عند غير العالم بالحجية، ومع عدم الاثر وعدم المحركية فان اطلاق الحجية وشمولها لغير العالم يعتبر لغوا، واللغو مستحيل عقلا او عقلائيا على المولى الشرعي.

اذاً، لدفع اللغوية عن المولى لابد من القول بان الجعل مقيد بقيد العالم به، اي الحجية او جعل الحجية مقيد بقيد العالم بالحجية او العالم بجعل الحجية.

اشكال:

يرد على الجواب السابق، ان اللغو فرع ان تكون الحجية المشكوكة لا يترتب عليها اثر عملي.

وعدم ترتب الاثر العملي على الحجية المشكوكة فرع اثبات اللغو بلحاظ الاثر العقلي والموقف العملي اي بلحاظ المرحلة الثانية.

وعليه لابد من البحث بلحاظ المرحلة الثانية مرحلة التأثير والموقف العملي.

وبعبارة اخرى: اننا نقول هذا لغو، لانه لا يوجد محركية لا يوجد انبعاث، وعدم وجود الانبعاث وعدم وجود المحركية يتفرع على ان الحجية المشكوكة لا تحرك ولا تؤثر، اذن هذا الجواب فيه مصادرة.

لانه عليك اولا ان تثبت بان الحجية المشكوكة لا يترتب عليها اثر عملي بعد ذلك تقول باللغوية، وهو اصل الكلام، في اننا نريد ان نثبت ان هذه الحجية المشكوكة لا يترتب عليها اثر عملي.

اذاً لابد من البحث بلحاظ المرحلة الثانية مرحلة التاثير والموقف العملي حتى نثبت هل يوجد لغوية او لا يوجد لغوية، هل يترتب اثر او لا يترتب، فاذا قلنا بعدم ترتب الاثر تثبت اللغوية، واما اذا قلنا بترتب الاثر فلا تثبت اللغوية، واذا اثبتنا ترتب الاثر لا يتم الكلام السابق، ولا داعي اصلا للبحث في هذا الامر.

الدليل الثاني: بيان اجمالي توضيحي.

الصيغة الساذجة الاجمالية للدليل ان يقال:

ان كل الاصول والقواعد العقلية والشرعية التي تجري في موارد عدم الحجية، اي في موارد القطع بعدم الحجية، فانها تبقى جارية في موارد الشك بالحجية، ولتوضيح ذلك نذكر تطبيقات:

تطبيق(1):

خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وفي مقابل ذلك البراءة العقلية (قاعدة قبح العقاب بلا بيان).

وفي هذه الحالة يكون المرجع هو البراءة العقلية، فالبراءة العقلية هي الحجية، وذلك:

1- لان الخبر مشكوك الحجية فهو ليس بحجة.

2- ولان الرافع لموضوع البراءة العقلية هو البيان، فاذا تحقق البيان ارتفعت البراءة العقلية لارتفاع وانتفاء موضوعها، وفي المثال فان احتمال الحجية لا يعتبر بيانا مستقلا، وكذلك لا يكمل البيان.

اي ان احتمال الحكم الواقعي مضافا الى احتمال حجية الخبر بمجموعها لا يعتبران بيانا.

اي ان عدم البيان الذي هو موضوع البراءة العقلية متحقق، وهذا يعني ان البراءة العقلية تجري في المقام لتحقق موضوعها، اما احتمال حجية الخبر فلا اثر له.

تطبيق (2):

خبر مشكوك او محتمل الحجية، يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وفي مقابل ذلك الاحتياط العقلي بناء على مسلك حق الطاعة، اي القول بمنجزية الاحتمال، مع انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وفي هذه الحالة يكون المرجع هو الاحتياط العقلي، فالاحتياط العقلي هو الحجة، وذلك لتحقق موضوعه حيث يوجد شك او احتمال بالحكم الواقعي مع عدم القطع بورود ترخيص على الخلاف، اما احتمال حجية الخبر فلا اثر له.

تطبيق(3):

خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وفي مقابل ذلك البراءة الشرعية.

وفي هذه الحالة يكون المرجع هو البراءة الشرعية، فالبراءة الشرعية هي حجة، وذلك:

لان موضوع البراءة الشرعية الذي هو (عدم العلم والشك بالتكليف الواقعي) متحقق، فهذا الموضوع متحقق حتى مع وجود خبر محتمل الحجية، اي ان الموضوع متحقق وثابت حتى مع احتمال الحجية.

ومن ذلك يتبين ان احتمال حجية الخبر او الخبر المحتمل الحجية لا اثر له.

تنبيه:

ان موضوع البراءة الشرعية الذي هو عدم العلم والشك بالتكليف الواقعي متحقق وثابت مع وجود الدليل المشكوك الحجية او الحجية المشكوكة.

بل اكثر من هذا فان موضوع البراءة الشرعية متحقق وثابت حتى مع وجود خبر معلوم الحجية، حتى لو ثبتت حجية الدليل او الخبر الذي يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال في المثال، فان موضوع البراءة الشرعية يكون ثابتا ومتحققا.

لان الكلام في حجية الخبر هو كلام في الاحكام الظاهرية، وهذا يعني ان موضوع الحكم الظاهري الذي هو الشك وعدم العلم بالحكم الواقعي متحقق وثابت، وهذا الموضوع هو نفس موضوع البراءة، حيث ان البراءة الشرعية من الاحكام الظاهرية.

وفي هذه الحالة يحصل تعارض بين دليل البراءة وبين الدليل الاخر الحجة، فاي الدليلين اقوى يقدم على الاخر، ولا تقدم البراءة بل يقدم الدليل الاقوى الحاكم وهو دليل حجية الخبر.

تطبيق (4):

خبر محتمل او مشكوك الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وفي مقابل ذلك الاستصحاب.

وفي هذه الحالة يكون المرجع هو الاستصحاب، فالاستصحاب هو الحجة.

وذلك لان موضوع الاستصحاب الذي هو عدم العلم والشك بالتكليف الواقعي متحقق وثابت، وهو متحقق وثابت حتى مع وجود خبر محتمل الحجية، اما الخبر المحتمل الحجية فلا اثر له.

والتنبيه الذي ذكرناه في التطبيق الثالث ايضا يمكن ان نذكره هنا في هذا التطبيق.

تطبيق(5):

خبر محتمل او مشكوك الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وفي مقابل ذلك دليل اجتهادي يدل باطلاقه او بعمومه على عدم وجوب الدعاء عند رؤية الهلال.

وفي هذه الحالة يكون المرجع هو الدليل الاجتهادي، فالدليل الاجتهادي هو الحجة، وحجيته، اي حجية الاطلاق او العموم في الدليل الاجتهادي متحققة وثابتة حتى مع وجود الخبر المحتمل الحجية.

فان اطلاق او عموم الدليل الاجتهادي متحقق وثابت وحجة حتى مع احتمال وجود المخصص او المقيد، اي ان احتمال التخصيص او احتمال التقييد لا يرفع اليد عن العموم او الاطلاق.

نعم يرفع اليد عنه بالعلم و ثبوت التقييد او بثبوت التخصيص، اما مع الشك او احتمال التخصيص فلا ترفع اليد عن الاطلاق او العموم.

الدليل الثالث: نفي الحجية (نفي حجية مشكوك الحجية) بالدلالة الالتزامية.

بناء على التصور المختار للاحكام الظاهرية، حيث اشرنا الى ان الحكم الظاهري لا ملاك له بل ان الملاك في موارد الحكم الظاهري هو فقط ملاك الحكم الواقعي، وعليه

فالتنافي بين الاحكام الظاهرية هو في الحقيقة تنافي بين الاحكام الواقعية، بين ملاكات ومبادئ الاحكام الواقعي.

فمثلا في البراءة والخبر المشكوك الحجية، كما ذكرنا في التطبيقات السابقة خبر مشكوك الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، ويقابل هذا براءة في نفس المورد وبلحاظ نفس الخبر، فان البراءة عن التكليف المشكوك - وجوب الدعاء عند رؤية الهلال– وحجية الخبر الدال على ثبوت التكليف حكمان ظاهريان متنافيان.

لكن الدليل الدال على البراءة قطعي، وهو بالمطابقة يدل على البراءة ويدل بالملازمة على نفي حجية الخبر، وبعد انتفاء حجية الخبر لا يبقى لدينا الا البراءة، فتكون البراءة هي المرجع والحجة، الا اذا قام دليل اقوى منها يثبت حجية الخبر.

الدليل الرابع: ادلة النهي عن اتباع الظن.

قيل: ان ادلة النهي عن اتباع الظن وغير العلم تثبت عدم حجية الموارد المشكوكة الحجية.

وذلك لان الشك في الحجية يعني الشك في تخصيص زائد لعموم ادلة النهي، او الشك في تقييد زائد لاطلاق ادلة النهي، فيتمسك بعموم او باطلاق ادلة النهي لنفي الحجية المشكوكة، وابرز تلك الادلة واوضحها:

الايات القرانية الدالة على النهي عن العمل بالظن وغير العلم، فان الاطلاق في النهي القراني يشمل كل ظن، فيشمل الظن في موارد الشك في الحجية.

او بعبارة اخرى: يشمل الظن في موارد الخبر مشكوك الحجية، اي يشمل الظن مفاد الخبر الذي يشك بحجيته.

اعتراض : للمحقق النائيني:

بناء على مختار المحقق النائيني لمسلك جعل الطريقية والعلمية، فانه يقال:

ان حجية الامارة تعني جعل الامارة علما، والشك في الحجية يعني الشك في كون الحجية علما، او يعني الشك في كون الامارة علما.

ومن الواضح ان الشك بالعلم او احتمال العلم لا يعني عدم العلم، فالشك بالعلم لا يدل على العلم ولا يدل على عدم العلم.

وعليه فالنهي القراني عن العمل بالظن وغير العلم لا يشمل موارد الشك في الحجية، وذلك:

لانه في هذه الموارد لا يتحقق ولا يثبت موضوع النهي، حيث ان موضوع النهي هو عدم العلم، اما موارد الشك في الحجية، فلا يثبت فيها عدم العلم بل الثابت فيها الشك بالعلم، والشك او احتمال العلم ليس هو موضوع النهي، او ليس هو موضوع دليل النهي، وعليه لا يمكن التمسك بدليل النهي عن العمل بغير العلم، لان موضوعه غير محرز.

وبعبارة ادق: على مبنى جعل الطريقية والعلمية الذي هو مبنى الشيخ النائيني، فان الحجية المشكوكة على فرض ثبوتها تكون رافعة لموضوع عدم العلم، بمعنى ان الحجية المشكوكة يحتمل فيها انها ثابتة او غير ثابتة، فعلى فرض الثبوت فانها تكون علما وتكون رافعة لموضوع عدم العلم.

وعليه لا يمكن التمسك بعموم او باطلاق ادلة النهي، لان هذا التمسك يقابله احد احتمالي مشكوك الحجية وهو احتمال ثبوت الحجية الذي يكون رافعا لعدم العلم – على مبنى المحقق النائيني -.

اذن صاحب الدليل الرابع يقول حتى على فرض احتمال ثبوت حجية مشكوك الحجية اتمسك بالعام او بالاطلاق لادلة النهي لنفي هذا الفرض.

المحقق النائيني كانه يقول: ان التمسك بالاطلاق او بالعموم للادلة الناهية غير تام، لان موارد الحجية المشكوكة يكون من الشبهة المصداقية بالنسبة للعموم او الاطلاق، والثابت والمسلم عند الاصوليين انه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فيكون المقدم والمرجع هو مشكوك الحجية.

جواب الاعتراض[1].

ان النهي عن العمل بالظن ليس نهيا تحريميا، بل هو ارشاد الى عدم الحجية، أي ان هذا النهي ليس نهيا او حكما تكليفيا بل هو حكم ارشادي، لان العمل بالظن ليس من المحرمات النفسية، وانما المحذور فيه هو احتمال التورط والوقوع في مخالفة الواقع، فالنواهي ارشاد الى عدم حجية الظن، وارشاد الى عدم العلمية وعدم الطريقية للظن.

1- المفروض ان صاحب الاعتراض ايضا يسلم انه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، اذن عليه ان يبين بان هذا المورد ليس من الشبهات المصداقية، او هذا المورد هو خارج عن تلك القضية المسلمة بانه لا يمكن التمسك بالعموم بالشبهات المصداقية.

وعليه اذا كانت الحجية بمعنى اعتبار االامارة علما، فان النهي عن الحجية المشكوكة يعني نفي اعتبار الحجية علما، او نفي اعتبار الامارة المشكوكة علما، اذن نواهي القران تصلح لنفي الحجية المشكوكة.

وبعبارة اخرى: ان النهي حكم وضعي يرشد الى عدم حجية الظن، وليس فيه ارسال وبعث وتحريك او زجر ومنع، لان العمل بالظن ليس من المحرمات النفسية فان العمل بالظن بنفسه لا اشكال فيه، لكن الاشكال في العمل بالظن عندما يكون هناك احتمال الوقوع في المخالفة او الوقوع بالمعصية والتسافل، فكان المولى يريد ان يقول ويرشد الى ان تلك الموارد المحتملة اوالتكاليف المحتملة هي المنجزة والمعذرة وليس الظن فلا تتبع الظن.

دعوى ودفع وتعليق:

ذكر السيد الشهيد (قدس سره) دعوى ودفعها، في بحوث في علم الاصول/ مباحث الحجج والاصول العملية/ ج1/ الحجج والامارات/ مبحث الظن/ حكم الشك في الحجية/ صـ 227حيث قال:

[ودعوى: ان هذه النواهي مخصوصة باصول الدين اما لظهور سياقها في ذلك او لكونه القدر المتيقن منها.

مدفوعة: بان مجرد السياق لا يقتضي تخصيص مفاد النهي العام في الاية كما ان القدر المتيقن حتى اذا كان من داخل الخطاب فضلا عما اذا كان من خارجه لا يمنع عن انعقاد الاطلاق وتمامية مقدمات الحكمة فيه].

وقد علق السيد الهاشمي في نفس الصفحة على ذلك بما نصه:

[الانصاف ان سياق ان الظن لا يغني من الحق شيئا سياق الاستنكار،
وهذا انما يناسب الظن في اصول الدين الذي لا يعتمد عليه حتى عند العقلاء،
او يكون قرينة على ان المراد بالظن عدم الحجة،
فتكون الاية ارشادا الى حكم عقلي هو بطلان العمل بلا حجة عقلا او شرعا فلا تفيد المستدل، والا فاتباع الظن في الجملة ليس مستنكرا عند العقلاء في غير المعتقدات، وسوف ياتي في بحث حجية خبر الواحد قبول الاستاذ لهذه النكتة]. انتهى.

تعليق:

يوجد العديد من التعليقات حول ما ذكره كلام السيد الهاشمي، نذكر منها:

التعليق الاول:

ان كلام السيد الهاشمي غير واضح في انه اشكال او تعليق على ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) او هو اشكال على صاحب الدعوى، او على الشيخ النائيني واصل كلام الشيخ النائيني الذي مفاده **[ان هذه النواهي ادلة اجتهادية على عدم حجية الظن، حيث نهت عن اتباعه وانه لايغني من الحق شيئا....]**

اذن يوجد شيء من التشويش وعدم وضوح في كلام السيد الهاشمي وقد ذكر في كلامه **[.... فلا تفيد المستدل]**، بعد ذلك قال **[..... وسوف ياتي في بحث حجية خبر الواحد، قبول الاستاذ لهذه النكتة]**.

التعليق الثاني:

ان السياق الذي اشار اليه السيد الهاشمي ـ سياق الاستنكار ـ لا يمكن ان نجمع به او لا يناسب ان نجمع به بين الفرضين المشار اليهما في تعليقه، حيث قال:

[الفرض الاول: **وهذا انما يناسب الظن في اصول الدين .....**

الفرض الثاني: **او يكون قرينة على ان المراد بالظن عدم الحجة ،**

فتكون الاية ارشادا الى حكم عقلي هو بطلان العمل بلا حجة عقلا او شرعا .....]

فكان السيد الهاشمي يقول بان هذا السياق يدل على او نفرع عليه:

أ- اما يكون مختص باصول الدين.

ب- أو يشمل اصول الدين وغير اصول الدين.

مع ان المراد بالظن هو عدم الحجة، اذن من سياق الاستنكار لا يمكن ان نجمع بين الفرضين، لانه من المفروض ان نبين بان المراد في الفرض الاول هو غير المراد في الفرض الثاني، وهنا نحتاج الى مؤونة زائدة حتى نفصل بين الفرضين.

التعليق الثالث:

مهما كان مراد السيد الهاشمي فهو لا يزيد عن كونه سياقا او قدرا متيقنا، وكلاهما لا يمنعان الاطلاق ولا يمنعان العموم، كما ذكر السيد الشهيد (قدس سره)، اي ان كلام السيد الهاشمي في الصغرى، اي هل يثبت السياق او لا يثبت ؟ وما هو مدلول السياق ؟ وكل هذا ونحوه نقاش وبحث في الصغرى.

اما السيد الشهيد فهو غير ناظر لهذه الصغرى فهو (قدس سره) يشير الى انه مع التسليم بالصغرى فان الكبرى غير تامة اي ان السياق (مع التسليم بثبوته) فانه لا يمنع من التمسك بالاطلاق او العموم، وكذلك الكلام في القدر المتيقن فانه لا يمنع من التمسك بالاطلاق او العموم.

التعليق الرابع:

يمكن القول ان قرينة (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) تشير الى خلاف ما ذكره السيد الهاشمي في الفرض الثاني، لانه في القرينة ورد عنوان الظن، وهذا احد درجات التصديق وفيه اشارة الى الكاشفية والطريقية، اي فيه لحاظ درجة واحتمال الكشف، فالنص بهذا اللحاظ هو نفي للكاشفية والطريقية عن الظن او هو نفي الحجية عن الظن وليس هو نفيا للحجية مطلقا عقلا او شرعا بل هو نفي فقط لحجية الظن. ولا اقل من تساوي هذا الاحتمال مع الاحتمال الاخر فلا يوجد ترجيح لما ذكره السيد الهاشمي ويبقى العموم او الاطلاق على حجيته وعلى اطلاقه.

التعليق الخامس:

ان السيد الشهيد (قدس سره) لا ينكر ولا يعترض على امكان وجود مخصص لتلك النواهي، والذي قبل به (قدس سره) في حجية خبر الواحد فهو يمكن ان يرجع الى وجود دليل على حجية الظن هناك.

وبدل ان يذهب السيد الهاشمي الى بحث حجية خبر الواحد عليه ان يلاحظ العبارة في نفس الصفحة والتي يشير فيها السيد الشهيد الى امكان ورود المخصص على عموم واطلاق النهي حيث ذكر (قدس سره) **[... بحيث لو ثبتت الحجية في مورد كان دليلها مخصصا لا طلاق النفي المذكور .....]**

وقال ايضا (قدس سره) **[..... وما ثبتت حجيته من الامارات يكون بمثابة تقييد لاطلاق هذه النواهي .....]**

وعليه لا يتم ما ذكره الهاشمي في تعليقه حيث قال **[..... فاتباع الظن في الجملة ليس مستنكرا عند العقلاء في غير المعتقدات، وسوف ياتي في بحث حجية خبر الواحد قبول الاستاذ لهذه النكتة]**.

خاصة عندما نضيف هنا في حجية خبر الواحد ان من الادلة مثلا سيرة العقلاء او السيرة العقلائية، اذن اذا استدل السيد الشهيد وذكر سيرة العقلاء او السيرة العقلائية من الادلة على حجية خبر الثقة فكيف يستنكر اتباع الظن في الجملة عند العقلاء.

التعليق السادس:

قول السيد الهاشمي في الفرض الثاني **[او يكون قرينة على ان المراد بالظن عدم الحجية، فتكون الاية ارشادا الى حكم عقلي هو بطلان العمل بلا حجة عقلا او شرعا فلا تفيد المستدل ....]** غير تام.

لانه حسب ظاهر كلامه ان استفادة (بطلان العمل بلا حجة) ناشيء من القرينة الدالة على ان المراد بالظن هو عدم الحجية وهذا يعني ان الظن هو احد مصاديق او تطبيقات او موارد عدم الحجية ، اي انه مع وجود الظن وتحققه يبقى المورد من موارد عدم الحجة ، اي ان الظن ليس بحجة لا حجة شرعية ولا حجة عقلية، لانه لو كان حجة لما كان من موارد عدم الحجة بل لكان من موارد الحجة.

وبعد ان ثبت وحسب مبنى الهاشمي ان الظن ليس بحجة وبعد ان عرفنا ان الشك في الحجية او الحجية المشكوكة هي من موارد الظن، اذن ينتج ان الحجية المشكوكة ليست بحجة لان الظن ليس بحجة.

زيادة في البيان:

نقول كان المولى حسب مبنى السيد الهاشمي انتقل من الحكم من الجزئي الى الكلي، بمعنى انه ذكر المثال وهو يريد الاعم من المثال ذكر المصداق او التطبيق وهو يريد الكلي.

وكانه قال وحكم، بان الظن ليس بحجة وان موارد الظن هي من موارد عدم الحجية، وقد نهى المولى عن اتباع موارد الظن لانه ليس بحجة، اي انه نهى عن اتباع موارد عدم الحجة ومنها النهي عن اتباع الظن لانه ليس حجة، وبما ان موارد الشك بالحجية من الظن، اذن يشملها النهي عن اتباع عدم الحجة، اذن يثبت ان الحجية المشكوكة ليست بحجة لانها ظن والظن ليس بحجة.

الدليل الخامس: ادلة حرمة الافتاء والاسناد الى الدين بلا علم.

يظهر من بعض كلام المحقق الميرزا النائيني (قدس سره) الاستدلال على عدم حجية مشكوك الحجية بالادلة الدالة على حرمة الافتاء والاسناد الى الدين بلا علم، كقوله تعالى **{قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}**[1].

وقالوا اتماما للدليل: فالافتاء طبق مشكوك الحجية او طبق الدليل المشكوك الحجية افتراء على الله ولم ياذن به الله سبحانه وتعالى.

اشكال:

ان ادلة حرمة الافتاء او حرمة الاسناد الى الدين بلا علم تعتبر ادلة النهي عن اتباع الظن فهي ترجع الى الدليل الرابع الذي هو ادلة النهي عن اتباع الظن، ويجري فيها نفس الكلام هناك.

دفع الاشكال:

ذكرنا في الدليل الرابع ان الحرمة ليست حرمة نفسية تكليفية، او ان النهي ليس نهيا تحريميا بل هي حرمة ارشادية اي ان النهي ارشادي، فهو ارشاد الى عدم الحجية،

1- يونس/ 59.

حيث ان مدلولها المطابقي ناظر الى العمل والاتباع، أي ان المدلول المطابقي يدل على النهي عن اتباع غير العلم او النهي عن اتباع الظن.

اما في هذا الدليل الخامس فالمدلول المطابقي غير ناظر الى العمل والاتباع فلا تدل على الارشاد بل الادلة هنا تدل على حرمة نفسية تكليفية، وهي حرمة اسناد (ما لم يعلم) الى الله تعالى.

اذن كانه في الدليل الرابع والخامس فصلنا بين صنفين من الادلة الناهية عن اتباع الظن:

الصنف الاول: في الدليل الرابع هو الصنف الذي لا يدل على الحرمة التكليفية لا يدل على النهي النفسي التكليفي وانما يدل على النهي الارشادي.

الصنف الثاني: في الدليل الخامس ايضا ينهى عن العمل بالظن لكنه لا يدل على الارشاد وانما يدل على الحرمة النفسية التكليفية وهي حرمة اسناد ما لم يعلم الى الشارع.

الى هذا المستوى من الكلام بعد ثبوت هذا الاستظهار الذي ذكرناه في الدليل الخامس وفي الادلة التي تدل على حرمة الاسناد الى الدين بلا علم او التي تدل على حرمة الافتاء بلا علم، فان الثابت هو (حرمة الاسناد) وهذا غير كافي في الاستدلال على عدم الحجية (عدم حجية مشكوك الحجية).

ولاتمام الاستدلال، فاننا نحتاج الى اثبات الملازمة بين حرمة الاسناد وبين عدم الحجية، بدعوى انه لو كان عدم العلم، او الدليل المشكوك الحجية حجة لجاز الاسناد، ومادام الاسناد غير جائز اذن هو ليس بحجة.

اذن الكلام سيكون في نقطتين:

النقطة الاولى: اثبات اصل الملازمة ومقدارها.

النقطة الثانية: الوجود الواقعي للحجية او الوجود العلمي.

النقطة الاولى: اثبات اصل الملازمة ومقدارها.

قيل ان مسالة جواز الاسناد من لوازم الحجية ومن شؤونها، وهذه المسالة تتفرع عن مسالة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي او عدم قيامها ، هذا يعني اننا نحتاج الى البحث في المسالة الاولى المفرع عنها، أي نحتاج البحث في مسالة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي او عدم قيامها بعد هذا ياتي الكلام في مسالة جواز الاسناد من لوازم الحجية ومن شؤونها، وعليه:

أ- بناءاً على قيام الامارت مقام القطع الموضوعي:

فانه تثبت الملازمة فيكون نفي جواز الاسناد، او تكون حرمة الاسناد نفيا للحجية.

ب- بناءا على عدم قيام الامارات مقام القطع الموضوعي:

فانه لا يكون نفي جواز الاسناد او لا يكون نفي حرمة الاسناد نفيا للحجية.

لان جواز الاسناد في هذه الحالة يكون لازما اخص، فاذا نفينا اللازم الاخص لا ينتفي الملزوم الاعم بالتاكيد، لامكان ثبوت الاعم من طريق اخر، وعلى سبيل المثال وللتقريب والبيان نقول:

الحجية فيها اكثر من حصة، فيها حجية الحكم االواقعي وايضا حجية الحكم الظاهري فممكن ان يكون الدليل الذي يجوز فيه الاسناد الى المولى والى الشارع هو في حالات الحكم الواقعي فقط، اما في حالات الحكم الظاهري فلا يجوز الاسناد الى الشارع، لكن مع هذا يقال بحجية الحكم الظاهري كما يقال بحجية الحكم الواقعي يعني الحكم الظاهري يكون حجة مع هذا لا يصح ولا يجوز

الاسناد الى الشارع، فبالرغم من تنجز الحكم الوارد في الرواية لكن مع هذا لا نقول قال الامام سلام الله عليه لا يجوز اسناد هذا الحكم الى الشارع.

اذن يمكن ان يكون الدليل حجة ومع هذا لا يجوز الاسناد فعدم جواز الاسناد لا يدل على عدم حجية الدليل ممكن ان يكون الدليل حجة ومنجزا ومعذرا ومع هذا لا يجوز اسناد مفاد الدليل الى الشارع، اذن جواز الاسناد فقط في موارد الحكم الواقعي او القطع بالحكم الواقعي، اما الحجية فتشمل الحكم الواقعي وتشمل الحكم الظاهري فالحجية اعم من جواز الاسناد وجواز الاسناد اخص.

وقيل:

الصحيح ان مسألة الملازمة لا تتفرع على قيام الامارة مقام القطع الموضوعي او عدمه، اي ان عدم جواز الاسناد و حرمة الاسناد للشارع وحرمة الافتاء، في موارد الامارة المشكوكة ـ مورد الحجية المشكوكة ـ لا يكفي لاثبات عدم الحجية، سواء قلنا ان الامارة تقوم مقام القطع الموضوعي ام لا.

لكن مع ذلك يقال بثبوت الملازمة، بمعنى ان التمسك بالقول بعدم جواز الاسناد لا يكفي لاثبات عدم الحجية، لانه توجد في المقام عناية عرفية زائدة وهي ان حرمة الاسناد والافتاء في الدليل (الاية: **{قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}**[1]) تكون بلحاظ عدم الحجية.

فالعرف يفهم بان حرمة الاسناد وحرمة الافتاء المستفادة من الدليل (الاية) هي بلحاظ عدم الحجية وان المولى لم يحرم الاسناد ولم يحرم الافتاء في موارد عدم العلم الا لانها ليست بحجة هكذا يفهم العرف.

1- يونس/ 9.

وبهذه العناية العرفية وبهذا اللحاظ تثبت الملازمة، اي يثبت ان حرمة الاسناد يستلزم عدم حجية مشكوك الحجية او ان جواز الاسناد يستلزم حجية المشكوك به.

اذن هذا دليل اخر يضاف الى ادلة النهي في اثبات عدم حجية مشكوك الحجية.

النقطة الثانية: الوجود الواقعي للحجية او الوجود العلمي.

بعد ان ثبتت الملازمة بين عدم جواز الاسناد وعدم الحجية، نقول هل الملازمة ثابتة بين عدم جواز الاسناد وبين الحجية بوجودها الواقعي او الحجية بوجودها العلمي ؟.

بعبارة اخرى: هل ان جواز الاسناد من لوازم واقع الحجية يعني لو كانت الحجية ثابتة واقعا يجوز الاسناد سواء وصلت الحجية ام لم تصل سواء علمنا وقطعنا بالحجية ام لم نقطع.

او ان جواز الاسناد يعتمد ويتوقف على جزئين وهو من لوازم المركب من جزئين من لوازم واقع الحجية ووصولها والعلم والقطع بها ؟.

أ- ان قيل ان جواز الاسناد من لوازم الحجية بوجودها الواقعي تم الاستدلال على الملازمة، أي تم الاستدلال على ان حرمة الاسناد يثبت عدم الحجية، لان جواز الاسناد هنا من لوازم الحجية بوجودها الواقعي فاذا قلنا عدم جواز الاسناد اذن ننفي وجود واقعي للحجية.

وقد ذكروا ان هذا مبني على مسلك جعل الطريقية والعلمية، حيث يكون من التوسعة في موضوع جواز الاسناد واقعا، فتكون الامارة طريقا وعلما للحكم الواقعي ، فيكون جواز الاسناد من لوازم واقع الحجية وجعل العلمية والطريقية للحجية ((واقع الحجية + جعل العلمية والطريقية للحجية))، فيجوز الاسناد بهذا اللحاظ.

ب- ان قيل ان جواز الاسناد من لوازم الحجية بوجودها العلمي فلا يتم الاستدلال.

وذلك لاننا نعلم هنا بحرمة الاسناد او نعلم بعدم جواز الاسناد على كل حال سواء كانت الامارة المشكوكة حجة ام لا، لان الوصول (العلم، القطع، اليقين) غير متحقق لانه وحسب الفرض فان الحجية مشكوكة وليست معلومة.

اذن لا علم بالحجية وجواز الاسناد من لوازم الحجية بوجودها العلمي أي بوصولها بالعلم والقطع بها فهنا نقول لا يتم الاستدلال لان منشا عدم جواز الاسناد فيه احتمالان:

الاحتمال الاول: ان الحجية واقعا غير ثابتة.

الاحتمال الثاني: الحجية واقعا موجودة لكنها غير واصلة.

اذن نفي جواز الاسناد لا ينفي الحجية في الواقع لان نفي جواز الاسناد ممكن ان يكون مسندا الى عدم وصول الحجية وليس مسندا الى عدم وجود الحجية اصلا اذن لا يجوز الاسناد.

وذكروا ان هذا مبني على مسلك الملازمة بين تنزيل المؤدى (الحكم الظاهري) منزلة الواقع، وبين تنزيل العلم بالواقع التنزيلي منزلة العلم بالواقع الحقيقي، اذن تحقق الوصول تحقق العلم، فيكون جواز الاسناد من لوازم واثار العلم بالحكم الظاهري اي العلم بالمؤدى وايضا العلم بالواقع التنزيلي.

اي ان موضوع جواز الاسناد يتكون من جزئين ((وجود الحكم الظاهري (وجود الحجية واقعا او وجود الواقع التنزيلي) وثانيا أو مضافا الى العلم بالواقع التنزيلي)).

وفي فرض الشك بالحجية فان الجزء الثاني اي العلم بالواقع التنزيلي غير واصل وغير متحقق ومنتفي، واذا انتفى احد جزئي الموضوع انتفى الموضوع، وبانتفاء الموضوع ينتفي حكم جواز الاسناد وعليه يحرم الاسناد، فحرمة الاسناد هنا استندت

الى عدم الوصول الى عدم العلم ولم تستند الى عدم الوجود فلا نستطيع ان ننفي الحجية.

وعليه فثبوت حرمة الاسناد في موارد الشك في الحجية لا يدل على عدم الحجية واقعا لان حرمة الاسناد يمكن ان يرجع الى انتفاء الجزء الثاني من الموضوع اي انتفاء العلم بالواقع التنزيلي وليس لانتفاء الجزء الاول.

تنبيه:

ولكن حتى مع ما ذكرنا في (ب) وعلى المسلك الثاني فانه يمكن اثبات عدم الحجية واقعا، اي اثبات الملازمة بين حرمة الاسناد وبين عدم حجية مشكوك الحجية.

الدليل السادس: استصحاب عدم الحجية.

استدل البعض على عدم حجية مشكوك الحجية بالتمسك بالاستصحاب وذلك لعلى وجهين:

الوجه الاول: اجراء الاستصحاب بلحاظ اصل جعل الحجية، (اي بلحاظ اصل التشريع، بلحاظ الجعل)

فيرجع الاستصحاب هنا الى استصحاب عدم الجعل عدم التشريع الثابت قبل الرسالة قبل الشرع.

الوجه الثاني: اجراء الاستصحاب بلحاظ المجعول.

وهنا يرجع الاستصحاب الى استصحاب عدم فعلية الحجية، لانه حتى مع التسليم بوجود الجعل ووجود التشريع لكن فعلية الجعل او فعلية التشريع أي المجعول لم يتحقق.

فالمكلف قبل البلوغ فعلية وجوب الصلاة عليه غير متحققة لكن جعل وتشريع وجوب الصلاة موجود و ثابت في الشرع، لكن فعلية هذا الجعل على هذا الشخص غير البالغ غير متحققة فنستصحب عدم الفعلية، اي عدم فعلية التشريع وعدم فعلية الحجية.

وهناك اشكالات وردود لا داعي لذكرها الان ، وياتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى في بحوث اعلى.

والصحيح انه يمكن جريان استصحاب عدم الحجية لاثبات عدم حجية مشكوك الحجية.

لكن مع هذا فانه يقال لا داعي لجريان الاستصحاب أي نحن في غنى عن جريان الاستصحاب وذلك لوجود ادلة محرزة (اجتهادية) دالة على عدم حجية مشكوك الحجية، والادلة صنفان، وقد ذكرنا تفصيلا مناسبا سابقا عنهما في الادلة السابقة هما:

الصنف الاول: عمومات حرمة اتباع الظن. ويشمل الدليل الرابع والخامس.

الصنف الثاني: المدلول الالتزامي لاطلاق ادلة الاصول والاحكام الظاهرية الجارية في موارد الشك في حجية الامارة، وهذه الامارة المشكوكة مخالفة لتلك الادلة والاحكام الظاهرية.

اذن نحن نتبنى تمامية الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس يبقى الدليل الاول فيه الاشكال الذي سجل وقلنا يحتاج الى قرينة في التقييد وعندي بيان اجمالي هذا قلنا هو عبارة عن بيان وليس بدليل فني، ويضاف الى هذا دليل الاستصحاب لكنا قلنا بعد ان وجد الدليل المحرز (الدليل الاجتهادي) لا نحتاج للاستصحاب لا نحتاج للاصل العملي.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

الأدِلّةُ المُحرزَة

مَبَادِئ عَامَّة

[تأسيس] الأصل عند الشك في الحجية

الدليل:

[اولا:] إذا كان قطعياً فهو حجة على أساس حجية القطع،

[ثانيا:] و إذا لم يكن كذلك [لم يكن قطعيا] فإن قام دليل قطعي على حجيته [يكون حجة] أخذ به.

[ثالثا:] و اما إذا لم يكن [الدليل] قطعياً و شك في جعل الحجية له شرعاً مع عدم قيام الدليل على ذلك [شككنا ولا يوجد دليل على جعل الحجية له، عدم قيام الدليل على جعل الحجية له]، فالأصل [والمرجع والحكم] فيه عدم الحجية.

و نعني بهذا الأصل ان احتمال الحجية ليس له أثر عملي و ان كل ما كان مرجعاً لتحديد الموقف [البراءة العقلية او الاحتياط العقلي او البراءة الشرعية او الاستصحاب او العموم او الاطلاق] بقطع النّظر عن هذا الاحتمال [احتمال الحجية في مشكوك الحجية] يظل [الذي كان مرجعا يظل] هو المرجع معه أيضاً [يظل مرجعا مع الدليل المشكوك الحجية، فمع وجود الدليل مشكوك الحجية تبقى البراءة العقلية هي المرجع والبراءة الشرعية هي المرجع والاحتياط العقلي هو المرجع والاستصحاب هو المرجع والاطلاق او العموم هو المرجع،

كانما هنا ندخل في الدليل الثاني، يذكره دليل اول بيان اجمالي توضيحي]

ولتوضيح ذلك نطبق هذه الفكرة على خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، و في مقابله [مقابل الدليل المشكوك الحجية]

[1-] البراءَة العقلية قاعدة قبح العقاب بلا بيان عند من يقول بها .

[2- الاحتياط العقلي بناءا على مسلك حق الطاعة].

[3-] و [في مقابله ايضا] البراءَة الشرعية.

[4-] و **[في مقابله] الاستصحاب**

[5-] و [في مقابله] إطلاق دليل اجتهادي تفرض دلالته على عدم وجوب الدعاء.

[تفصيل التطبيقات:]

[التطبيق الاول:

عندي خبر محتمل الحجية وفي مقابله البراءة العقلية] اما البراءَة العقلية [فالكلام في فرضين او في صورتين:]

[أ-] فلو قيل بها كانت مرجعاً [حتى] مع احتمال حجية الخبر أيضاً [حتى مع احتمال مشكوك الحجية تبقى البراءة العقلية هي المرجع]، لأن احتمال الحجية [احتمال الحكم الظاهري] لا يكمل البيان [لا يتم به البيان والبراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان وهنا يبقى عدم البيان ثابتا فيقبح العقاب فاحتمال الحكم الظاهري لا يتمم البيان] وإلا [لو قلنا بان احتمال الحكم الظاهري يكمل البيان] لتمَّ [البيان] باحتمال الحكم الواقعي [فبالاولى ان نقول ان احتمال الحكم الواقعي يكمل البيان.

يعني لو قلنا انه مجرد الشك بالحكم الظاهري يعتبر بيانا ويتم به البيان فبالاولى ان نقول ان احتمال الحكم الواقعي يتم به البيان وهو بيان فكيف ننتقل الى الحكم الظاهري].

[ب-] و لو أنكرناها [انكرنا البراءة العقلية] و قلنا إن كل حكم يتنجز بالاحتمال ما لم يقطع بالترخيص الظاهري في مخالفته، فالواقع منجز باحتماله [اذا قلنا الاحتمال ينجز فعندي احتمال بالحكم الواقعي اذن الواقع منجز لان الاحتمال ينجز] من دون أثر لاحتمال الحجية [بعد ان تنجز الحكم الواقعي بالاحتمال لا يوجد داعي للكلام في الحكم الظاهري لا يوجد داعي للكلام في احتمال الحجية او في الحجية المشكوكة أي لا اثر لها.

اشكال:

قال (اما البراءة العقلية) فرع هذا على ماذكره قبل قليل ونحن هناك اشرنا قلنا براءة عقلية واحتياط عقلي فنحتاج الى اولا وثانيا وهو هنا في البراءة العقلية قال فلو قيل بها ولو انكرناها يعني فيه شيء من الاشكال قال وفي مقابل ذلك براءة عقلية اذن يسلم انه في مقابل ذلك براءة عقلية اذن هذا فرع مستقل، لكن بعد هذا ياتي في البراءة العقلية قال البراءة العقلية لو قيل بها.

دفع:

ودفاعا عن هذه القضية نقول: كان السيد الشهيد (قدس سره) اخذ عنوان البراءة العقلية بغض النظر عن الاخذ بها وعدم الاخذ بها.

فقال في مقابل ذلك عنوان البراءة العقلية والان نقول لو اخذنا بالبراءة او لم ناخذ بالبراءة اذن فيها فرعان:

أ- مع الاخذ بها وجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ب- ومع انكار البراءة العقلية والقول بمسلك حق الطاعة والاحتياط العقلي.

ايضا تقدم البراءة العقلية او نعمل بالبراءة ويكون المرجع هو البراءة العقلية كذلك يكون المرجع هو الاحتياط العقلي].

[التطبيق الثالث:

خبر محتمل الحجية وفي مقابله البراءة الشرعية] واما البراءَة الشرعية فإطلاق دليلها [اطلاق دليل البراءة الشرعية] شامل لموارد احتمال الحجية [شامل لموارد الخبر المشكوك الحجية] أيضاً، لأن موضوعها [موضوع البراءة الشرعية] [عدم العلم بالتكليف الواقعي] **و [موضوع البراءة أي عدم العلم بالتكليف الواقعي] هو ثابت مع احتمال الحجية أيضاً [حتى مع وجود الشك في الحجية يبقى عدم العلم بالتكليف الواقعي ثابتا]،**

[تنبيه:]

بل حتى مع قيام الدليل على الحجية [اي مع العلم والقطع بالحجة (الحكم الظاهري)، حتى مع ثبوت الحكم الظاهري يبقى موضوع البراءة ثابتا لانه لا يثبت الحكم الظاهري الا مع تحقق موضوعه وموضوع الحكم الظاهري هو عدم االعلم بالحكم الواقعي.

اذن لا يثبت الحكم الظاهري الا بثبوت عدم العلم بالتكليف الواقعي فعدم العلم بالتكليف الواقعي يبقى ثابتا سواء كانت الحجية مشكوكة او كانت ثابتة سواء كان الحكم الظاهري محتملا ومشكوكا او كان الحكم الظاهري ثابتا، اذن يبقى الشك].

غير انه في هذه الحالة [اذا ثبت الدليل] يقدم دليل حجية الخبر على دليل البراءَة لأنه أقوى منه وحاكم عليه مثلاً [هذا على مبنى الحكومة]، واما مع عدم ثبوت الدليل الأقوى [لم يثبت دليل اقوى من البراءة] فيؤخذ بدليل البراءة،

[- التطبيق الرابع:]

وكذلك الكلام في الاستصحاب [نفس الكلام الذي يقال في البراءة يقال في الاستصحاب]،

[- التطبيق الخامس:]

واما الدليل الاجتهادي المفترض دلالته بالإطلاق [أو بالعموم] على عدم الوجوب فهو حجة مع احتمال حجية الخبر [المقيد أو] المخصص [و مع احتمال عدم حجية الخبر المقيد او المخصص يبقى الاطلاق او العموم هو الحجة، مع احتمال حجية الخبر يبقى العموم ويبقى الاطلاق هو الحجة[1]] ، لأن مجرد احتمال التخصيص [التقييد] لا يكفي لرفع اليد عن الإطلاق [هنا ايضا سجلت شبهة التمسك بالعام في الشبهات المصداقية].

1- المفروض اطلاق يذكر معه تقييد والعموم يذكر معه التخصيص في هذه العبارة ذكر اطلاق هناك وهنا ذكر الخبر المخصص يوجد شيء من التسامح في العبارة وليس الغرض الان ولسنا نحن في مقام المحاسبة على هذه الالفاظ المهم ايصال البيان ومعنى الاطلاق عموما او المعنى العام للاطلاق ممكن ان يشمل التخصيص والمعنى العام للتخصيص ممكن ان يشمل الاطلاق فيمكن استعمال الاطلاق بدل العموم والعموم بدل الاطلاق والتخصيص بدل التقييد والتقييد بدل التخصيص لكن ليس باللحاظ العلمي وبالمصطلح العلمي وانما على نحو اللحاظ العام وعلى نحو الاستعمال فلا اشكال بهذه الخصوصية

او لنقل هو ايضا لاحظ السيد (قدس سره) بان الكلام في الاطلاق هو نفس الكلام في التقييد فاذا قلنا هذا الاطلاق معه العموم واذا ذكرنا هنا المخصص فمعه التقييد فالتقييد يقابل الاطلاق والتخصيص يقابل العموم لا اشكال من هذه الناحية.

ونستخلص من ذلك ان الموقف العملي لا يتغير باحتمال الحجية، و هذا يعني ان احتمالها [يساوق أو] يساوي عملياً القطع بعدمها [عمليا الشك في الحجية يساوي او يساوق عدم الحجية].

[اعتبر الدليل السابق بيان وهذا بيان اضافي او ذاك دليل وهذه ادلة اخرى:] ونضيف إلى ذلك ان بالإمكان إقامة الدليل على عدم حجية ما يشك في حجيته بناء على تصورنا المتقدم للأحكام الظاهرية [ذكرنا] حيث مرَّ بنا انه يقتضي التنافي بينها بوجوداتها الواقعية، و هذا يعني ان البراءة عن التكليف المشكوك و[ان] حجية الخبر الدال على ثبوته [ثبوت التكليف، كما في المثال، فالبراءة وحجية الخبر هما] حكمان ظاهريان متنافيان، فالدليل الدال على البراءَة دالٌّ بالدلالة الالتزامية على نفي الحجية المذكورة فيؤخذ بذلك [يؤخذ بدليل البراءة] ما لم يقم دليل أقوى على الحجية.

[الدليل الثالث]:

ادلة النهي عن اتباع الظن وممكن ان يشمل ادلة حرمة الافتاء والاسناد الى الدين بلا علم، يعني هذ ا الدليل يشمل دليلين] و قد يقام الدليل على عدم حجية ما يشك في حجيته من الأمارات بما اشتمل [من الادلة الشرعية سواء كانت] من الكتاب الكريم [أو من السنة الشريفة] على النهي عن العمل بالظن و [النهي عن العمل بـ] غير العلم، فان كل ظن يشك في حجيته يشمله إطلاق هذا النهي [ومشكوك الحجية ظن فيشمله هذا].

[اعتراض:]

وقد اعترض المحقق النائيني قدس الله روحه على ذلك [بناءا على مسلكه مسلك جعل الطريقية والعلمية]، بان حجية الأمارة معناها جعلها [جعل الامارة طريقا و] علماً، [لأنه [لان النائيني] بني على مسلك جعل الطريقية]، **فمع الشك في الحجية يشك في كونها علماً [لا يمكن ان نقول انها غير علم اي لا يمكن ان يتحقق دليل النهي الذي موضوعه عدم العلم فلا يشمله النهي، هنا المحقق النائيني لا يريد ان يقول بانها ليست بعلم وانما يقول**

مع الشك في كونها علما محتمل ان تكون علما اذن لا نستطيع ان نقول هي ليست بعلم حتى يشملها دليل النهي عن اتباع الظن او النهي عن اتباع غير العلم، اذن الشك في الحجية لا يعني العلم او القطع بعدم الحجية، فلا يتحقق عدم الحجية عند الشك بالحجية بل يحتمل ان تكون حجة وتثبت الحجية.

كانما يقول حجية الامارة تساوي جعل الامارة علما فاذا شككنا في الحجية اذن شككنا في ان تكون الامارة علما اي ان الحجة تساوي العلم فمع الشك في الحجية يشك في كونها علما] فلا يمكن التمسك بدليل النهي عن العمل [بغير العلم] **[السيد السيد الشهيد (قدس سره) يريد ان هذا الموضوع غير متحقق مع الشك في الحجية لا يتحقق عدم العلم يبقى احتمال العلم موجودا] حينئذ، لأن موضوعه غير محرز.**

[جواب الاعتراض:]

و جواب هذا الاعتراض ان النهي عن العمل بالظن ليس نهياً تحريمياً، و انما هو إرشاد إلى عدم حجيته [في جواب الاعتراض اراد المجيب على الشيخ النائيني ان ينفي هذه شبهة التمسك بالعموم او بالاطلاق في الشبهات المصداقية]، إذ من الواضح ان العمل بالظن ليس من المحرمات النفسيّة، و انما محذوره [محذور النهي] احتمال التورط في مخالفة الواقع فيكون مفاده [مفاد النهي] عدم الحجية، فإذا كانت الحجية بمعنى اعتبار الأمارة علماً، فهذا يعني ان مطلقات النهي تدل على نفي اعتبارها علماً، فيكون مفادها في رتبة مفاد حجية الأمارة [اي ليست متاخرة عنها تكون هذه في رتبة هذه فاذا كانت في رتبتها وغير متفرعة عنها وغير متاخرة عنها] ، و بهذا تصلح لنفي الحجية المشكوكة.

اذا كانت هذه في رتبة هذه يحصل بينهما تنافي فيقدم الاقوى يقدم هذا او يقدم هذا يصلح هذا لنفي هذا حسب الموارد والمبررات للتقديم].

مقدار ما يثبت بدليل الحجية

يكون الكلام والبحث في:

1- المدلول المطابقي.

2- المدلول الالتزامي.

3- الاقوال في المسالة.

4- المختار.

5- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

مقدار ما يثبت بدليل الحجية

الدليل له مدلول مطابقي ومدلول التزامي:

المدلول المطابقي: ما تحدثنا عنه سابقا القدر المتيقن منه هو المدلول المطابقي، وهنا نقول اذا كان الدليل حجة ثبت مدلوله المطابقي.

المدلول الالتزامي: يثبت المدلول الالتزامي في:

أ- الحالة الاولى: اذا كان الدليل قطعيا:

قلنا اذا كان الدليل حجة ثبت مدلوله المطابقي، والدليل القطعي حجة اذن يثبت مدلوله المطابقي، ايضا اذا كان الدليل قطعيا فيثبت مدلوله الالتزامي.

اذن اذا كان الدليل قطعيا فهو حجة، ويثبت مدلوله الالتزامي اضافة الى المدلول المطابقي.

ب- الحالة الثانية: اذا لم يكن قطعيا:

اذا لم يكن الدليل قطعيا بل كان ظنيا و كان الدليل على الحجية يرتب الحجية على عنوان ينطبق على الدلالتين المطابقية والالتزامية، اي الدليل يدل على حجية الدلالة المطابقية وعلى حجية الدلالة الالتزامية، يدل على حجية المدلول المطابقي وعلى حجية المدلول الالتزامي.

ايضا يثبت مدلوله الالتزامي اضافة الى المدلول المطابقي.

تطبيق:

اذا قام دليل على حجية عنوان الخبر (خبر الثقة)[1] وكان عنوان الخبر ينطبق ويصدق على الدلالة المطابقية وكذلك كان عنوان الخبر ينطبق ويصدق على الدلالة الالتزامية.

وفي مثل هذه الحالة تكون الدلالة الالتزامية او المدلول الالتزامي حجة كما ان الدلالة المطابقية او المدلول المطابقي حجة.

فانه اذا ورد عن الشارع بان خبر الثقة حجة، ثقة نقل خبرا عن المعصوم عليه السلام لهذا الخبر المنقول توجد دلالة التزامية ويوجد مدلول التزامي وكذلك يوجد دلالة مطابقية ويوجد مدلول مطابقي، هذا الكلام المنقول هل ينطبق عليه خبر ثقة بلحاظ الدلالة الالتزامية والمدلول الالتزامي وبلحاظ الدلالة المطابقية والمدلول المطابقي او لا ينطبق عليه؟.

بعبارة اخرى: هل ان هذا الكلام المنقول بدلالته الالتزامية ينطبق عليه عنوان خبر الثقة كما ان هذا الكلام المنقول بدلالته المطابقية ينطبق عليه عنوان خبر الثقة حتى يكون موضوعا لدليل حجية خبر الثقة او لا ينطبق عليه؟

نقول هذا الكلام المنقول عن الثقة:

1- ايضاح: الثقة هنا ليس المقصود منه ما يرادف او بمعنى المؤمن او بمعنى المسلم او بمعنى الملتزم او المتقي ويقابل هذا غير المؤمن او غير المسلم او غير الملتزم او غير المتقي ليس بهذه الخصوصية، هنا الثقة وعدم الثقة في المقابل يستعمل الفاسق.
هنا المقصود الثقة في النقل العدالة في النقل يقابل هذا الفسق وعدم العدالة ايضا في النقل.
اذن مورد الثقة هنا الثقة في النقل حتى لو لم يكن مسلما حتى لو لم يكن مؤمنا حتى لو لم يكن من المؤمنين الاثني عشرية حتى لو لم يكن مقلدا لزيد او لعمر من الناس اذن الثقة وعدم الثقة خبر الفاسق وغير الفاسق ليس بعنوان الالتزام والدين والمذهب والايمان والتقوى وانما بلحاظ النقل بلحاظ الصدق في النقل بلحاظ الالتزام بالنقل التام والنقل الصحيح والنقل الصادق.

أ- بدلالته المطابقية وبمدلوله المطابقي فهو ينطبق عليه عنوان خبر الثقة فيشمله دليل الحجية.

ب- إذا ثبت بان هذا الخبر بمدلوله الالتزامي او بدلالته الالتزامية ينطبق عليه عنوان خبر الثقة اذن يشمله دليل الحجية لانه خبر ثقة وخبر الثقة حجة حسب ما ورد عن الشارع.

اذن هذا الكلام المنقول عن المعصوم عليه السلام ينطبق عليه عنوان خبر الثقة بدلالته المطابقية كما ينطبق عليه عنوان خبر الثقة بدلالته الالتزامية فيكون المدلول المطابقي والدلالة المطابقية حجة ويكون المدلول الالتزامي والدلالة الالتزامية حجة.

تنبيه:

قيل انه في غير ما ذكر في (أ) و (ب) بشقيه وبحالتيه فانه اذا قام دليل على حجية دليل غير قطعي فانه يثبت المدلول المطابقي للدليل غير القطعي، اي يثبت حجية المدلول المطابقي للدليل، اما المدلول الالتزامي فلا تثبت حجيته.

اذن توجد حالة ثالثة وهي:

جـ الحالة الثالثة: اذا لم يكن الدليل قطعيا بل كان ظنيا و لا نعلم ان الدليل الذي وردت الحجية بخصوصه هل ينطبق على المدلول الالتزامي او لا ينطبق.

هنا قالوا بان الاصل والمرجع هو عدم حجية المدلول الالتزامي وعدم حجية الدلالة الالتزامية الا اذا ثبت من الخارج الحجية.

تطبيق: للبيان والتوضيح نقول:

اذا قام دليل على حجية الظهور العرفي (ظهور اللفظ العرفي) فان الظهور العرفي ليس دليلا قطعيا، اذن بلحاظ عدم كونه دليلا قطعيا فان مدلوله الالتزامي او دلالته الالتزامية ليس بحجة.

في هذا التطبيق نريد ان نخرج عن الحالة الثانية (ب) في الحالة الثانية قلنا اذا لم يكن الدليل قطعيا وكان العنوان ينطبق على الدلالة الالتزامية كما ينطبق على الدلالة المطابقية ينطبق على المدلول الالتزامي كما ينطبق على المدلول المطابقي.

في هذا التطبيق نقول ان عنوان دليل موضوع الحجية لا ينطبق على المدلول الالتزامي كانطباقه على المدلول المطابقي، اذن صار مشكوك الحجية ومشكوك الحجية ليس بحجة كما اثبتنا في المبحث السابق، اذن هو ليس بحجة.

اذن نقول: وكانت الدلالة الالتزامية (المدلول الالتزامي) للظهور العرفي ليست ظهورا عرفيا، بتعبير اخر: كانت الدلالة الالتزامية غير عرفية فهي ليست ظهورا لفظيا، فلا تشكل فردا من موضوع دليل حجية الظهور.

ففي هذه الحالة فان الدلالة الالتزامية (المدلول الالتزامي) لا يشملها الدليل الذي قام على حجية الظهور العرفي.

لا يقال:

ان الدلالة الالتزامية والدلالة المطابقية متلازمتان، فلماذا لا تكونان متلازمتين في الحجية.

او لا يقال ان المدلولين المطابقي والالتزامي متلازمان في الصدق، فلماذا لا يكونان متلازمان في الحجية.

من حق اي شخص ان يقول عندما يثبت الدليل يثبت و يصدق المدلول المطابقي كما يثبت و يصدق المدلول الالتزامي او لنقل يفهم المدلول الالتزامي كما يفهم المدلول المطابقي، فالدلالة الالتزامية والدلالة المطابقية متلازمتان في الصدق، وهذا هو المستفاد والمفهوم من الدليل.

لانه يقال:

ان العلم من الخارج ـ من خارج دليل الحجية ـ بان ظهور اللفظ اذا كان صادقا في دلالته المطابقية فدلالته الالتزامية صادقة ايضا، هذا العلم لا يبرر استفادة الحجية للدلالة الالتزامية، وذلك لان الحجية حكم شرعي، وقد يخصصه الشارع المقدس باحدى الدلالتين دون الاخرى على الرغم من تلازمهما في الصدق.

وبعارة اخرى: ان القول بالتلازم في الصدق يستلزم التلازم في الحجية ينطبق في الدليل القطعي، لكن الكلام هنا في الدليل غير القطعي، والحجية في الدليل غير القطعي هي حجية جعلية اعتبارية وهي بيد الشارع، فمن حق الشارع ان يجعل حجية على الدلالة المطابقية والمدلول المطابقي دون الدلالة الالتزامية والمدلول الالتزامي.

الأقوال في المسألة:

في حالة ان لا يكون موضوع الحجية صادقا على الدلالة الالتزامية، اي في غيرالحالة الاولى (أ) والحالة الثانية (ب) المشار اليهما سابقا، كما في الحالة الثالثة (جـ) فهل تثبت حجية الدلالة الالتزامية والمدلول الالتزامي؟ هنا قولان:

القول الاول: للمشهور: التفصيل بين الامارات والاصول، وهو المختار.

القول الثاني: للسيد الخوئي: ان الاصول والامارات لا تثبت مدلولاتها الالتزامية.

القول الاول : للمشهور: التفصيل بين الامارات والاصول.

في ثبوت المدلول الالتزامي وحجيته، قيل بالتفصيل بين الامارات والاصول:

1- الامارات:

فكل ما قام دليل على حجيته من باب الامارية ثبتت مدلولاته الالتزامية، اي ان مثبتات الامارة حجة، او ان مدلولات الامارة الالتزامية حجة.

2- الاصول العملية:

كل ما قام دليل على حجيته من باب كونه اصلا عمليا، فلا تثبت مدلولاته الالتزامية، اي ان مثبتات الاصل العملي ليست حجة، او ان مدلولات الاصل العملي الالتزامية ليست حجة.

ومن التفسيرات التي ذكرت من قبل المشهور ماذكره المحقق النائيني من تفسير لهذا التفصيل:

تفسير المحقق النائيني (قدس سره):

ضمن هذه المرحلة نقول في مسالة التمييز بين الامارات والاصول فان المحقق النائيني يميز بين الامارات والاصول بنكتة نوع المجعول ونوع المنشا في ادلة حجيتها:

أ- فالامارة: يكون مفاد دليل حجيتها هو جعل الطريقية والعلمية.

ب- والاصل: يكون مفاد دليله خاليا من جعل الطريقية والعلمية.

وبنفس هذه النكتة اي نكتة جعل الطريقية والعلمية فسر القول بالتفصيل، ببيان:

1- اما الامارة: فان دليل الحجية يجعل الامارة علما فيترتب على ذلك كل اثار العلم، ومن شؤون العلم واثاره هو العلم بلوازمه، اذن العلم بالشيء هو العلم بالمدلول المطابقي والدلالة المطابقية وكذلك هو علم بالمدلول الالتزامي والدلالة الالتزامية.

2- اما الاصول: فان ادلة الحجية في باب الاصول مفادها التعبد بالجري العملي وفق الاصل فهي وظيفة عملية، ومن شان الجاعل ان يحدد الوظيفة العملية والتحريك بلحاظ دون لحاظ.

وعليه يتحدد الجري بمقدار مؤدى الاصل ولا يشمل الجري العملي اللوازم والمدلولات الالتزامية، وشمول هذا للمدلولات الالتزامية يحتاج الى قرينة ولا قرينة في المقام.

القول الثاني: للسيد الخوئي:

الاصول والامارات لا تثبت مدلولاتها الالتزامية.

(عدم حجية ملازمات الاصول والامارات)

في ثبوت المدلول الالتزامي وحجيته، لم يفرق السيد الخوئي بين الامارات والاصول حيث نفى حجية المدلولات الالتزامية في الامارات والاصول معا:

1- اما في الاصول فالمسالة واضحة، فهو يتفق مع المشهور بان الاصل لا حجية لمدلولاته الالتزامية او مثبتاته الالتزامية.

2- واما الامارات فقد اشار الى ان مجرد قيام دليل على حجية الامارة على اساس ما لها من كشف عن الحكم الشرعي لا يكفي لاثبات المدلول الالتزامي، فلا تثبت حجية المدلول الالتزامي، وذلك لانه:

أ- من الممكن ثبوتا ان الشارع يتعبد المكلف بالمدلول المطابقي من الامارة فقط.

ب- كما يمكنه ان يتعبد المكلف بكل ما تكشف عنه الامارة بالمطابقة و بالالتزام.

وعليه فان تعيين الاحتمال الثاني (ب) واثبات ان التعبد يشمل المدلول الالتزامي ايضا يحتاج الى دليل كوجود اطلاق في دليل الحجية يقتضي امتداد التعبد وسريانه الى المداليل الالتزامية.

اذن عند السيد الخوئي القاعدة او الحكم في المسالة هو عدم حجية المدلول الالتزامي، لانه كما يمكن ان يجعل المولى الحجية فقط للمدلول المطابقي، كذلك يمكن ان يجعل الحجية للمدلول الالتزامي مع المطابقي لكن كيف احدد بان المولى اراد فقط المدلول المطابقي او هو يريد الالتزامي مع المطابقي لا يوجد تعين.

اذن احتاج الى دليل يعين هل ان المراد هو الاحتمال الاول او الثاني ولا دليل في المقام اذن لا تثبت حجية المدلول الالتزامي والقدر المتيقن حجية المدلول المطابقي.

اشكال:

ان دعوى (العلم بالمؤدى يستدعي العلم بلوازمه) تصدق على العلم الوجداني، اي العلم الوجداني بالمؤدى يستدعي العلم بلوازمه، ولا تصدق على العلم الجعلي التعبدي، فالعلم الجعلي بالمؤدى لا يستدعي العلم باللوازم.

ودليل الحجية في باب الامارات، يجعل الامارة علما تعبدا جعليا لا علما وجدانيا، والعلم الجعلي التعبدي يتقدر بمقدار الجعل والتعبد.

وعليه فان جعل شيء حجة من باب الامارية، يكفي لاثبات حجية الشيء في مدلوله المطابقي، لكنه لا يكفي لاثبات حجيته في مدلوله الالتزامي، وعليه يثبت:

عدم حجية مثبتات الامارات ومدلولاتها الالتزامية اي ان الامارة ليست حجة في مدلولاتها الالتزامية كما ان الاصل العملي ليس حجة في مدلولاته الالتزامية.

المختار:

المبنى الصحيح ما عليه المشهور من حجية المثبتات والمدلولات الالتزامية للامارة، ولكن ذلك ليس على اساس تفسير الشيخ النائيني (قدس سره)، بل على اساس التفسير المختار في الفرق بين الامارات والاصول، وبنفس النكتة التي فرقنا بها بين الاصل والامارة والنكتة التي اخترناها غير النكتة التي اختارها المشهور وغير النكتة التي اختارها الشيخ النائيني، فالفرق بينهما ليس في مقام الصياغة والانشاء كما هو مرجع تفسير الشيخ النائيني بل ان جوهر الفرق بين الامارات والاصول يعود الى:

1- ان المستظهر من دليل حجية الامارة، ان تمام الملاك بحجيتها هو كشفها وقوة احتمالها، بدون نظر الى نوع المنكشف.

اي ان جعل الحكم الظاهري على طبق الامارة هو بملاك الاهمية الناشئة من الكشف من قوة الاحتمال، فكلما جعل الشارع شيئا حجة بملاك الاهمية الناشئة من قوة الاحتمال كان امارة سواء كان جعله حجة بلسان انه علم ، ام بلسان الامر بالجري على وفقه.

2- اما جعل الحكم الظاهري على طبق الاصل فهو بملاك الاهمية الناشئة من قوة المحتمل، فالاصل:

أ- اما ان الملاك وكل الملاك هو قوة المحتمل او نوع او اهمية المحتمل.

ب- أو ان الملاك هو عبارة عن جزئين قوة االمحتمل او نوع او اهمية المحتمل والجزء الثاني هو قوة الاحتمال.

لكن مادام يوجد مدخلية لقوة المحتمل لنوع المحتمل اذن لا نستطيع ان نعتمد على الكشف.

وعليه:

تكون مثبتات ومدلولات الامارة حجة، وذلك لان ملاك الحجية في الامارة هو حيثية الكشف التكويني في الامارة، وهذه الحيثية ـ حيثية الكشف ــ موجبة لتعيين الاهمية وفقا لها.

وهذه الحيثية، نسبتها الى المدلول المطابقي هي نفس نسبتها الى المدلول الالتزامي، اي ان نسبة كشف الامارة الى المدلول المطابقي والالتزامي بدرجة واحدة دائما، ودرجة ثابتة وهي تكوينية لا يمكن ان تسلب من هذه دون الاخرى او لا يمكن ان تسلب من هذه ولا من هذه لانها تترتب على المنشا تترتب تكوينا.

وعليه: فلا يمكن التفكيك في الحجية بين المداليل المطابقية، والمداليل الالتزامية، لان حيثية الكشف هي تمام الملاك في جعل الحجية.

وعليه: اذا استظهرنا الامارية من دليل الحجية، فانه يكفي في البناء على حجية مثبتات الامارة بلا حاجة الى قرينة خاصة .

اما الاصول العملية تنزيلية او غير تنزيلية فانها لما كانت مبنية على ملاحظة نوع المؤدى اهمية المحتمل، فلا يمكن ان يستفاد من دليلها اسراء التعبد والجعل الى كل اللوازم الا بعناية خاصة في لسان الدليل.

وعليه يقال: في الاصول العملية فان مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية ليست حجة.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

مقدار ما يثبت بدليل الحجية

وكلما كان الطريق حجة:

[1-] ثبت به مدلوله المطابقي [ولا خلاف فيه]،

[2-] و اما المدلول الالتزامي فيثبت في حالتين بدون شك و هما:

أولا: فيما إذا كان الدليل قطعياً [يثبت الالتزامي كما ثبت المطابقي].

و ثانياً: فيما إذا كان الدليل على الحجية يرتب الحجية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقية و الدلالة الالتزامية على السواء، كما إذا قام الدليل على حجية عنوان الخبر وقلنا: إن كلاً من الدلالة المطابقية و الدلالة الالتزامية مصداق لهذا العنوان [عنوان الخبر، الدلالة المطابقية ينطبق عليها الخبر وعنوان الخبر والدلالة الالتزامية ايضا ينطبق عليها الخبر وعنوان الخبر، فاذا كان الامر على هذا فتثبت حجية الدلالة الالتزامي كما تثبت حجية الدلالة المطابقية].

[تنبيه]

واما في غير هاتين الحالتين [التي ذكرت في اولا وثانيا في كون الدليل قطعيا او في كون الدليل يرتب الحجية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية في غير هاتين الحالتين] فقد يقع الإشكال [أو تنبيه]، كما في الظهور العرفي الّذي قام الدليل على حجيته، فانه [هذا الظهور العرفي] ليس قطعياً [هذا مسلم لانه لو كان قطعيا لما احتاج الى قيام دليل على حجيته فهو ظهور وليس نصا]، كما ان دلالته الالتزامية ليست ظهوراً عرفياً [يريد ان يبين هذه الحالة التي هي مستثنات عن الحالتين في اولا وثانيا، يقول:

مثلا في الظهور العرفي اذا قام دليل على حجية الظهور العرفي فان الظهور العرفي ليس قطعيا، ايضا يضيف يقول وكانت الدلالة الالتزامية للدليل او للظهور العرفي ليست ظهورا عرفيا.

نقول: هذه القضية ليست بوضوح قوله فانه ليس قطعيا، حتى لا نشتبه ونقول هذه ترجع ومعطوفه على الجملة التي سبقتها (فانه ليس قطعيا)، لانه يمكن ان يقال ان الدلالة الالتزامية عرفية وهي من الظهور العرفي او ممكن ان يقال في بعض الدلالات الالتزامية هي من الظهورات العرفية او هي ظهور لفظي.

فدفعا لهذا الاشكال لنجعل هذه على نحو الفرض نقول نفرض بان هذه القضية كانت ليست من الظهور العرفي]

فقد يقال [في هذه الحالة التي ذكرناها] : إن أمثال دليل حجية الظهور لا تقتضي بنفسها الا إثبات المدلول المطابقي ما لم تقم قرينة خاصة على إسراء الحجية إلى الدلالات الالتزامية أيضاً.

[الاقوال في المسالة]

[القول الاول: .للمشهور: التفصيل بين الامارات والاصول]

ولكن المعروف بين العلماء التفصيل بين الأمارات و الأصول،

[أ-] فكل ما قام دليل على حجيته من باب الأمارية ثبتت به مدلولاته الالتزامية أيضاً [اذا ثبتت الامارية تثبت المدلولات الالتزامية]، و يقال حينئذ: إن مثبتاته حجة،

[ب-] وكل ما قام دليل على حجيته بوصفه أصلاً عملياً فلا تكون مثبتاته حجة، بل لا يتعدى فيه من إثبات المدلول المطابقي الا إذا قامت قرينة خاصة في دليل الحجية على ذلك.

[مبنى المشهور على تفسير النائيني]

وقد فسر المحقق النائيني ذلك على ما تبناه من مسلك جعل الطريقية في الأمارات بان دليل الحجية يجعل الأمارة علماً فيترتب على ذلك كل آثار العلم، ومن الواضح ان من شئون العلم بشيء العلم بلوازمه [السيد الخوئي انكر هذه قال هذه ليست عامة ليست شاملة وانما العلم الوجداني نعم من شؤونه العلم بشيء العلم بلوازمه]، ولكن أدلة الحجية في باب الأصول ليس مفادها إلا التعبد بالجري العملي على وفق الأصل، فيتحدد الجري بمقدار مؤدى الأصل، و لا يشمل الجري العملي على طبق اللوازم الا مع قيام قرينة.

[القول الثاني: السيد الخوئي:

يقول بعدم حجية المدلولات الالتزامية والمطابقية مطلقا لا في الامارة ولا في الاصل إلا اذا قام الدليل على حجيتها].

واعترض السيد الأستاذ [اعتراض السيد الخوئي على استدلال المشهور (استدلال النائيني)] على ذلك بان دليل الحجية في باب الأمارات، و ان كان يجعل الأمارة علماً، و لكنه علم تعبدي جعلي، و العلم الجعلي يتقدر بمقدار الجعل، فدعوى ان العلم بالمؤدى يستدعي العلم بلوازمه، انما تصدق على العلم الوجداني لا العلم الجعلي [العلم التعبدي]،

ومن هنا ذهب [السيد الخوئي] إلى ان الأصل [الحكم والمرجع] في الأمارات أيضاً عدم حجية مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية، وان مجرد جعل شيء حجة من باب الأمارية لا يكفي لإثبات حجيته في المدلول الالتزامي.

[المختار:]

والصحيح ما عليه المشهور من ان دليل الحجية في باب الأمارات يقتضي حجية الأمارة في مدلولاتها الالتزامية أيضاً، و لكن ليس ذلك على أساس ما ذكره المحقق النائيني من تفسير، فانه فسر ذلك بنحو يتناسب مع مبناه في التمييز بين الأمارات و الأصول، وقد مر بنا سابقاً انه قدس الله روحه يميز بين الأمارات والأصول بنوع المجعول والمنشأ في أدلة حجيتها [ونحن نقول لا علاقة للمجعول والمنشا في التمييز] ،

فضابط الأمارة عنده [عند الشيخ النائيني] كون مفاد دليل حجيتها جعل الطريقية و العملية،

وضابط الأصل [عند الشيخ النائيني] كون دليله خالياً من هذا المفاد [مفاد جعل الطريقية والعلمية]،

وعلى هذا الأساس أراد أن يفسر حجية مثبتات الأمارات بنفس النكتة التي تميزها عنده عن الأُصول، أي نكتة جعل الطريقية [والعلمية]، مع اننا عرفنا سابقاً ان هذا [التمييز الذي انتهجه الشيخ النائيني في التمييز] ليس هو جوهر الفرق بين الأمارات و الأُصول، وانما هو فرق في مقام الصياغة والإنشاء [ولا علاقة للصياغة والانشاء بهذا الفرق]، و [هذه الصياغة والانشاء] يكون تعبيراً عن فرق [وعن تمييز] جوهري أعمق [من

الصياغة والانشاء]، وهو ان جعل الحكم الظاهري على طبق الأمارة بملاك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال [من قوة الكشف]، وجعل الحكم الظاهري على طبق الأصل [العملي] بملاك الأهمية الناشئة من قوة المحتمل [من نوع المحتمل من اهمية المحتمل]، فكلما جعل الشارع شيئا حجة بملاك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال [من اهمية الاحتمال] كان أمارة.

سواء كان جعله حجة بلسان انه علم أو بلسان الأمر بالجري على و فقه [مهما اختلفت الصياغة فانه يكون امارة]، و إذا اتضحت النكتة الحقيقية التي تميز الأمارة، أمكننا ان نستنتج ان مثبتاتها و مدلولاتها الالتزامية حجة على القاعدة [كيف على القاعدة ؟]:

لأن ملاك الحجية فيها [في الامارات] حيثية الكشف التكويني في الأمارة الموجبة لتعيين الأهمية وفقاً لها [تعتمد على الكشف تعتمد على قوة الاحتمال لتعيين الاهمية]، و هذه الحيثية [حيثية الكشف] نسبتها إلى المدلول المطابقي، والمداليل الالتزامية [للتنبيه على انه يمكن ان يكون للمدلول المطابقي عدة مداليل التزامية، وهي لها] نسبة واحدة، فلا يمكن التفكيك بين المداليل في الحجية ما دامت الحيثية المذكورة [قوة الكشف قوة الاحتمال] هي تمام الملاك في جعل الحجية [اذا كان جزء الملاك يمكن التفكيك في الحجية] كما هو معنى الأمارية ، و هذا يعني انا كلما استظهرنا الأمارية من دليل الحجية، كفى ذلك في البناء على حجية مثبتاتها بلا حاجة إلى قرينة خاصة [اذن تثبت حجية مثبتات الامارات وعدم حجية مثبتات الاصول العملية].

تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية

يكون الكلام والبحث في:

1- المدلول الالتزامي يساوي المدلول المطابقي.

2- المدلول الالتزامي يكون اعم من المدلول المطابقي.

3- الاقوال في تبيعة المدلول الالزامي للمدلول المطابقي:

أ- القول الاول: التبعية وعدم الارتباط وعدم التفرع.

ب- القول الثاني: بالتبعية والارتباط والتفرع.

4- تفسير التبعية:

أ- الوجه الاول: للسيد الخوئي.

ب- الوجه الثاني: المختار.

5- الدلالة التضمنية.

6- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية

في البحث السابق في المبحث السابق عرفنا ان الامارات حجة في المدلولات المطابقية وكذلك هي حجة في المدلولات الالتزامية معا، يتفرع على ماذكرناه سابقا هذا البحث اي تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية.

والمدلول الالتزامي الذي ثبتت حجيته مع المدلول المطابقي في الامارات على فرضين:

الفرض الاول: المدلول الالتزامي يساوي المدلول المطابقي

الفرض الثاني: المدلول الالتزامي يكون اعم من المدلول المطابقي.

ندخل في تفصيل ذلك:

الفرض الاول: المدلول الالتزامي يساوي المدلول المطابقي

وفي هذا الفرض اذا ثبت وعلم بان المدلول المطابقي باطل، فانه يثبت ويعلم بان المدلول الالتزامي باطل ايضا، لوجود التلازم بين المدلولين او المعنيين، وهذا يعني ان الامارة تسقط عن الحجية بكلا مدلوليها المطابقي والالتزامي.

الفرض الثاني: المدلول الالتزامي اعم من المدلول المطابقي.

في هذا الفرض اذا ثبت وعلم ان المدلول المطابقي باطل، فانه لا يثبت ان المدلول الالتزامي باطل بل يظل المدلول الالتزامي محتملا.

المدلول الالتزامي اعم اذن فيه حصة تساوي وفيه حصة تزيد عن المساواة، فاذا قلنا بان المساوي يسقط فاذا سقط المطابقي تسقط الحصة المقابلة من الالتزامي المساوية له، لكن الحصة الزائدة هل تسقط او لا تسقط ؟.

وهنا ياتي البحث: في ان حجية الامارة في اثبات المدلول الالتزامي هل ترتبط بحجيتها في اثبات المدلول المطابقي او لا ؟.

وبعبارة اخرى: اذا سقطت الامارة عن الحجية في المدلول المطابقي لوجود معارض او للعلم بخطئها في المدلول المطابقي، فهل تسقط حجيتها في المدلول الالتزامي ايضا او لا؟

اذن يوجد فرعان:

أ- **التبعية والارتباط:**

فالتبعية والارتباط بين المدلولين الالتزامي والمطابقي يكون بلحاظ سقوط الحجية اي ان الامارة اذا سقطت عن الحجية في المدلول المطابقي فانها تسقط عن الحجية في المدلول الالتزامي.

ب- **عدم التبعية (عدم الارتباط):**

عدم التبعية وعدم الارتباط يكون ايضا بلحاظ سقوط الحجية، اي ان الامارة اذا سقطت عن الحجية في المدلول المطابقي، فانها لا تسقط عن الحجية في المدلول الالتزامي، اي انه في الامارة فان كلا من الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية تكون حجة وحجيتها مستقلة ولا تسقط الا اذا علم ببطلان مفادها بالخصوص.

وعليه اذا علم ببطلان المدلول المطابقي يسقط عن الحجية، لكنه لا يثبت العلم ببطلان المدلول الالتزامي ولا يثبت بطلان حجية المدلول الالتزامي.

وهنا قولان :

القول الاول: قالوا بعدم التبعية وعدم الارتباط وعدم التفرع.

القول الثاني: قالوا بالتبعية والارتباط والتفرع.

القول الاول: عدم التبعية وعدم الارتباط وعدم التفرع.

قيل ان حجية الدلالة الالتزامية وحجية المدلول الالتزامي لا ترتبط وغير تابعة في الحجية بلحاظ السقوط لحجية الدلالة والمدلول الالتزامي.

وذلك لان مجرد التفرع والتبعية والارتباط في الوجود لا يستلزم ولا يبرر التفرع والتبعية والارتباط في الحجية .

اي ان مجرد تفرع وتبعية وجود المدلول الالتزامي على وجود المدلول المطابقي لا يستلزم ولا يبرر تفرع وتبعية وجود حجية المدلول الالتزامي على وجود حجية المدلول المطابقي.

وبعبارة اخرى: ان مجرد تفرع وتبعية وجود المدلول الالتزامي على وجود المدلول المطابقي لا يستلزم ولا يبرر تفرع وتبعية بطلان وسقوط حجية المدلول الالتزامي على سقوط وبطلان حجية المدلول المطابقي.

بعبارة ثالثة: ان مجرد تفرع وتبعية وجود وثبوت حجية المدلول الالتزامي على وجود وثبوت حجية المدلول المطابقي لا يستلزم ولا يبرر تفرع وتبعية سقوط وبطلان حجية المدلول الالتزامي على سقوط وبطلان حجية المدلول المطابقي.

القول الثاني: التبعية والارتباط والتفرع.

قيل ان حجية الدلالة والمدلول الالتزامي ترتبط وتتبع وتتفرع في الحجية وبلحاظ السقوط على حجية الدلالة والمدلول المطابقي، فاذا سقطت حجية المدلول المطابقي تسقط حجية المدلول الالتزامي.

وقد استدل على هذا بوجهين:

الوجه الاول: للسيد الخوئي.

الوجه الثاني: المختار.

الوجه الاول: للسيد الخوئي.

ان المدلول الالتزامي مساوٍ دائما للمدلول المطابقي، وليس اعم منه، واذا اثبت ذلك يرجع الى الفرع الاول والكل يتفق انه في حالة المساوات توجد تبعية وارتباط.

وعليه: فكل ما يوجب ابطال المدلول المطابقي يوجب ابطال المدلول الالتزامي، وكل ما يوجب معارضة المدلول المطابقي يوجب معارضة المدلول الالتزامي.

تفسير المساواة

مساواة المدلول الالتزامي والمدلول المطابقي مع انه يمكن ان يكون المدلول الالتزامي اعم من المدلول المطابقي، يمكن تفسيرها بالقول ان الالزمي الاعم له حصتان:

أ- حصة مقارنة مع الملزوم الاخص.

ب- حصة غير مقارنة.

والامارة تدل بالمطابقة على الملزوم، وتدل بالالتزام ليس على الحصتين الحصة المقارنة والحصة غير المقارنة للملزوم وانما تدل على الحصة الاولى من اللازم اي تدل على الحصة المقارنة، وهذه الحصة الاولى المقارنة تكون مساوية للملزوم دائما. وبعبارة اخرى: ان ذات اللازم وان كان اعم من الملزوم احيانا، لكنه بما هو مدلول التزامي يكون مساويا دائما للمدلول المطابقي فلا يتصور ثبوته بدونه.

تطبيق:

اذا اخبر مخبر بدخول زيد في النار، دل هذا الخبر على دخول زيد في النار وعلى الاحتراق وعلى موت زيد، فان موت زيد وان كان اعم من احتراقه بالنار، لكن من اخبر باحتراق زيد بالمطابقة فهو لا يخبر بالالتزام عن الموت الاعم ولو كان الموت بالسم او بالرصاص، بل انه يخبر بالالتزام عن الموت الناشيء من الاحتراق خاصة. فاذا علمنا بعدم صحة النقل واشتباه المخبر، وعدم دخول زيد الى النار، وعدم احتراقه، فاننا نعلم بعدم موته الناشيء عن الاحتراق، اما باقي حصص الموت فاننا لا نعلم بها اصلا لان المخبر لم يخبر عنها اصلا.

اذن عندما ينتفي المدلول المطابقي عن الحجية فانه يسقط المدلول الالتزامي عن الحجية، ولا نحتاج الى مؤونة او قرينة خارجية حتى نبطل المدلول الالتزامي.

وهنا يجب ان نفرق بين حالتين:

الحالة الاولى: ورود خبر واحد.

والكلام في المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي لنفس الخبر.

الحالة الثانية: ورود خبرين.

اتى مخبر اول وقال بدخول زيد النار واحتراق زيد ونحن بالالتزام ايضا نقول بموته، والمخبر الثاني ايضا اخبر بهذا الامر.

وعلمنا ببطلان خبر الاول واشتباهه، فسقوط خبر المخبر الاول او سقوط المدلول المطابقي للخبر الاول عن الحجية لا يسقط حجية الخبر الثاني لا في المدلول المطابقي ولا في المدلول الالتزامي.

بمعنى ان اشتباه المخبر الاول وخطاه لا يدل على خطا واشتباه المخبر الثاني، فخطا المخبر الثاني واشتباهه يحتاج الى دليل، يحتاج الى اثبات انه قد اخطا او قد اشتبه.

وبعبارة ثالثة: ان نفس السبب الذي يوجب سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية، فانه يوجب دائما سقوط الدلالة الالتزامية، فاذا علمنا بعدم ثبوت المدلول المطابقي وسقطت بذلك حجية الدلالة المطابقية، فان هذا العلم بنفسه يعني العلم بعدم ثبوت المدلول الالتزامي.

وذلك: لان ما تحكي عنه الدلالة الالتزامية دائما حصة خاصة من اللازم، وهي الحصة الناشئة او الملازمة للمدلول المطابقي لا طبيعي اللازم، وتلك الحصة مساوية للمدلول المطابقي دائما.

الرد على السيد الخوئي:

يرد على السيد الخوئي ان الملازمة ذات طرفين:

احدهما: الملزوم، وهو المدلول المطابقي

والاخر: اللازم، وهو المدلول الالتزامي.

اذن فالمدلول الالتزامي هو طرف الملازمة وهذا المدلول مرة يكون الحصة (الموت بالاحتراق) ومرة يكون الطبيعي (الموت بصورة عامة)، اذن هنا صورتان:

الصورة الاولى: الحصة:

اذا كان طرف الملازمة هو الحصة، فان الحصة تكون هي المدلول الالتزامي، وسيكون كلام السيد الخوئي على تماميته والاستدلال الذي استدل عليه يفيد في اثبات هذا اللحاظ وفي اثبات هذه الصورة.

تطبيق: المعلول الذي هو اللازم الاعم بالنسبة الى علته (احدى علل المعلول).

اللازم الاعم في التطبيق السابق قلنا الموت والعلة هي دخول زيد في النار واحتراقه، فاذا اخبر مخبر بدخول زيد في النار، فالمدلول الالتزامي له هو حصة خاصة من الموت.

فالموت بالنسبة الى دخول زيد في النار واحتراقه بالحقيقة هو حصة خاصة وهي الموت بالاحتراق، وذلك لان الموت بالاحتراق هو طرف الملازمة للدخول في النار.

الصورة الثانية: الطبيعي.

اذا كان طرف الملازمة هو الطبيعي، وكانت مقارنة الطبيعي (اللازم) للملزوم هي المحصصة له، وكانت المقارنة والتحصيص من شؤون الملازمة وتفرعاتها وليس

من شؤون نفس اللازم الطبيعي الذي هو طرف الملازمة، اي ليس من شؤون طرف الملازمة.

بمعنى انه لا يوجد عندي طبيعي ويوجد تقييد او تحصيص وبعدها هذا الطبيعي المحصص هو الذي دخل طرفا في الملازمة، انما يوجد طبيعي دخل طرفا في الملازمة.

فاذا كان الطبيعي هو طرف للملازمة، والتحصيص اتى من نفس الملازمة ولم يكن جزءا في طرف الملازمة، فالطبيعي يكون هو المدلول الالتزامي وليست الحصة.

اذن في هذه الصورة يكون الطبيعي هو المدلول الالتزامي وليست الحصة هي المدلول الالتزامي، وبهذا تنتفي المساوات.

تطبيق:

ومن تطبيقات هذه الصورة: عدم احد الاضداد بالنسبة الى وجود ضد معين.

فعدم احد الاضداد هذا هو اللازم الاعم بالنسبة الى وجود ضد معين الذي هو الملزوم.

فاذا اخبر مخبر ببياض ورقة، فالمدلول الالتزامي للخبر او لمدلول الخبر المطابقي هو عدم سواد الورقة وكذلك عدم حمرة الورقة وعدم صفرة الورقة وهكذا.

الان ناتي الى احد هذه الاعدام وهو عدم السواد، عدم سواد الورقة فيه حصص كثيرة فعدم السواد يقارن مجموعه من الاضداد يقارن الابيض ويقارن الاحمر والاخضر والازرق، اذا تحقق الاحمر يتحقق عدم السواد واذا تحقق الاخضر يتحقق عدم السواد واذا تحقق الازرق يتحقق عدم السواد اذا تحقق الابيض يتحقق عدم السواد، وفي المثال قلنا اذا اخبر المخبر ببياض ورقة فالمدلول الالتزامي للخبر هو عدم سواد

الورقة، اي ذات عدم سواد الورقة، وليس المدلول الالتزامي حصة خاصة من عدم السواد، اي ليس المدلول الالتزامي عدم السواد المقارن لبياض الورقة.

ذلك: لان طرف الملازمة لوجود احد الاضداد، اي ان طرف الملازمة لوجود البياض في المثال هو ذات عدم ضده، هو ذات عدم السواد، لا العدم المقيد بوجود ذاك، لا عدم السواد المقيد بوجود البياض.

فالتقييد حصل بحكم الملازمة نفسها ومن شؤونها وتبعاتها وليس التقييد ماخوذا في طرف الملازمة ثم تطرا عليه الملازمة، اي ليس التقييد بوجود البياض ماخوذا في طرف الملازمة الذي هو عدم السواد ثم تطرا الملازمة على طرف الملازمة الماخوذ فيه التقييد، بل التقييد من شؤون الملازمة نفسها ومن تبعاتها.

اذن صار الطبيعي هو طرف الملازمة وبهذا ننفي وجود المساوات دائما بين اللازم والملزوم.

الوجه الثاني: المختار.

ان الكشف في الدلالة الالتزامية والكشف في الدلالة المطابقية قائمان على اساس نكتة واحدة، والنكتة هي: **[استبعاد خطا الثقة في ادراكه الحسي للواقعة]**

تطبيق:

اذا اخبر ثقة عن دخول زيد في النار، فانه تثبت دخول زيد النار واحتراقه وموته بنفس الدرجة، والنكتة في اثبات ذلك ترجع الى استبعاد اشتباه الثقة او خطئه في رؤية دخول الشخص الى النار.

وفي فرض التطبيق اذا علمنا بعد ذلك بعدم دخول زيد في النار وعلمنا بان المخبر مشتبه أو خاطئ.

فانه يثبت ان الشخص (زيد) لم يدخل النار ولم يحترق وكذلك يثبت انه لم يمت اصلا لا بسبب الاحتراق ولا بسبب اخر، هذا كله بلحاظ المخبر وخبره والاشتباه الذي وقع فيه.

لان موت زيد الذي فهمه المتلقي والسامع بلحاظ خبر المخبر ــ سواء كان بحصة او بكل الحصص ـ وليس من منشا اخر، فاذا ثبت بطلان هذا المنشا اذن فكرة الموت عند المتلقي والسامع تنتفي سواء كانت بالحصة او كانت بالاعم من الحصة لانها ناشئة من خبر المخبر فمع انتفاء هذا المنشا والسبب ينتفي المسبب.

مع ملاحظة ان افتراض واثبات ان زيدا لم يمت اصلا، ليس فيه مؤونة زائدة اي ليس فيه اشتباه او خطا ازيد مما حصل للمخبر، فاشتباه المخبر او خطؤه يكفي وحده في افتراض واثبات ان زيدا لم يمت اصلا لا بالاحراق ولا بغيره.

المتحصل:

ان الدلالة الالتزامية متفرعة وتابعة ومرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجية، وهذا يعني انه اذا سقططت حجية الدلالة المطابقية تسقط حجية الدلالة الالتزامية.

تنبيه: الدلالة التضمنية

كان الكلام في الدلالة الالتزامية، اذن بقي الكلام في الدلالة التضمنية.

ومن امثلتها ما يذكر في ادوات العموم، من الامثلة التي تذكر (اكرم كل العلماء) اداة العموم (كل) يكون لها دلالة مطابقية تدل على الشمول والاستيعاب لكل الافراد، كذلك لها دلالات تضمنية حيث انها دلت على اكرام هذا العالم واكرام ذاك واكرام الثالث والرابع بالتضمن.

اذن اداة العموم لها دلالة مطابقية في الشمول والاستيعاب ولها دلالات تضمنية في الشمول لكل فرد من افراد العموم، وهذه الدلالات ثابتة الحجية.

لكن اذا ورد مخصص منفصل في بعض افراد العام فهل تسقط كل الدلالات التضمنية عن الحجية في باقي افراد العام ؟.

يوجد قولان:

القول الاول: ان الدلالة التضمنية متفرعة وتابعة ومرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجية، فاذا سقطت الحجية بخصوص الدلالة المطابقية تسقط الحجية بخصوص الدلالة التضمنية.

القول الثاني: ان الدلالة التضمنية غير متفرعة وغير تابعة وغير مرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجية، فاذا سقطت حجية الدلالة المطابقية فانه لا تسقط حجية الدلالة التضمنية.

المختار:

هو التفصيل بين امرين:

أ- إذا كانت الدلالات التضمنية كلها بنكتة واحدة.

وعلمنا ببطلان تلك النكتة، فانه تسقط عن الحجية كل الدلالات التضمنية.

ب- إذا كانت الدلالات التضمنية مستقلة في نكاتها.

وعلمنا ببطلان بعض النكات فانه لا تسقط عن الحجية باقي النكات ولا تسقط باقي الدلالات التضمنية.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية

إذا كان اللازم المدلول عليه [بالدلالة الالتزامية] من قبل الأمارة [المدلول عليه] بالدلالة الالتزامية من قبيل [اللازم الأعم]**، فهو محتمل الثبوت حتى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي [من هذا نعرف انه يوجد حصة اخرى، اذا كان من قبيل اللازم المساوي فهو غير محتمل الثبوت مع عدم ثبوت المدلول المطابقي، اذا سقط المدلول المطابقي يسقط المدلول الالتزامي.**

السيد الشهيد تحدث عن اللازم الاعم واعتمد على ما ذكره في المراحل الدراسية السابقة، فهو بالمطابقة تحدث عن اللازم الاعم ويوجد دلالة التزامية لهذا الكلام وهو ان اللازم المساوي يسقط عن الحجية اذا سقط المدلول المطابقي عن الحجية]، وحينئذ إذا سقطت الأمارة عن الحجية في المدلول المطابقي [كيف تسقط عن الحجية:]

1- **[اما] لوجود معارض.**
2- **أو للعلم بخطئها فيه [في المدلول المطابقي]،**

فهل تسقط حجيتها في المدلول الالتزامي أيضاً أو لا؟ [يوجد قولان:]

[القول الاول: عدم التفرع وعدم التبعية]

قد يقال: إن مجرد تفرع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية وجوداً [في الوجود في الصدق]، لا يبرر تفرعها عليها في الحجية أيضاً [التفرع في الوجود لا يبرر التفرع في الحجية، الملازمة في الوجود وفي الصدق لا يبرر الملازمة في الحجية]،

[القول الثاني: التفرع والتبعية]

وقد يقرب التفرع في الحجية بأحد الوجهين التاليين:

[الوجه] الأول: ما ذكره السيد الأستاذ

[السيد الخوئي في مصباح الاصول في الحجج والاصول العملية] من ان المدلول الالتزامي مساو دائماً للمدلول المطابقي، و ليس أعم منه.

فكل ما يوجب إبطال المدلول المطابقي [يوجب ابطال المدلول الالتزامي] أو [كل ما يوجب] المعارضة معه [مع المدلول المطابقي] يوجب ذلك [يوجب الابطال او المعارضة] بشأن المدلول الالتزامي أيضاً، و الوجه في المساواة، مع ان ذات اللازم قد يكون أعم من ملزومه، ان اللازم الأعم له حصتان:

[الحصة الاولى:] إحداهما: مقارنة مع الملزوم الأخص.

و [الحصة الثانية:] الأخرى غير مقارنة،

والأمارة الدالة مطابقة على ذلك الملزوم، انما تدل بالالتزام على الحصة الأولى من اللازم [على الحصة المقارنة] و [الحصة المقارنة] هي مساوية دائماً.

[اشكال:]

ونلاحظ على هذا الوجه ان المدلول الالتزامي هو طرف الملازمة [الملازمة فيها دال ومدلول، الدال يدل على المطابقي والمطابقي له ايضا علاقة ومقارنة مع المدلول الالتزامي فيدل الدال على المدلول الالتزامي، بهذه الملاحظة نلاحظ الاشتراك والمقارنة والعلاقة بين المدلولين]،

[1- الحصة]

فإن كان طرف الملازمة هو الحصة، كانت هي المدلول الالتزامي،

[2- الطبيعي]

وان كان طرفها [أي طرف الملازمة هو] الطبيعي و [اضافة الى هذا] كانت مقارنته [مقارنة الطبيعي] للملزوم المحصصة له [هذه المقارنة للملزوم هي المحصصة للطبيعي] من شئون الملازمة [نفسها] وتفرعاتها [من شؤون الملازمة وتفرعاتها]، كان المدلول الالتزامي ذات الطبيعي [وليس الحصة].

ومثال الأول [ان يكون طرف الملازمة الحصة]:

اللازم الأعم [المعلول] بالنسبة إلى [إحدى علله]، كالموت [بالاحتراق] بالنسبة إلى دخول زيد في النار، فإذا أخبر مخبر بدخول زيد في النار، فالمدلول الالتزامي له حصة خاصة من الموت، و هي الموت بالاحتراق، لأن هذا هو طرف الملازمة للدخول في النار.

ومثال الثاني [ان يكون طرف الملازمة الطبيعي]:

الملازم [اللازم] الأعم بالنسبة إلى ملازمه [أو ملزومه] كعدم أحد الأضداد بالنسبة إلى وجود [ضده أو بالنسبة الى وجود] ضد معين من أضداده، فإذا أخبر مخبر بصفرة ورقة، فالمدلول الالتزامي له [للخبر أو للمدلول المطابقي للخبر هو] عدم سوادها [ذات عدم السواد] لا حصة خاصة من عدم السواد [وهي [أي الحصة الخاصة] العدم المقارن للصفرة**] [ليس المراد الحصة الخاصة، اي ليس المراد العدم المقارن للصفرة].**

لأن طرف الملازمة[1] لوجود أحد الأضداد [لوجود الصفرة او الصفار في المثال هو] ذات عدم ضده[2] لا العدم المقيد بوجود ذاك [في تطبيق المثال : لان طرف الملازمة لوجود الصفرة هو ذات عدم السواد لا عدم السواد المقيد بوجود الصفرة]، و انما هذا التقييد يحصل بحكم الملازمة نفسها و من تبعاتها [ومن شؤونها]، لا انه مأخوذ في طرف الملازمة و [بعد ذلك] تطرأُ الملازمة عليه [لا، وانما التقييد حصل بحكم الملازمة، فهو من شؤون الملازمة ومن تبعات الملازمة].

[الوجه] الثاني: [المختار]

1- طرف الملازمة اسم ان.

2- ذات عدم ضده خبر ان.

ان الكشفين في الدلالتين [الكشف في الدلالة المطابقية والكشف في الدلالة الالتزامية، الكشف للمدلول المطابقي والكشف للمدلول الالتزامي] قائمان دائماً على أساس نكتة واحدة من قبيل نكتة استبعاد خطأ الثقة في إدراكه الحسي للواقعة،[هنا يجب ان نفرق بين حالتين:]

[الحالة الاولى: ورود خبر واحد]

فإذا أخبر الثقة عن دخول شخص للنار ثبت دخوله و احتراقه و موته بذلك [الخبر] بنكتة استبعاد اشتباهه في رؤية دخول الشخص إلى النار، فإذا علم بعدم دخوله و ان المخبر اشتبه في ذلك، [فقط بمعرفتنا اشتباه هذا الشخص ننفي موت الشخص اصلا] فلا يكون افتراض[1] ان الشخص لم يمت أصلاً [لم يمت لا بالاحتراق ولا بغيره] متضمناً[2] لاشتباه أزيد مما ثبت ،

[الحالة الثانية: ورود خبرين]

و بذلك يختلف المقام عن خبرين عرضيين عن الحريق [او عن دخول زيد النار] من شخصين إذا علم باشتباه أحدهما في رؤية الحريق فان ذلك لا يبرر سقوط الخبر الآخر عن الحجية، لأن افتراض عدم صحة الخبر [الاخر] يتضمن اشتباهاً [يتضمن وجود اشتباه اخر، يتضمن وجود اشتباه عند الشخص الاخر ويتضمن وجود الخطا عند الشخص الاخر] وراءَ الاشتباه الّذي علم [وهذا لم يثبت فيبقى خبره حجة، اي الخبر الاخر].

[المتحصل]

فالصحيح ان الدلالة الالتزامية [متفرعة وتابعة و] مرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجية،

1- افتراض اسم يكون.

2- متضمنا خبر يكون.

واما الدلالة التضمنية فالمعروف بينهم انها غير تابعة للدلالة المطابقية في الحجية [اذا سقطت الدلالة المطابقية فلا تسقط الدلالة التضمنية، ويوجد قول اخر بالتبعية اذا سقطت الدلالة المطابقية تسقط الدلالة التضمنية اذا كانت الدلالات التضمنية كلها بنكتة واحدة، وعلمنا ببطلان تلك النكتة، فانه تسقط عن الحجية كل الدلالات التضمنية].

وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي

يكون الكلام والبحث في:

1- البحث الاول: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الطريقي.

أ- الجانب الاول: الجانب العملي (الاثباتي).

ب- الجانب الثاني: الجانب النظري (الثبوتي).

2- البحث الثاني: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الموضوعي.

أ- الصورة الاولى: القطع ماخوذ بما هو مثال ومصداق.

ب- الصورة الثانية: القطع ماخوذا بما هو كاشف تام.

3- النائيني وحكومة دليل حجية الامارة.

4- نقاش مع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره).

5- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي

الدليل اما قطعي واما غير قطعي، وغير القطعي نريد منه الدليل الحجة و نقصد به هنا الامارة:

1- الدليل القطعي:

الدليل اذا كان قطعيا فهو يوجد القطع في نفس المكلف أي يحقق القطع حقيقة، وعليه فهذا الدليل القطعي يفي بما يقتضيه او يفي بدور القطع الطريقي من المنجزية والمعذرية، أي ان الدليل القطعي يقوم مقام القطع الطريقي في المنجزية والمعذرية.

وكذلك فالدليل القطعي يفي بما يقتضيه او يفي بدور القطع الموضوعي، فهو يفي بما يترتب على القطع الموضوعي من احكام شرعية، أي ان الدليل القطعي يقوم مقام القطع الموضوعي في ترتيب الاحكام الشرعية.

2- الدليل غير القطعي (الدليل الظني، الامارة):

اذا كان الدليل غير قطعي وكان حجة بحكم الشارع، فهنا بحثان:

البحث الاول: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الطريقي.

البحث الثاني: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الموضوعي.

البحث الاول : قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الطريقي.

والكلام في جانبين:

الجانب الاول: الجانب العملي (الاثباتي).

الجانب الثاني: الجانب النظري (الثبوتي).

الجانب الاول: الجانب العملي (الاثباتي):

المتيقن من دليل حجية الامارة والغاية من جعل الحجية للامارة هو قيام الامارة مقام القطع الطريقي، وقد اتفق الاعلام عمليا على قيام الدليل غير القطعي (الامارة الحجة) مقام القطع الطريقي في المنجزية والمعذرية.

1- فالامارة اذا دلت على ثبوت التكليف فانه:

أ- تثبت منجزية التكليف:

بناء على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان المنجزية غير ثابتة لان الاحتمال غير منجز، فاذا ثبتت الامارة تثبت التنجيز، أي تثبت منجزية التكليف.

ب- تتاكد منجزية التكليف:

بناء على مسلك حق الطاعة التكليف منجز بالاحتمال، فاذا ثبتت الامارة تؤكد هذا التنجيز، اذن تتاكد منجزية التكليف.

2- والامارة اذا دلت على نفي التكليف فانه:

أ- يتاكد نفي التكليف وتتاكد المعذرية:

بناء على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فالاصل العقلي او الحكم الاولي هو البراءة العقلية، والامارة تثبت البراءة وتؤكد البراءة العقلية، اذن يتاكد نفي التكليف وتتاكد المعذرية، لان التكليف غير ثابت ومنفي وان المعذرية ثابتة بناء على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ب- تثبت المعذرية وترفع اصالة الاشتغال العقلي:

بناء على مسلك حق الطاعة، فالاصل العقلي الاولي هو الاحتياط العقلي، والامارة تدل على البراءة او تدل على المعذرية، فالبراءة الشرعية تقدم على الاحتياط العقلي، تثبت المعذرية وترفع اصالة الاشتغال العقلي.

الجانب الثاني: الجانب النظري (الثبوتي).

قد يتوهم ويقال باستحالة ان تقوم الامارة مقام مقام القطع الطريقي ثبوتا، ومنشا الاستحالة يكون بلحاظين:

اللحاظ الاول: لحاظ قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

اللحاظ الثاني: لحاظ صياغة الحكم الظاهري (صياغة الامارة، صياغة حجية الامارة).

اللحاظ الاول: لحاظ قاعدة قبح العقاب بلا بيان:

اشكال:

بلحاظ قاعدة قبح العقاب بلا بيان، يرد اشكال مفاده:

انه لا يمكن قيام غير القطع مقام القطع في المنجزية والمعذرية، وذلك لان قيام غير القطع مقام القطع في المنجزية والمعذرية على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لان غير القطع (الامارة) عدم بيان وهي لا تؤسس البيان ويبقى الشك ويبقى الاحتمال يبقى عدم البيان،

فكيف غير القطع (الامارة) ينجز وفي نفس الوقت قاعدة قبح العقاب بلا بيان يستفاد منها عدم التنجيز.

جواب الاشكال:

1- انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان اصلا، وهذا ثابت على مسلك حق الطاعة، ونحن اخترنا واثبتنا مسلك حق الطاعة وقلنا بانه لا تمامية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا يرد علينا هذا الاشكال.

2- لو سلمنا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فاننا نقول ان موارد الامارات غير مشمولة للقاعدة، أي ان موارد الامارات خارجة عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان[1].

أي ان القاعدة في الاصل ومن اول الامر مختصة بالاحكام المشكوكة التي لا يعلم باهميتها على تقدير ثبوتها، اما التكاليف والاحكام المشكوكة، التي يعلم

1- هذا الجواب الثاني على الاشكال تام وياتي بناء على التفسير المختار بناء على تفسير السيد الاستاذ المعلم (قدس سره) للاحكام الظاهرية ولحقيقة الاحكام الظاهرية ، اما بناء على تفسير القوم ومشهور القوم فيبقى الاشكال على ما هو عليه لانه لا يرد الجواب الاول على الاشكال لانهم يقولون بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، اضافة الى انهم لا يبنون على ما يبني عليه السيد الشهيد لا يقولون بتفسيره بالنسبة الى الاحكام الظاهرية.

بانها على تقدير ثبوتها فانها مما يهتم الشارع المقدس بحفظها ولا يرضى بتضييعها، فهي غير مشمولة للقاعدة اصلا ومن اول الامر.

والخطاب الظاهري او الدليل غير القطعي الذي جعله الشارع حجة (الامارة) يبرز اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية على تقدير ثبوتها، وبهذا تخرج عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

اللحاظ الثاني: لحاظ صياغة الحكم الظاهري (الامارة).

هنا يرد اشكال ينشا من فكرة ومبنى التنزيل، فالمحقق الخراساني افاد ان التنزيل اذا كان بصيغة تنزيل المؤدى منزلة المقطوع، فهذا ينتج قيامها (الامارة) مقام القطع الطريقي، لان مفاده حينئذ جعل الحكم على طبق المقطوع لا على طبق القطع نفسه.

مفاد الاشكال:

اذا كانت اقامة الامارة مقام القطع الطريقي (في المنجزية والمعذرية) تحصل بعملية تنزيل الامارة منزلة القطع الطريقي، من قبيل تنزيل الطواف بمنزلة الصلاة.

فانه يستشكل على هذا، بان التنزيل من الشارع يصح ويتم فيما اذا كان للمنّزل عليه اثر شرعي بيد المولى توسيعه وجعله على المنزل، كما في مثال الطواف وهو المنزل والصلاة وهو المنزل عليه.

فالصلاة لها اثار، الشارع وسع اثار الصلاة الى الطواف فاستفيد من هناك بانه لا صلاة الا بطهور والطواف صلاة اذن لا طواف الا بطهور.

اما في المقام فان القطع الطريقي وهو المنزل عليه ليس له اثر شرعي بل له اثر عقلي وهو حكم العقل بالمنجزية والمعذرية، فالقطع الطريقي من اثاره التنجيز

والتعذير، وهذا التنجيز والتعذير هو حكم عقلي وليس بيد الشارع بما هو شارع توسعته او تضييقه.

وبما انه لا يوجد للقطع الطريقي اثر شرعي بيد المولى توسعته وجعله على المنزل، فلا يصح التنزيل، لان المولى عندما يرتب اثار المنزل عليه على المنزل يحتاج الى ان يكون هو صاحب الاثار وبيده توسعة الاثار حتى ينزل ويوسع الاثار، اما اذا كان المولى ليس بيده الاثار فكيف ينزل ليس من شانه التنزيل ولا يصح منه التنزيل.

اذن: كيف يمكن التنزيل ؟

وكيف يصاغ ذلك تشريعا ؟

وما هو الحكم الذي يحقق ذلك ؟

وجوابا على الاشكال ذكرت عدة وجوه:

الوجه الاول: مسلك جعل الحكم المماثل.

بعض العلماء ـ وهو ظاهر بعض كلمات مدرسة الشيخ الانصاري ـ دفع الاشكال: برفض فكرة التنزيل واستبدالها بفكرة جعل الحكم المماثل، أي جعل الحكم التكليفي على طبق المؤدى، بمعنى ان التنزيل بحسب الحقيقة لمؤدى الامارة ينزل منزلة المقطوع[1].

1- اذن الشيخ الانصاري اختلف في تفسير التنزيل، هناك قال الامارة تنزل منزلة القطع، اما هنا مؤدى الامارة ينزل منزلة القطع.
يوجد بعض التداخل في العبارات بين المسالك ضمن هذه المرحلة الدراسية ونحن غير مسؤولين عن التفكيك لاننا لا نحتاج الى الدخول الى ذلك التفصيل الكبير، وفي مراحل لاحقة سوف ندخل في ذلك البيان والتمييز بين المسالك ان شاء الله تعالى.

فمثلا: اذا دل الخبر على وجوب السورة، حكم الشارع بوجوبها ظاهرا وبهذا يتنجز الوجوب.

اذن الشيخ الانصاري عندما قال بمسلك جعل الحكم المماثل حدد المنزل والمنزل عليه بتحديد وتشخيص يختلف عن تحديد وتشخيص صاحب الاشكال، بحيث يحقق الاثر الشرعي فيصح التنزيل.

فقال التنزيل بحسب الحقيقة لمؤدى الامارة ينزل منزلة القطع، اذن المنزل عليه هو المقطوع، والمفروض ان يكون للمقطوع الاثر الشرعي ــ الذي بيد المولى توسعته وجعله على المنزل ــ حتى يصح التنزيل عليه.

الوجه الثاني: مسلك جعل الطريقية.

دفع المحقق النائيني دفع الاشكال برفض فكرة التنزيل واستبدالها بفكرة جعل الطريقية.

أي ان اقامة الامارة مقام القطع الطريقي تتمثل في اعتبار الظن علما، ليس على مسلك التنزيل وانما على طريقة المجاز الادعائي السكاكي (المجاز السكاكي او المجاز العقلي)، كما يعتبر الرجل الشجاع اسدا على طريقة المجاز العقلي.

والمنجزية والمعذرية ثابتتان عقلا للقطع الجامع من الوجود الحقيقي والوجود الاعتباري، اي الجامع بين القطع الوجداني والقطع الاعتباري، والقطع الاعتباري هو الظن الذي اعتبره الشارع قطعا.

توضيح:

1- المجاز اللفظي:

في المجاز اللفظي لفظ الاسد يستعمل ووضع حقيقة للحيوان المفترس، ولوجود هذه الصفة المشتركة بين الرجل الشجاع والاسد التي هي الشجاعة، بلحاظ هذا

نستعمل على نحو المجاز لفظ الاسد في الرجل الشجاع، هذا المجاز اللفظي العرفي المعروف.

2- المجاز العقلي (السكاكي):

المجاز العقلي يقول لا يوجد استعمال للفظ في معنى غير المعنى الحقيقي، فان لفظ الاسد يستعمل في الحيوان المفترس وهذا المعنى له افراد كثيرة من افراده الاسد الافريقي الاسد الاسترالي الاسد الاسيوي الاسد الموجود في حديقة الحيوان، وايضا يتصرف العقل ويجعل من افراد ما ينطبق عليه عنوان الاسد الرجل الشجاع، فنقول من افراد الاسد، الاسد الموجود في حديقة الحيوان والموجود في الغابة الاسترالية وفي الغابة الافريقية وفي زيد الرجل الشجاع وفي بكر الرجل الشجاع وفي عمر الرجل الشجاع.

فالعقل تصرف وجعل زيدا الشجاع وبكرا الشجاع وعمرا الشجاع من افراد الاسد فيستعمل لفظ الاسد في زيد الشجاع وفي بكر الشجاع على نحو الحقيقة لان هذا من افراد الاسد، وهذا التصرف في توسعة افراد الاسد هو تصرف عقلي ادعائي.

اذن المجاز السكاكي هو تصرف في الافراد وفي تطبيق الافراد وليس تصرف في استعمال اللفظ في المعنى، الاستعمال يبقى على نحو الحقيقة.

هذا يطبق على عنوان القطع، فالقطع عنوان ينطبق على الانكشاف التام، ينطبق على هذا الانكشاف التام وذاك الانكشاف التام، هنا نتصرف عقلا كما تصرفنا في افراد الاسد ونوسع افراد القطع فنقول هذا الانكشاف غير التام ندعي بانه انكشاف تام وان هذا الظن هو من افراد القطع كما ادعينا بان الرجل الشجاع هو من افراد الاسد،

فنستعمل القطع في هذا الظن في هذا الانكشاف غير التام على نحو الحقيقة وليس على نحو المجاز.

الوجه الثالث: مسلك ابراز الاهتمام وعدم التفويت.

دفع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره) الاشكال بناء على ما يتبناه وما اعطاه من تفسير للحكم الظاهري ولمعنى الحكم الظاهري، فقد دفع الاشكال:

بفكرة ابراز الاهتمام وعدم التفويت، أي ان قيام الامارة مقام القطع الطريقي واخراج مؤداها تخصصا عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان، يكون بابراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك على نحو لا يرضى بتفويته على تقدير ثبوته، أي تحديد دائرة قاعدة قبح العقاب يكون بابراز المولى للتكاليف المشكوكة التي لا يرضى بتفويتها على تقدير ثبوتها.

اذن: فجوهر المسالة والملاك الحقيقي في جعل الحكم الظاهري هو ان يكون الحكم الظاهري مبرزا لاهتمام المولى بالتكليف وعدم تفويته، وهذا هو المنجز والمعذر حقيقة، فاذا علمنا باهتمام المولى اذن عقلا يجب تحصيل الملاك ويتنجز الملاك.

اما لسان هذا الابراز، ابراز الاهتمام وصياغته بصيغة التنزيل او بصيغة جعل الحكم المماثل او بصيغة جعل الطريقية، فكل ذلك لا دخل له في الملاك الحقيقي، وهذه الالسن والصياغات عبارة عن تعبيرات وصياغات وتكون صحيحة أي تكون تعبيرات صحيحة ما دامت وافية بابراز الاهتمام المولوي، فهذا يكفي في التنجيز والتعذير.

اذن المتحصل ان الامارة تقوم مقام القطع الطريقي.

البحث الثاني: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الموضوعي.

وقع الخلاف في انه هل تفي الامارة بالقيام مقام القطع الموضوعي ؟.
وبعبارة اخرى: ان دليل حجية الامارة هل يستفاد منه قيام الامارة مقام القطع الموضوعي او لا ؟
فمن الناحية الثبوتية لا اشكال في امكان قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، لكن الكلام والخلاف من الناحية الاثباتية، فهل يمكن جعل ذلك بنفس دليل حجية الامارة او يستحيل ذلك، أي يستحيل جعل قيام الامارة مقام القطع الموضوعي بنفس دليل الحجية ؟

وبعبارة ثالثة: اذا قال المولى مثلا: كل ما قطعت انه خمر فارقه، فالقطع هنا قطع موضوعي لانه وقع موضوعا لوجوب الاراقة، واذا تحقق القطع تحقق موضوع الحكم الذي هو وجوب الاراقة في المثال، فاذا حصلت على مائع لم اقطع بانه خمر لكن قامت ودلت الامارة على انه خمر.
ففي مثل هذه الحالة: هل الامارة تقوم مقام هذا القطع الموضوعي فيترتب عليها حكم وجوب الاراقة ؟.
او هل يترتب الحكم الشرعي بوجوب الاراقة كما يترتب وجوب الاراقة في حالة القطع بخمريته، او لا يترتب ذلك ؟
والبيان في صورتين:

الصورة الاولى: القطع ماخوذ بما هو مثال ومصداق.

اذا كان القطع ماخوذا كمثال ومصداق للحجة (المنجز والمعذر)، أي اذا كان القطع ماخوذا موضوعا لحكم شرعي بوصفه أي بوصف القطع منجزا ومعذرا، ففي هذه الصورة تقوم الامارة المعتبرة شرعا (الحجة) مقام القطع الموضوعي.

وذلك لان الامارة تكتسب من دليل حجيتها صفة المنجزية والمعذرية، فتكون الامارة فردا من موضوع الحكم الذي هو القطع بوصفه منجزا ومعذرا.

بمعنى ان القطع لم يكن المراد منه القطع بما هو قطع، وانما المولى يريد الحجة فكل ما قامت حجة على خمرية شيء فارقه، والقطع حجة وايضا الامارة حجة، فالقطع هنا ذكر من باب المثال والمصداق وليس هو المراد بخصوصه دون غيره.

وفي المثال: فانه يترتب على الامارة وجوب الاراقة، وذلك لان الامارة تحقق موضوع هذا الوجوب وجدانا، والموضوع هو الحجة، والامارة حجة.

تنبيه:

في هذه الصورة (اخذ القطع على نحو المثال والمصداق) يكون دليل حجية الامارة الذي يحقق المصداق الحقيقي لموضوع الحكم الشرعي واردا على دليل الحكم الشرعي الذي موضوعه (القطع بوصفه حجة ومنجزا ومعذرا)، وذلك لان دليل حجية الامارة يحقق مصداقا حقيقيا لموضوع الحكم الشرعي.

الصورة الثانية: القطع ماخوذا بما هو كاشف تام.

اذا كان القطع ماخوذا بما هو قطع وكاشف تام، ففي هذه الصورة لا تقوم الامارة مقام القطع الموضوعي، حتى مع اكتسابها صفة المنجزية والمعذرية.

لانه حتى لو امتلكت صفة المنجزية والمعذرية فهذا لا يعطيها الكشف التام، وحسب الفرض في هذه الصورة ان القطع اخذ بما هو كاشف تام والمنجزية والمعذرية للظن لا يجعل الظن كاشفا تاما.

وعليه فدليل حجية الامارة لا يكفي في اثبات قيام الامارة مقام القطع الموضوعي.

اذن من يدعي ان دليل حجية الامارة يقوم مقام القطع الموضوعي عليه ان ياتي بقرينة خارجية او دليل خارجي يدل بمؤونة اضافية يستظهر منها ان الامارة تقوم مقام القطع الموضوعي، اما على حجية الامارة فانه نقول الى هذا المستوى من الكلام لا يكفي لاثبات قيام الامارة مقام القطع الموضوعي.

النائيني وحكومة دليل حجية الامارة

استظهر المحقق النائيني وجود عناية زائدة في دليل حجية الامارة ، بناء على اختاره من مسلك جعل الطريقية والعلمية حيث يقول:

ان مفاد دليل الحجية جعل الامارة (الظن) علما وبهذا يكون دليل الحجية حاكما على دليل الحكم الشرعي.

وذلك لان دليل الحجية يحقق ويوجد مصداقا وفردا جعليا وتعبديا لموضوع الحكم الشرعي، فيسري الحكم على هذا الفرد الجعلي التعبدي.

الرد على المحقق النائيني:

ان الحكومة لا تتحقق ولا يكون الدليل الحاكم حاكما الا اذا كان الدليل الحاكم ناظرا الى الدليل المحكوم.

وفي المقام فان دليل الحجية لم يثبت كونه ناظرا الى الاحكام الشرعية التي موضوعها القطع، بل المعلوم ان دليل الحجية ناظر الى تنجيز الاحكام الواقعية المشكوكة، وبهذا الابراز يبين الاهتمام، وانه لا يريد تفويت الاحكام المشكوكة ولا نحرز وجود فيه نظر اكثر من هذا.

تنبيه:

الرد على المحقق النائيني (قدس سره) يكون اوضح واجلى فيما اذا بنينا على ان دليل حجية الامارة هو السيرة العقلائية.

حيث انه لا انتشار للقطع الموضوعي في حياة العقلاء لكي تكون سيرتهم على حجية الامارة ناظرة الى القطع الموضوعي، اي لا يوجد سيرة عقلائية منعقدة ومتحققة وثابتة ومنتشرة بخصوص القطع الموضوعي حتى نقول بان الشارع عندما جعل الحجية للامارة هو ناظر الى هذه السيرة المنتشرة والمنعقدة عند العقلاء بخصوص القطع الموضوعي.

نعم يوجد ويتحقق انتشار للقطع الطريقي لانه يوجد سيرة منعقدة على القطع الطريقي في حياة العقلاء ولذلك تكون سيرتهم على حجية الامارة ناظرة الى القطع الطريقي.

نقاش مع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره)

قال: السيد الشهيد (قدس سره) في مباحث الحجج والاصول العملية/ ج1 / مبحث القطع/ اقسام القطع ومدى قيام الامارة مقامه/ صـ84 – 85:

[وحينئذ نقول: انه لا يستفاد من السيرة العقلائية على حجية الامارة اكثر من قيامها مقام القطع الطريقي في التنجيز والتعذير، لان العقلاء ليست لهم احكام يؤخذ فيها القطع موضوعا بنحو شايع معروف بحيث تنعقد سيرتهم على معاملة الامارات في موارد تلك الاحكام معاملة القطع الموضوعي، وانما المعروف والشايع عندهم (في المولويات العرفية) الاداب والالتزامات القائمة فيما بين الموالي والعبيد والاباء والابناء والتي يكون القطع فيها مجرد طريق اليها وقد انعقدت سيرتهم على الاعتماد على الطرق وبعض الامارات الظنية بدلا عن القطع بها.

فان اريد استفادة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي، بدعوى ان السيرة قد انعقدت على اعتبار الامارة علما حتى بلحاظ احكامهم العقلائية في موارد القطع فقد

عرفت انه لا توجد احكام عقلائية كذلك واضحة وشايعة ليستفاد انعقاد سيرتهم العملية على اقامة الامارة مقام القطع فيها وترتيب اثاره عليها.

وان اريد ان سيرتهم منعقدة على اعتبار الامارة علما في الاحكام الشرعية التي قد اخذ في موضوعها القطع الموضوعي فهذا غير معقول في نفسه، فان شان كل مشرع ان يتصرف في دائرة تشريع نفسه لا احكام غيره]

اقول:

لكن لماذا لا يكون الشارع المقدس قد امضى هذه السيرة العقلائية اذا كانت منعقدة وشائعة فتكون مشروعة وكاشفة عن الحكم الشرعي الصادر او الممضى من الشارع المقدس بنفسه، وبهذا يكون تصرف هذه السيرة العقلائية او تصرف الدليل او الحكم الشرعي المستفاد من السيرة العقلائية، أي تصرف دليل حجية الامارة، او نقول تصرف السيرة العقلائية الدالة على حجية الامارة هو تصرف من الشارع المقدس نفسه في حكم شرعي اخر ايضا من الشارع، وليس من تصرف غير الشارع في الحكم الشارع.

وبعبارة اخرى: عندي تشريع للعقلاء وعندي تشريع وحكم مولوي للشارع المقدس، ومن شروط الحكومة تصرف الحاكم في المحكوم اذا صدر الحاكم والمحكوم من مشرع واحد فيكون المشرع في دليله الاول ناظرا الى الدليل الثاني.

وهنا:

بعد فرض ان السيرة متحققة ومع التسليم بذلك كما ذكر في كلامه (قدس سره) حيث قال **[وان اريد بان سيرتهم منعقدة على اعتبار الامارة علما في الاحكام الشرعية التي قد اخذ في موضوعها القطع الموضوعي]**.

فنقول لماذا لا يكون الشارع المقدس قد امضى هذه السيرة العقلائية، فالشارع لم ينه عنها اذن هي ممضاة، نعم هذه السيرة منعقدة من قبل العقلاء لكن بعد التسليم بانها منعقدة وشائعة وعدم وجود ردع من الشارع بحجمها وحجم انتشارها وانعقادها فهو يمضي هذه السيرة اذن هي مشروعة وهي دليل شرعي ممضى من الشارع.

اذن عندي دليل شرعي ناظر ايضا الى الدليل الشرعي فلا يوجد تصرف لمشرع في حكم لمشرع اخر انما هو تصرف من الشارع المقدس في حكم اخر ايضا من الشارع المقدس.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

وفاء الدليل بدور القطع الطريقي و الموضوعي

[اولا: الدليل القطعي]

إذا كان الدليل قطعياً فلا شك في وفائه بدور القطع الطريقي و الموضوعي معاً، لأنه يحقق القطع حقيقة.

[ثانيا: الدليل غير القطعي او الدليل الظني (الامارة):]

و اما إذا لم يكن الدليل قطعياً، و كان حجة بحكم الشارع، فهناك بحثان:

[البحث] الأول: [قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الطريقي:]

و [البحث] الثاني: [قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الموضوعي]

[وكل بحث من البحوث فيه جانب اثباتي وثبوتي.]

[البحث] الأول: [قيام الدليل الامارة مقام القطع الطريقي:]

[1- البحث الثبوتي:]

بحث نظري [ثبوتي] في تصوير قيامه [قيام الدليل (الامارة)] مقام [القطع الطريقي].

[2- البحث الاثباتي:]

مع الاتفاق عملياً [اثباتا] على قيامه [قيام الدليل (الامارة)] مقامه في المنجزية و المعذرية.

و [البحث] الثاني: [قيام الدليل الامارة مقام القطع الموضوعي:]

[1- بحث ثبوتي]

بحث واقعي في ان دليل حجية الأمارة هل يستفاد منه قيامها مقام [القطع الموضوعي] أو لا؟

اما البحث الأول فقد يستشكل [في الجانب الثبوتي النظري:]

[أ- لحاظ قاعدة قبح العقاب بلا بيان:]

تارة في إمكان قيام غير القطع مقام القطع في المنجزية و المعذرية بدعوى انه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

[ب- لحاظ صياغة الحكم الظاهري (لحاظ صياغة حجية الامارة):]

ويستشكل أخرى في كيفية صياغة ذلك تشريعاً، وما هو الحكم الّذي يحقق ذلك.

[جواب الاشكال الاول]

اما الاستشكال الأول [بلحاظ قاعدة قبح العقاب بلا بيان] فجوابه:

أولاً: اننا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساً.

و ثانياً: انه لو سلمنا بالقاعدة فهي مختصة بالاحكام المشكوكة التي لا يعلم بأهميتها على تقدير ثبوتها، و اما [الحكم] المشكوك الّذي يعلم بأنه على تقدير ثبوته مما يهتم المولى بحفظه و لا يرضى بتضييعه فـ[هذا الحكم المشكوك] ليس مشمولاً للقاعدة من أول الأمر [هو خارج تخصصا، أي ان هذه الموارد خارجة تخصصا وليس تخصيصا]، و الخطاب الظاهري أي خطاب ظاهري يبرز اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مورده على تقدير ثبوتها و بذلك يخرجها [تخصصا] عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

[جواب الاشكال الثاني]

واما الاستشكال الثاني [بلحاظ الحكم الظاهري، بلحاظ صياغة الامارة]، فينشأ من ان الّذي ينساق إليه النّظر ابتداء.

ان إقامة الأمارة مقام القطع الطريقي في المنجزية و المعذرية تحصل بعملية [تنزيل] **لها [أي تنزيل للامارة] منزلته [منزلة القطع] من قبيل تنزيل الطواف منزلة الصلاة.**

ومن هنا يعترض عليه بان التنزيل من الشارع، انما يصح فيما إذا كان [للمنزل عليه] **أثر شرعي، بيد المولى توسيعه و جعله على المنزل كما في مثال الطواف و الصلاة، و في المقام القطع الطريقي [وهو المنزل عليه] ليس له أَثر شرعي بل [له اثر] عقلي، و هو حكم العقل بالمنجزية و المعذرية فكيف يمكن التنزيل؟ [لا يمكن للمولى بما هو مشرع ان يوسع الاثر العقلي او يتصرف بالاثار العقلية ويجعل هذه الاثار العقلية لاشياء اخر.**

وجوابا على الاشكال ذكرت عدة وجوه:]

[الوجه الاول: مسلك جعل الحكم المماثل.]

و قد تخلص بعض المحققين عن الاعتراض برفض فكرة التنزيل و استبدالها بفكرة جعل الحكم التكليفي على طبق المؤدى، فإذا دل الخبر على وجوب السورة حكم الشارع بوجوبها ظاهراً، و بذلك يتنجز الوجوب، و هذا هو الّذي يطلق عليه مسلك جعل الحكم المماثل.

[الوجه الثاني: مسلك جعل الطريقية والعلمية:]

وتخلص المحقق النائيني بمسلك جعل الطريقية قائلاً: إن إقامة الأمارة مقام القطع الطريقي لا تتمثل في عملية تنزيل لكي يرد الاعتراض السابق، بل [ان عملية قيام الامارة مقام القطع الموضوعي تتمثل] في اعتبار الظن علماً، كما يعتبر الرّجل الشجاع أسداً على طريقة المجاز العقلي [المجاز السكاكي]، و المنجزية و المعذرية ثابتتان عقلاً للقطع الجامع بين الوجود الحقيقي و الاعتباري [بين القطع الحقيقي والقطع الاعتباري التعبدي، أي بين القطع الوجداني والامارة او الظن الذي اعتبر قطعا تعبدا واعتبارا].

[الوجه الثالث: مسلك ابراز الاهتمام وعدم التفويت.]

والصحيح ان قيام الأمارة مقام القطع الطريقي في التنجيز و إخراج مؤداها عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان على تقدير القول بها انما هو [بإبراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك على نحو لا يرضى بتفويته على تقدير ثبوته] كما تقدم،

وعليه فالمهم في جعل الخطاب الظاهري ان يكون [الخطاب الظاهري] مبرزاً لهذا الاهتمام من المولى، لأن هذا هو جوهر المسألة، و اما لسان هذا الإبراز و صياغته و كون ذلك بصيغة تنزيل الظن منزلة العلم أو جعل الحكم المماثل للمؤدى أو جعل الطريقية فلا دخل لذلك في الملاك الحقيقي، و انما هو مسألة تعبير فحسب، و كل التعبيرات صحيحة ما دامت وافية بإبراز الاهتمام المولوي المذكور، لأن هذا هو المنجز في الحقيقة.

[البحث الثاني: قيام الدليل الامارة مقام القطع الموضوعي]

[2- بحث اثباتي]

واما البحث الثاني [سيكون الكلام والنقاش من الجانب الاثباتي:]

[الصورة الاولى: القطع ماخوذا بما هو مثال ومصداق.]

فان كان القطع مأخوذاً موضوعاً لحكم شرعي بوصفه منجزاً و معذراً، فلا شك في قيام الأمارة المعتبرة شرعاً مقامه، لأنها تكتسب من دليل الحجية صفة المنجزية والمعذرية فتكون فرداً من الموضوع، ويعتبر دليل الحجية في هذه الحالة وارداً على دليل ذلك الحكم الشرعي المرتب على القطع لأنه يحقق مصداقاً حقيقياً لموضوعه.

[الصورة الثانية: القطع ماخوذا بما هو كاشف تام.]

واما إذا كان القطع مأخوذا بما هو [كاشف تام]، فلا يكفي مجرد اكتساب الأمارة صفة المنجزية و المعذرية من دليل الحجية [لا يكفي هذا] لقيامها مقام القطع الموضوعي، فلا بد من عناية إضافية في دليل الحجية،

[النائيني وحكومة حجية الامارة]

وقد التزم المحقق النائيني قدس سره بوجود هذه العناية بناء على ما تبناه من مسلك جعل الطريقية فهو يقول: إن مفاد دليل الحجية جعل الأمارة علماً [جعل الظن علما]، و بهذا يكون [حاكماً] **على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع لأنه يوجد فرداً [ليس حقيقيا وانما] جعلياً و تعبدياً لموضوعه فيسري حكمه إليه.**

[الرد على المحقق النائيني]

غير انك عرفت في بحث التعارض من الحلقة السابقة ان الدليل الحاكم انما يكون حاكماً إذا كان [ناظراً] **إلى الدليل المحكوم، و دليل الحجية لم يثبت كونه ناظراً إلى أحكام القطع الموضوعي، و انما المعلوم فيه [في دليل الحجية المعلوم] نظره إلى تنجيز الأحكام الواقعية المشكوكة**

[تنبيه:]

خاصة إذا كان دليل الحجية للأمارة هو السيرة العقلائية، إذ لا انتشار للقطع الموضوعي في حياة العقلاء لكي تكون سيرتهم على حجية الأمارة ناظرة إلى القطع الموضوعي و الطريقي معاً [وانما تكون ناظرة فقط الى القطع الطريقي لانتشار القطع الطريقي في حياة العقلاء، اما القطع الموضوعي فلا يشمله هذا الامر لانه لا انتشار له في حياة العقلاء].

اثبات الامارة لجواز الاسناد

يكون الكلام والبحث في:

1- القطع الطريقي.

2- القطع الموضوعي.

3- القطع الطريقي الموضوعي.

4- اثبات القطع والامارة لجواز الاسناد.

5- جواز الاسناد الى المولى.

6- تطبيق عبارة الحلقة الثالثة.

إثبات الامارة لجواز الاسناد

عرفنا سابقا معنى القطع الطريقي والموضوعي، ونشير هنا للتذكير الى:

أولاً : القطع الطريقي:

وهو القطع الذي يكون مجرد طريق وكاشف عن الحكم الشرعي، كاشف عن التكليف الشرعي[1]، وليس للقطع الطريقي أي دخل في وجود الحكم والتكليف في الواقع.

تطبيق(1):

اذا حكم الشارع بـ: حرمة الخمر.

وقطع المكلف بالحكم الشرعي، أي قطع بحرمة الخمر، وكذلك قطع بموضوع الحكم، أي قطع بان هذا المائع خمر، وكذلك قطع المكلف بنفي موضوع الحكم، أي قطع بان المائع الثاني ليس خمرا فهنا قطوع ثلاثة كلها من القطع الطريقي:

1- القطع الاول: القطع بالحكم الشرعي.

أي القطع بحرمة الخمر، فاذا قطع المكلف بحرمة الخمر بالتاكيد هذا القطع يكشف عن وجود وثبوت الحكم والتكليف الشرعي في الواقع، أي ان الحكم

[1] لا يختلط الامر: الكلام هنا في القطع الطريقي ويقابل القطع الطريقي القطع الموضوعي، اذن الموضوع والموضوعي، وهنا يوجد قطع بالموضوع فالقطع بالموضوع هنا غير القطع الموضوعي الذي يقابل القطع الطريقي، هنا قطع طريقي بالموضوع هناك قطع موضوعي مقابل القطع الطريقي.

موجود وثابت اصلا، والقطع يكشف عنه وطريق لمعرفته ومعرفة ثبوته ووجوده.

ولا مدخلية لهذا القطع في ثبوت ووجود الحكم، فالحكم ثابت وموجود سواء قطع المكلف بالحكم ام لم يقطع، أي ان حرمة الخمر ثابتة وموجودة سواء قطع المكلف بالحرمة ام لم يقطع.

2- القطع الثاني: القطع بالموضوع.

أي القطع بموضوع الحكم، أي قطع المكلف بان هذا المائع الاول خمر، وهذا القطع يكشف عن ثبوت ووجود الموضوع، فهو قطع طريقي لانه طريق وكاشف عن الموضوع، ولا مدخلية لهذا القطع في ثبوت ووجود الموضوع.

تنبيه:

القطع الاول والثاني ينجزان الحكم على المكلف، أي ان القطع بالحكم (القطع بالحرمة) والقطع بالموضوع (القطع بان هذا خمر) ينجزان الحكم على المكلف.

أ- فلو لم يقطع المكلف بالحكم (لم يقطع بحرمة الخمر) ولكنه قطع بان هذا المائع الذي امامه خمر لا تتنجز حرمة العصير.

ب- وفي الخمر نقول لو فرضنا بانه لم تثبت حرمة الخمر لم نقطع بحرمة الخمر، وقطع المكلف بان هذا المائع خمر فما دام لا يقطع بالحرمة فله ان يشرب هذا المائع (الخمر) حتى لو قطع بخمريته لانه لا يعلم بحرمته.

3- القطع الثالث: القطع بعدم الموضوع.

القطع بانتفاء وعدم موضوع الحكم، اي قطع المكلف بان المائع الثاني ليس خمرا وهذا القطع يكشف عن نفي الموضوع (نفي الخمرية)، و يكشف عن عدم ثبوته وعدم وجوده، فهو قطع طريقي ، لانه طريق وكاشف عن نفي موضوع الحرمة، أي نفي الخمرية.

ولا مدخلية لهذا القطع في انتفاء وانعدام الموضوع، فالموضوع منتفي ومعدوم سواء قطع المكلف بنفيه وعدمه ام لم يقطع[1].

تنبيه:

اذا قطعنا بالقطع الثالث (قطعنا بعدم الموضوع) فانه لا منجزية للحكم سواء ثبت القطع الاول او لم يثبت القطع الاول، لاننا قلنا لا ينجز الحكم الا بمجموع قطعين القطع الاول والثاني، وهنا القطع الثالث ينفي القطع الثاني فاذا ثبت القطع الثالث أي قطعنا بعدم الموضوع، اذن لا ينجز الحكم لان القطع الثاني لم يتحقق وحتى لو تحقق القطع الاول، حتى لو قطعنا بالحكم ولكننا قطعنا بعدم خمرية هذا السائل اذن لا تتنجز علينا الحرمة ويجوز تناول هذا المائع.

تطبيق(2):

اذا حكم الشارع بـ: حرمة اسناد (ما لم يصدر من الشارع) اليه.

وقطع المكلف بالحكم الشرعي، أي قطع بحرمة الاسناد، وكذلك قطع المكلف بموضوع الحكم أي قطع بان هذا الحكم الاول (حرمة الاسناد) لم يصدر من الشارع.

وكذلك قطع المكلف بنفي موضوع الحكم، أي قطع بان الحكم والتكليف الثاني ليس (لم يصدر من الشارع)، أي قطع بان الحكم والتكليف الثاني صدر من الشارع.

1- تنبيه: ان نفي الموضوع لا يستلزم نفي الحكم مطلقا (أي نفي الحكم عن اصل صدوره ونفي الحكم بلحاظ التنجيز)، ممكن ان يكون الحكم ثابتا أي القطع الاول يكون متحققا والقطع الثاني غير متحقق، اذن عندما ننفي الموضوع:
أ- ممكن ان يكون الحكم ثابتا بالقطع الاول ولكنه غير منجز على المكلف.
ب- والاحتمال الاخر ان يكون الموضوع منتفيا وكذلك الحكم يكون منفيا اصلا أي لا نقطع بالحكم.

فهنا قطوع ثلاثة كلها من القطع الطريقي:

1- القطع الاول: القطع بالحكم الشرعي.

أي القطع بحرمة الاسناد، وهذا القطع يكشف عن وجود وثبوت الحكم والتكليف الشرعي في الواقع، أي ان الحكم (حرمة الاسناد) موجود وثابت اصلا، والقطع طريق وكاشف عن ثبوت ووجود الحكم.

ولا مدخلية لهذا القطع في ثبوت ووجود الحكم، فالحكم بحرمة الاسناد ثابت وموجود سواء قطع المكلف به ام لم يقطع.

2- القطع الثاني: القطع بالموضوع.

القطع بموضوع الحكم، أي القطع بما لم يصدر من الشارع، وهذا يعني ان المكلف قطع بان الحكم والتكليف الاول لم يصدر من الشارع، لانه قطع بالموضوع وهذا القطع يكشف عن ثبوت ووجود الموضوع، فالقطع الطريقي كشف لي ثبوت هذا التكليف الذي لم يصدر من الشارع ، فهو قطع طريقي لانه طريق وكاشف عن الموضوع، ولا مدخلية لهذا القطع في ثبوت ووجود الموضوع.

تنبيه:

القطع الاول مع القطع الثاني ينجزان الحكم على المكلف، أي ان القطع بالحكم والقطع بموضوعه ينجزان الحكم، أي ان القطع بحرمة الاسناد و ان هذا الحكم لم يصدر من الشارع ينجز حرمة الاسناد.

اذن يوجد هنا حكمان حكم وتكليف وهو حرمة الاسناد ويوجد حكم وتكليف اخر الذي هو جزء من الموضوع (الذي صدر من الشارع او الذي لم يصدر من الشارع).

3- القطع الثالث: القطع بعدم الموضوع.

القطع بانتفاء وعدم موضوع الحكم، وموضوع الحكم هو ما لم يصدر من الشارع، اذن القطع بنفي (ما لم يصدر من الشارع)، وهذا يعني ان المكلف قطع بان الحكم والتكليف الثاني ليس (لم يصدر من الشارع) ونفي النفي اثبات، اي انه قطع بان الحكم الثاني صدر من الشارع.

وهذا القطع يكشف عن نفي الموضوع وعدم ثبوته وعدم وجوده فهو قطع طريقي، لانه طريق وكاشف عن نفي الموضوع، فهو طريق وكاشف عن نفي موضوع الحرمة.

ولا مدخلية لهذا القطع في انتفاء وانعدام الموضوع، فالموضوع منتفي ومعدوم سواء قطع المكلف بنفيه وعدمه ام لم يقطع.

تنبيه:

قلنا لا يتنجز الحكم الا بالقطع الاول مع القطع الثاني وهذا القطع الثالث ينفي القطع الثاني، اذن اذا ثبت القطع الثالث فانه لا تنجيز للحكم سواء ثبت الحكم اصلا في القطع الاول او لم يثبت، سواء قطعنا بالقطع الاول او لم نقطع لان التنجيز يحتاج الى القطع بالموضوع والقطع بالحكم[1].

1- مع الاحتفاض بالنقاش وما ياتي بعد ذلك لان الكلام سوف يكون ليس فقط في القطع سياتي ايضا تخصيص لهذا الكلام العام او تقييد لاننا سنقول بان الامارة تقوم مقام القطع الطريقي فاذن هذا الكلام ضمن هذه المرحلة وضمن هذا المستوى من البحث.

ثانياً : القطع الموضوعي:

وهو القطع الذي له دخل في وجود الحكم والتكليف الشرعي وثبوتـه، فهو يولد الحكم الشرعي وليس طريقا و كاشفا عن الحكم.

فالقطع الموضوعي يدخل في اصل ثبوت الحكم ووجوده، ويعتبر او يمثل الموضـوع او جزء الموضوع للحكم الشرعي، فهو يولّد الحكم وليس كاشفا عن الحكم.

فهذا القطع لا يكون منجـزا للحكم والتكليف لانـه لا يكشف عن الحكم وليس طريقا للحكم.

تطبيق(3):

اذا حكم الشارع بـ: حرمة ما يقطع بخمريته، او حرمة ما يعلم بخمريته[1].

وقطع المكلف بالحكم الشرعي، اي قطع بحرمة ما يقطع بخمريته.

وكذلك قطع بانه يقطع بخمرية المائع الاول.

وايضا قطع بانه لم يقطع بخمرية المائع الثاني.

وقطع بخمرية المائع الاول.

وقطع بعدم خمرية المائع الثاني (لم يقطع بخمرية المائع الثاني).

فهنا قطوع:

1- القطع الاول: القطع بالحكم الشرعي.

القطع بحرمة ما يقطع بخمريته، وهذا قطع طريقي لانه كاشف وطريق لمعرفة الحكم ومعرفة ثبوته ووجوده.

2- القطع الثاني: القطع بالموضوع.

القطع بموضوع الحكم، وموضوع الحكم هو (القطع بالخمرية)، أي القطع بانه يقطع بخمرية المائع الاول ، وهذا يعني ان القطع دخل في الموضوع وهو جزء الموضوع ومتعلق الموضوع.

وهذا قطع طريقي لانه كاشف وطريق لمعرفة الموضوع ومعرفة وجوده وثبوته.

3- القطع الثالث: القطع بعدم الموضوع.

1- حتى لا يختلط الامر عندما نقرا البحوث المائز بين القطع الطريقي والموضوعي لنقل اثباتا:
عندما نقول قطع موضوعي اذن عنوان قطع عنوان علم عنوان يقين عنوان عدم قطع عدم علم عدم يقين موجود في موضوع الحكم .

القطع بعدم موضوع الحكم وانتفاءه، فالمكلف قطع بانه لم يقطع بخمرية المائع الثاني.

فنفي القطع بالخمرية هو: اما القطع بعدم الخمرية، او عدم القطع بالخمرية.

وهذا قطع طريقي لانه طريق وكاشف لمعرفة نفي الموضوع ومعرفة عدم وجوده وعدم ثبوته.

4- القطع الرابع: القطع بمتعلق الموضوع.

القطع بمتعلق موضوع الحكم، والمتعلق هو الخمرية، أي القطع بخمرية المائع الاول، وهو نفس القطع المذكور في موضوع الحكم الذي هو حرمة ما يقطع بخمريته.

وهذا القطع بالخمرية هو موضوع الحرمة، موضوع حرمة ما لا يقطع بخمريته، وهو قطع موضوعي لانه دخيل في اصل وجود الحكم وثبوته فهو يولد الحرمة ويدخل في وجودها وثبوتها.

تنبيه:

علينا ان نفصل بين لحاظين:

أ- لحاظ الحكم:

هذا القطع (القطع بمتعلق الموضوع) بلحاظ الحكم (الحرمة) فهو قطع موضوعي، لانه يمثل موضوع الحرمة او جزء موضوع الحرمة كما بينا ذلك.

ب- بلحاظ المتعلق:

اما بلحاظ المتعلق (الخمرية) فهو قطع طريقي لانه طريق وكاشف عن الخمرية وعن ان هذا المائع خمر، ولا دخل له بخمرية هذا المائع انما هذا المائع خمر سواء قطعنا بخمريته ام لم نقطع.

وبهذا القطع الطريقي والقطع الطريقي بالحرمة فانه يتنجز الحكم بحرمة مقطوع الخمرية.

اذن يتنجز الحكم بقطعين القطع بالحكم والقطع بالمتعلق، القطع بالجعل والقطع بالمجعول.

5- القطع الخامس: القطع بعدم متعلق الموضوع.

القطع بعدم متعلق موضوع الحكم، أي القطع بعدم خمرية المائع الثاني.

وهذا القطع موضوعي لانه دخيل في اصل وجود الحكم او عدمه، فهو ينفي الحرمة وينفي وجودها وينفي ثبوتها، لانه ينفي موضوع الحرمة، ينفي القطع بالخمرية، بنفي المتعلق (بنفي الخمرية).

تنبيه:

هذا القطع:

أ- بلحاظ الحكم الشرعي (الحرمة) فهو (قطع موضوعي) وكما بينا ذلك.

ب- اما بلحاظ المتعلق (الخمرية) فهو قطع طريقي لانه طريق وكاشف عن نفي الخمرية و كاشف عن ان هذا المائع الثاني ليس خمرا.

تطبيق(4):

اذا حكم الشارع بـ: حرمة اسناد ما لا يقطع بصدوره من الشارع، او حرمة اسناد ما لا يعلم بصدوره من الشارع.

وقطع المكلف بالحكم الشرعي، أي قطع بحرمة الاسناد.

وقطع بالموضوع، أي القطع بانه لا يقطع بصدور الحكم الاول من الشارع.

وقطع بعدم الموضوع: أي قطع بانه ليس (لا يقطع بصدور الحكم الثاني من الشارع) أو نقول قطع بانه يقطع بصدور الحكم الثاني من الشارع.

وقطع بمتعلق الموضوع: أي قطع بصدور الحكم الاول من الشارع،

او لا يقطع بان الحكم الثاني صدر من الشارع.

وقطع بنفي متعلق الموضوع، أي قطع بعدم صدور الحكم الثاني من الشارع.

فهنا قطوع:

1- القطع الاول: القطع بالحكم الشرعي.

القطع بحرمة الاسناد، وهذا قطع طريقي لانه كاشف وطريق لمعرفة الحكم ومعرفة ثبوته ووجوده.

2- القطع الثاني: القطع بالموضوع.

القطع بموضوع الحكم (القطع بموضوع الحرمة) والموضوع هو حرمة اسناد (ما لا يقطع صدوره من الشارع، او عدم القطع بصدور هذا الدليل من الشارع)، أي القطع بانه لا يقطع بصدور الحكم الاول من الشارع.

اذن هو قطع بالموضوع وهذا القطع طريقي لانه كاشف وطريق لمعرفة الموضوع ومعرفة وجوده وثبوته.

3- القطع الثالث: القطع بعدم الموضوع

القطع بانه ليس لا يقطع بصدور الحكم الثاني من الشارع، أي القطع بانه يقطع بصدور الحكم الثاني من الشارع.

وهذا القطع طريقي لانه كاشف وطريق لمعرفة نفي الموضوع ومعرفة عدم وجوده وعدم ثبوته، ولا يدخل في وجود الموضوع وثبوته.

4- القطع الرابع: القطع بمتعلق الموضوع.

متعلق الموضوع هو (صدور الحكم الثاني من الشارع)، او (ان الحكم الثاني صادر من الشارع).

سابقا في التطبيق الثاني الحكم الذي لم يصدر من الشارع هو كان موضوع الحكم اي حرمة اسناد ما لم يصدر من الشارع، اما هنا في التطبيق الرابع الصدور وعدم الصدور هو متعلق للقطع، القطع الذي وقع موضوعا للحكم.

فان القطع بصدور الحكم الثاني من الشارع، او القطع بان الحكم الثاني صادر من الشارع، هذا القطع موضوعي لانه دخيل في اصل وجود وثبوت الحكم او عدمه، فهو ينفي الحرمة (ينفي حرمة الاسناد) وينفي ثبوتها ووجودها، وذلك بنفي

موضوع حرمة الاسناد بنفي المتعلق (أي نفي عدم صدور الحكم الثاني من الشارع).

وهذا القطع يثبت صدور الحكم الثاني من الشارع، اذن هو ينفي حرمة الاسناد وعليه لا يحرم الاسناد.

تنبيه:

هذا القطع:

أ- بلحاظ الحكم (حرمة الاسناد) فهو قطع موضوعي، وكما بينا ذلك.

ب- اما بلحاظ المتعلق اي بلحاظ الدليل الاول او الدليل الثاني فهو قطع طريقي، لانه طريق وكاشف عن نفي عدم الصدور من الشارع، نفي عدم صدور الدليل الاول او الدليل الثاني الذي نريد ان نسنده الى الشارع او نريد ان نقول بحرمة اسناده الى الشارع، أي انه طريق وكاشف عن الصدور من الشارع.

5- القطع الخامس: القطع بعدم متعلق الموضوع

متعلق الموضوع هو (صدور الحكم الاول من الشارع)، او هو (ان الحكم الاول صادر من الشارع).

الاصل في الحكم قلنا هو ما لا يعلم او لا يقطع بصدوره من الشارع، أي القطع بعدم صدور الحكم الاول من الشارع.

وهذا القطع موضوعي، لانه دخيل في اصل وجود وثبوت الحكم او عدمه فهو يولد الحرمة (حرمة الاسناد) ويدخل في وجودها وثبوتها، لانه بتعلقه بعدم المتعلق يحقق ويوجد موضوع حرمة الاسناد، أي يحقق ويوجد القطع بعدم

صدور الحكم الاول من الشارع، او نقول يحقق القطع بان الحكم الاول غير صادر من الشارع.

وعليه يحرم الاسناد الى الشارع، لانه يحرم اسناد ما لا يعلم او ما لا يقطع الى الشارع، أي يحرم اسناد الحكم الاول الى الشارع، لان الحكم الاول اعلم واقطع بانه غير صادر من الشارع فكيف يسند الى الشارع ؟!

تنبيه:

هذا القطع:

أ- بلحاظ الحكم، بلحاظ حرمة الاسناد فهو قطع موضوعي وكما بينا.

ب- اما القطع بعدم الصدور بلحاظ المتعلق فهو قطع طريقي، لانه طريق وكاشف عن عدم الصدور من الشارع، وبهذا القطع الطريقي، والقطع الطريقي بحرمة الاسناد فانه يتنجز الحكم بحرمة اسناد الحكم الاول الى الشارع.

فالتنجيز يتحقق بالقطع الطريقي بالحكم الشرعي والقطع الطريقي بموضوع الحكم الشرعي او متعلق الموضوع.

ثالثاً : القطع الطريقي الموضوعي

القطع يمكن ان يكون في بعض الموارد طريقيا وموضوعيا بلحاظين، فهو قطع طريقي بلحاظ وقطع موضوعي بلحاظ اخر، وقد اشرنا الى هذا المعنى سابقا.

ومن تلك الموارد مثلا: ان يكون القطع طريقيا لتكليف وموضوعيا لتكليف اخر.

تطبيق(5):

اذا حكم المولى بـ: حرمة الخمر.

وحكم بـ: حرمة بيع الخمر على من قطع بحرمة الخمر.

في المثال عندي حكمان (حرمة بيع وحرمة خمر):

أ- فان القطع بحرمة الخمر، هو قطع طريقي بالنسبة الى الحكم الاول أي هو قطع طريقي بالنسبة الى حرمة الخمر، لانه كاشف وطريق لمعرفة الحكم بالحرمة ومعرفة ثبوت الحكم ووجوده.

ب- والقطع بحرمة الخمر، هو قطع موضوعي بالنسبة الى الحكم الثاني، فهو قطع موضوعي بالنسبة الى حرمة بيع الخمر، لانه دخيل في اصل وجود

الحكم وثبوته، فهو يولد الحكم بحرمة البيع ويدخل في وجود حرمة البيع وثبوتها.

العودة الى أصل البحث:

نرجع الى أصل البحث وهو اثبات الامارة لجواز الاسناد، لكن لابد من الاشارة الى اثبات القطع لجواز الاسناد ومعه نذكر اثبات الامارة لجواز الاسناد حتى يكون البحث مكتملا في هذا الموضع من الكلام :

إثبات القطع والامارة لجواز الاسناد

عرفنا سابقا معنى القطع وصفاته وخصوصياته من الكاشفية والمحركية والحجية، والحجية، والحجية بمعنى المنجزية والمعذرية وفي القطع هي منجزية القطع ومعذرية القطع.

7- **والمنجزية:** تعني ان القطع بالتكليف ينجز التكليف ويجعله موضوعا لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحة العقاب على المخالفة، أي صحة العقاب على مخالفة القطع.

فمثلا: القطع بالحرمة منجز للحرمة، أي يلزم المكلف عدم ارتكاب ما قطع بحرمته، يلزم عليه الانزجار والانتهاء عما قطع بحرمته.

8- **والمعذرية:** تعني ان القطع بعدم التكليف يكون معذرا للمكلف عن التكليف، فلا يكون التكليف موضوعا لحكم العقل بوجوب الامتثال، بل يكون موضوعا لحكم العقل بجواز المخالفة، وعدم صحة العقاب على المخالفة حتى لو كان المكلف مخطئا في قطعه وغير مصيب للواقع.

فمثلا: القطع بعدم الحرمة معذر عن الحرمة، أي لا يلزم المكلف الانزجار والانتهاء وعدم الارتكاب بل يجوز له ارتكاب الفعل، ولا يصح العقاب على المخالفة حتى لو كان المكلف مخطئا في قطعه.

ونشير هنا الى جانب اخر يرتبط بالحجية وهو جواز الاسناد الى المولى.

جواز الاسناد الى المولى

نستذكر مرة اخرى التطبيقين الثاني والرابع السابقين، اذن سيكون الكلام في تطبيقبن الاول يمثل التطبيق الثاني هناك والثاني يمثل التطبيق الرابع:

التطبيق (1):

اذا قال المولى يحرم اسناد مالم يصدر من الشارع اليه لانه كذب، أي يحرم اسناد حكم (لم يصدر من الشارع) الى المولى لانه كذب، والقطع بصدور دليل من الشارع يعتبر قطعا طريقيا.

التطبيق (2):

قال المولى يحرم اسناد (ما لا يعلم او ما لا يقطع صدوره من الشارع) اليه، وان كان صادرا في الواقع، أي يحرم اسناد حكم (لا يقطع صدوره من الشارع) اليه، وان كان صادرا في الواقع، والقطع هنا هو قطع موضوعي.

هنا ياتي سؤال وهو: اذا وجد دليل (او حكم وتكليف) فهل يجوز اسناده الى الشارع؟

الجواب:

الكلام في فرضين:

الفرض الاول: الدليل القطعي.

الفرض الثاني: الدليل الظني الحجة (الامارة).

الفرض الاول: الدليل القطعي

اذا كان الدليل قطعيا فانه ينفي الحرمتين، ينفي الحرمة في المثال الاول (حرمة اسناد مالم يصدر من الشارع)، وينفي الحرمة في المثال الثاني (حرمة اسناد ما لا يعلم صدوره من الشارع):

أ- ينفي الحرمة الاولى:

لانه ينفي موضوعها، اي ينفي (كون الدليل او الحكم لم يصدر من الشارع)، لان الدليل القطعي يثبت ان الدليل او الحكم صادر من الشارع.

وبعبارة: ان القطع في دليل الحرمة الاولى هو قطع طريقي، والدليل القطعي يقوم مقام القطع الطريقي، أي هو طريق لنفي الحرمة، وعليه ينفي حكم الحرمة الاولى، واذا انتفت حرمة الاسناد، فانه يجوز الاسناد.

ب- وينفي الحرمة الثانية:

لانه ينفي موضوعها، أي: ينتفي (كون الدليل لا يقطع صدوره من الشارع) لان الدليل القطعي يثبت ان الدليل او الحكم يقطع صدوره من الشارع.

وبعبارة: ان القطع في دليل الحرمة الثانية هو قطع موضوعي، والدليل القطعي يقوم مقام القطع الموضوعي، أي هو موضوع لنفي الحرمة، وعليه ينتفي حكم الحرمة الثانية واذا انتفت حرمة الاسناد، فانه يجوز الاسناد.

اذن في الدليل القطعي لانه يقوم مقام القطع الطريقي والقطع الموضوعي، اذن هو ينفي الحرمة الاولى وينفي الحرمة الثاني، ينفي الحرمة الاولى لانه يقوم مقام القطع الطريقي وينفي الحرمة الثانية لانه يقوم مقام القطع الموضوعي.

الفرض الثاني: الدليل الظني الحجة (الامارة).

اذا لم يكن الدليل قطعيا بل كان دليلا ظنيا (امارة) حجة وهنا لحاظان:

1- لحاظ الحكم الظاهري (الحجية):

الحكم الظاهري (الحجية، او دليل الحجية) فهو مقطوع به، فيجري فيه نفس ما ذكر في الفرض الاول، أي ينفي الحرمتين :

أ- فيجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الاولى (حرمة اسناد ما لم يصدر) لان الحكم الظاهري ينفي الحرمة، لانه دليل قطعي فيقوم مقام القطع الطريقي.

ب-وكذلك يجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الثانية (حرمة اسناد ما لا يقطع صدوره)، لان الحكم الظاهري ينفي الحرمة الثانية، لانه دليل قطعي فيقوم مقام القطع الموضوعي.

2- لحاظ المؤدى (الامارة).

الامارة نفسها فهي غير مقطوعة بل هي ظنية بالرغم من ان الدليل على حجيتها هو دليل قطعي، والبحث هنا يعتمد على المبنى في مسالة قيام الامارة مقام القطع الطريقي ومقام القطع الموضوعي، وعليه:

أ- يجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الاولى (حرمة اسناد ما لم يصدر):

لان الامارة تقوم مقام القطع الطريقي، فتكون طريقا لنفي موضوع الحرمة الاولى ونفي الحرمة الاولى (نفي ما لم يصدر، او نفي ان الدليل لم صدر من الشارع)، واذا انتفت حرمة الاسناد، فانه يجوز الاسناد، اذن يجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الاولى.

تنبيه:

انتفاء الحرمة هنا مرتبط ومبتني على القول بحجية مثبتات الامارات.

فدليل الحرمة هو يحرم اسناد ما لم يصدر من الشارع اليه، لانه كذب أي يرجع الى (يحرم الكذب).

اذن موضوع الحرمة هو عنوان (الكذب) وهنا الكذب بمعنى (مخالفة الخبر للواقع، او مخالفة الحكم للواقع)، أي ان انتفاء الكذب بمعنى انتفاء مخالفة الخبر للواقع، او انتفاء مخالفة الحكم للواقع.

والامارة تدل بالمطابقة على ثبوت الخبر ومطابقته للواقع، او تدل بالمطابقة على ثبوت الحكم ومطابقته للواقع، ولا تدل الامارة بالمطابقة على انتفاء مخالفة الخبر أو الحكم الواقعي.

نعم الامارة تدل بالالتزام على انتفاء مخالفة الخبر او انتفاء مخالفة الحكم للواقع، وذلك لان كل ما يدل على شيء بالمطابقة، فانه يدل بالالتزام على ان الاخبار عنه ليس كذبا.

اذن تدل على معنى التزامي ولا يمكن التمسك بحجية هذا المعنى الالتزامي الا على القول او التمسك بحجية مثبتات الامارة.

ب- لا يجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الثانية (حرمة اسناد ما لا يقطع صدوره):

لانه وحسب المختار فان الامارة لا تقوم مقام القطع الموضوعي، وهنا القطع موجود في موضوع الحكم (حرمة اسناد الحكم او الدليل الذي لا يقطع صدوره).

فالحرمة الثانية موضوعها هو (عدم القطع، عدم العلم) وهذا الموضوع ثابت وجدانا، لاننا قلنا ان الامارة (المؤدى) تبقى ظنية بالرغم من ان دليل حجيتها قطعي، وانتفاء هذا الموضوع، اي عدم القطع يتوقف على احد امرين وكلا الامرين غير ثابتين اي لا دليل عليهما:

1- ان تقوم الامارة مقام القطع الموضوعي، وهذا ما لا نقول به وليس هو المختار.

2- ان يقوم دليل قطعي يخرج موارد قيام الامارة، أي يقوم دليل قطعي يخصص الدليل الدال على حرمة اسناد ما لا يقطع صدوره، فيخرج موارد قيام الامارة عن حرمة الاسناد.

اذن بلحاظ الامارة (المؤدى) فانه يجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الاولى، أي يجوز الاسناد بلحاظ القطع الطريقي، ولا يجوز الاسناد بلحاظ الحرمة الثاني أي لا يجوز الاسناد بلحاظ القطع الموضوعي.

تطبيق عبارة الحلقة الثالث:

اثبات الامارة لجواز الاسناد

[مثال(1):] يحرم اسناد [ما لم يصدر من الشارع] **اليه لانه كذب.**

[مثال(2):] ويحرم ايضا اسناد [ما لا يعلم صدوره منه [من الشارع، ما لا يقطع صدوره من الشارع]] اليه وان كان صادرا في الواقع،

وهذا يعني ان القطع بصدور الحكم من الشارع [في المثال(1)]:

[-1] طريق لنفي موضوع الحرمة الاولى [حرمة اسناد ما لم يصدر من الشارع اليه] فهو قطع طريقي.

[-2] وموضوع لنفي الحرمة الثانية، فهو من هذه الناحية قطع موضوعي .[لانه ينفي موضوع الحرمة الثانية، وجوده يعني عدم وجود الموضوع].

وعليه [الكلام يكون في فرضين]:

[الفرض الاول] فإذا كان الدليل قطعيا:

[الدليل القطعي يصلح ان يقوم مقام القطع الطريقي ومقام القطع الموضوعي، فاذا كان الدليل قطعي] انتفت كلتا الحرمتين لحصول القطع [اذن الدليل القطعي ينفي الحرمة الاولى وينفي الحرمة الثانية، ينفي موضوع الحرمة الاولى وينفي موضوع الحرمة الثانية]، وهو طريق إلى احد النفيين [هو طريق لنفي موضوع الحرمة الاولى] و [القطع] موضوع للآخر [موضوع لنفي موضوع الحرمة الثانية]،

[الفرض الثاني] واذا لم يكن الدليل قطعيا بل امارة معتبرة شرعا.

[1- لحاظ نفس الحكم الظاهري (الحجية)].

فلا ريب في جواز اسناد نفس الحكم الظاهري إلى الشارع لانه مقطوع به،

[2- لحاظ المؤدى (الامارة)].

واما اسناد المؤدى [الامارة، والامارة تبتني حسب المبنى، ونحن نقول تقوم مقام القطع الطريقي ولا تقوم مقام القطع الموضوعي:]

[أ-] فالحرمة الاولى [حرمة اسناد ما لم يصدر من الشارع اليه]

تنتفي [هذه الحرمة] بدليل حجية الامارة لان القطع بالنسبة اليها [الى الحرمة الاولى (حرمة ما لم يصدر من الشارع) هو قطع] طريقي [ودليل حجية الامارة يجعل الامارة تقوم مقام القطع الطريقي] ولا شك في قيام الامارة مقام القطع الطريقي [عرفنا هذا من دليل حجة الامارة، اذن الامارة تقوم مقام القطع الطريقي، اذن ينتفي موضوع الحرمة الاولى فتنتفي الحرمة، والحرمة الاولى ليست تنتفي بدليل الحجية وانما تنتفي بالامارة لان الامارة تقوم مقام القطع الطريقي لكن دليل حجية الامارة هو الذي جعل الامارة تقوم مقام القطع الطريقي، لذلك قال تننتفي بدليل حجية الامارة].

[تنبيه:

هل القضية عامة ام هي تعتمد على مبنى دون مبنى ؟].

غير ان انتفاء الحرمة الاولى [بهذه الامارة وبالصورة التي ذكرناها] كذلك مرتبط بحجية مثبتات الامارات، لان موضوع هذه الحرمة عنوان الكذب و [الكذب] هو [مخالفة الخبر للواقع]**، وانتفاء [الكذب، انتفاء] هذه المخالفة [انتفاء المخالفة للواقع، اي نقول هذا لم يخالف الواقع هو] مدلول التزامي للامارة الدالة على ثبوت الحكم [فاذا دلت بالمطابقة على ثبوت الحكم أو التكليف فهي تدل بالالتزام على ان هذا الخبر غير كاذب]، لان كل ما يدل على شيء مطابقة، يدل التزاما على ان الاخبار عنه ليس كذبا.**

[ب-] واما الحرمة الثانية [حرمة اسناد ما لم يقطع صدوره]:

فموضوعها وهو عدم العلم [عدم القطع، وهذا عدم العلم وعدم القطع وهو الظن] ثابت وجدانا [لان الامارة تبقى ظنية، هنا عنوان العلم عنوان القطع دخل في موضوع الحكم]، فانتفاؤها [انتفاء الحرمة] يتوقف [على احد امرين غير ثابتين:]

[1-] إما على استفادة قيام الامارة مقام القطع الموضوعي من دليل حجيتها، [وقلنا انه لا يستفاد قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، نعم يستفاد قيام الامارة مقام القطع الطريقي]

[2-] أو على إثبات [وجود دليل اخر] مخصص لما دل على عدم جواز الاسناد [لما دل على حرمة الاسناد] بلا علم - [المخصص مثلا] من اجماع او سيرة - يخرج موارد قيام الحجة الشرعية [يخرج قيام الامارة].

ابطال طريقية الدليل

ابطال طريقية الدليل

الدليل الحجة يمكن للشارع ابطال حجيته حتى لو كان الدليل قطعيا، وذلك بتحويل القطع بالدليل من القطع الطريقي الى القطع الموضوعي.

وتحويل الظن المعتبر، تحويل الكشف المعتبر بالدليل من الظن او الكشف الطريقي الى الظن الموضوعي او الكشف الموضوعي.

ويتم التحويل باخذ (عدم القطع بقيام دليل خاص على الجعل الشرعي) في موضوع (الحكم المجعول)، أي اخذ (عدم القطع بالجعل) في موضوع (المجعول).

بمعنى ان (عدم القطع بقيام دليل خاص على الجعل) يكون قيدا في (الحكم المجعول) أي (عدم القطع بالجعل) يكون قيدا في (المجعول).

وعليه: اذا قطعنا بقيام الدليل الخاص على الجعل الشرعي فانه ينتفي المجعول (لان قيده انتفى) واذا انتفى المجعول فانه لا منجزية ولا معذرية.

اشكال:

علمنا ان ثبوت المنجزية والمعذرية للقطع لا خلاف فيه، ولا يمكن سلب المنجزية والمعذرية عن القطع، اذن:

هنا كيف يمكن سلب المنجزية والمعذرية عن القطع ؟.

جواب الاشكال:

ان ذلك ليس من سلب المنجزية عن القطع بالحكم بل هو من المنع عن وجود القطع، فالقطع المنجَّز هو القطع المركب من (القطع بالجعل مضافا اليه القطع بالمجعول او (القطع بفعلية المجعول)).

فالقطع بالجعل فقط دون القطع بالمجعول لا ينجِّز الحكم، وفي المقام يوجد قطع بالجعل وهذا القطع بنفسه ينفي القطع بالمجعول اي ينفي القطع بفعلية المجعول.

وذلك لان المجعول او لان فعلية المجعول مقيّدة بعدم القطع بالجعل.

وقد ذكرنا سابقا انه يمكن اخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول، أي اخذ العلم بالجعل شرطا في المجعول او اخذ العلم بعدم المجعول قيدا في المجعول.

قيل:

ان العلم (القطع) المستند الى الدليل العقلي ليس بحجة.

جوابه:

أ- عدم حجية قطع الدليل العقلي، ان اريد بها تحويل القطع من القطع الطريقي الى القطع الموضوعي، بان يكون عدم القطع وعدم العلم العقلي بالجعل قد اخذ قيدا في المجعول فهذا ممكن ثبوتا، لكن لا دليل عليه اثباتا.

ب- عدم حجية قطع الدليل العقلي، ان اريد بها سلب الحجية عن القطع او العلم العقلي بدون التحويل المذكور في – أ - فهو مستحيل، وذلك لان القطع الطريقي لا يمكن تجريده عن المنجزية والمعذرية.

وتفصيل ذلك في مباحث الدليل العقلي ان شاء الله تعالى.

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة:

ابطال طريقية الدليل

كل نوع من انواع الدليل حتى لو كان قطعيا يمكن للشارع التدخل في ابطال حجيته، وذلك عن طريق تحويله [تحويل القطع] من الطريقية [من القطع الطريقي] إلى الموضوعية [الى القطع الموضوعي، هنا الابطال كانه جعل القطع لا اثر له، لكنه نفس القطع لم يبطل وانما عندما حوله الى الموضوعية سلب اثره، يوجد قطع لكن هذا القطع هو جزء موضوع وبوجوده ينتفي الجزء الاخر، اذن ينتفي الموضوع فلا اثر للقطع فلا منجزية ولا معذرية للقطع.

والتحويل] بأن يأخذ [عدم **[القطع بـ]** قيام الدليل الخاص على الجعل الشرعي] **في موضوع** [الحكم المجعول] **في ذلك الجعل [هذا الجعل والمجعول في مورد واحد في حكم واحد] فيكون** [عدم **[القطع عدم العلم بـ]** قيام دليل خاص على الجعل الشرعي] **[يكون] قيدا في الحكم المجعول، فاذا [قطعنا، اذا علمنا انه] قام هذا الدليل الخاص على الجعل الشرعي [أي اذا علمنا بالقطع اذا علمنا بالجعل]، انتفى المجعول بانتفاء قيده [بانتفاء موضوعه]، وما دام المجعول منتفيا فلا منجزية ولا معذرية،**

[اشكال ودفع]

وليس ذلك من سلب المنجزية [والمعذرية، ليس من سلب الحجية] عن القطع بالحكم الشرعي، بل من الحيلولة [من المنع] دون وجود هذا القطع [لكن هذا لا يمنع من وجود القطع اصلا]، لان القطع المنجز هو القطع بفعلية المجعول لا القطع بمجرد الجعل [وانما هو القطع بالجعل والقطع بالمجعول] ، ولا قطع في المقام بالمجعول [في المقام يوجد قطع بالجعل لكن لا يوجد قطع بالمجعول]، وان كان القطع بالجعل ثابتا، غير ان هذا القطع الخاص بالجعل بنفسه يكون نافيا لفعلية المجعول [يكون نافيا للقطع بالمجعول] نتيجة لتقيد المجعول بعدمه [لان المجعول قيد بعدم القطع بالجعل فان القطع بالجعل ينفي بعدم

القطع، فالجعل ينفي قيد المجعول]، وقد سبق في ابحاث الدليل العقلي في الحلقة السابقة انه لا مانع من اخذ علم [اخذ قطع] مخصوص بالجعل شرطا في المجعول أو أخذ عدمه [اخذ عدم العلم] قيدا في المجعول ولا يلزم من كل ذلك دور [أي لا يوجد استحالة].

[قيل:]

وقد ذهب جملة من العلماء إلى ان العلم [القطع] المستند إلى الدليل العقلي[1] فقط [هذا القطع المستند الى الدليل العقلي] ليس بحجة ،

[جوابه]

وقيل في التعقيب [في الرد] على ذلك:

[أ-] إنه ان أريد بهذا [الكلام بان هذا العلم المستند للدليل العقلي ليس بحجة] تحويله من [قطع] طريقي إلى [قطع] موضوعي الطريقة التي ذكرناها بان يكون عدم [القطع العقلي] العلم العقلي بالجعل قد أخذ قيدا في المجعول فهو ممكن ثبوتا، ولكنه لا دليل على هذا التقييد اثباتا.

[ب-] وان أريد بهذا سلب الحجية عن العلم العقلي [عن القطع العقلي] بدون التحويل المذكور [في - أ-] فهو مستحيل، لان القطع الطريقي لا يمكن تجريده عن المنجزية والمعذرية، وسيأتي الكلام عن ذلك في مباحث الدليل العقلي ان شاء الله تعالى.

والحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين

وصلِّ اللهم على محمد وآل محمد

وعجل فرج آل بيت محمد

1- قوله (الى الدليل العقلي فقط): هذا يحتاج الى شيء من التفريع:
أ- تارة يراد به الدليل العقلي فقط وفقط أي لا يوجد دليل شرعي على الحجية .
ب- واخرى يراد بالدليل العقلي حتى لو وجد دليل شرعي على حجيته.
فهل يراد الدليل العقلي دون وجود دليل شرعي عليه او يراد الدليل العقلي حتى وان وجد الدليل الشرعي هذا ليس المبحث الان فيه، لكن للتنبيه.

المحتويات

مقدمة السيد الاستاذ الصرخي الحسني(دام ظله).....169
المقدمة
.....
175.....
الادلة المحرزة
.....
181.....
مبادئ عامة
.....
181.....
تأسيس الاصل عند الشك في الحجية
185.....
الدليل القطعي.
.....
185.....
الدليل غير القطعي (الدليل الظني).....185
حكم الشك في الحجية.....
187.....

دعوى ودفع وتعليق..... 199
تطبيق عبارة الحلقة الثالثة : الادلة المحررة مبادئ عامة..... 213
مقدار ما يثبت بدليل الحجية 221
المدلول المطابقي..... 221
المدلول الالتزامي..... 221
الاقوال في المسالة..... 226
تطبيق عبارة الحلقة الثالثة : مقدار ما يثبت بدليل الحجية..... 233
تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية..... 239
المدلول الالتزامي يساوي المدلول المطابقي. 239
المدلول الالتزامي يكون اعم من المدلول المطابقي..... 239
القول الاول: التبعية وعدم الارتباط وعدم التفرع..... 241

القول الثاني: بالتبعية والارتباط والتفرع.....241
الوجه الاول: للسيد الخوئي.....242..
الوجه الثاني: المختار.....246.....
الدلالة التضمنية.....247.....
تطبيق عبارة الحلقة الثالثة : تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية.....249
وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي.....255
البحث الاول: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الطريقي.....256
الجانب الاول: الجانب العملي (الاثباتي).....256
الجانب الثاني: الجانب النظري (الثبوتي).....257
البحث الثاني: قيام الدليل (الامارة) مقام القطع الموضوعي.....263
الصورة الاولى: القطع ماخوذ بما هو مثال ومصداق.....263
الصورة الثانية: القطع ماخوذا بما هو كاشف تام.....264

النائيني وحكومة دليل حجية الامارة.....265
نقاش مع السيد الاستاذ المعلم (قدس سره).....267
تطبيق عبارة الحلقة الثالثة: وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي.....269
اثبات الامارة لجواز الاسناد.....
275..
القطع الطريقي
.....
275.....
القطع الموضوعي
.....
280.....
القطع الطريقي الموضوعي
.....287
اثبات القطع والامارة لجواز الاسناد
.....288
جواز الاسناد الى المولى.....
289.....
تطبيق عبارة الحلقة الثالث : اثبات الامارة لجواز الاسناد
.....295
ابطال طريقية الدليل
.....
301....

تطبيق عبارة الحلقة الثالثة : ابطال طريقية الدليل.....303

المحتويات.....

305.....

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.net
www.al-hasany.com
E-mail:alhasanimahmood@yahoo.com